A Critical Edition of (a section of) Kitāb Sharḥ Musnad Abī Dāwūd by Al-Imām Badr Al-Dīn Al-ᶜAynī Al-Ḥanafī

by

Eman Al Abdulghanī

Submitted in accordance with the requirements for the
Degree of Doctor of Philosophy

University of Leeds
Arabic and Middle Eastern Studies

October 2002

Volume II

The candidate confirms that the work submitted is her own and that the appropriate credit has been given where reference has been made to the work of others

This copy has been supplied on the understanding that it is copyright material and that no quotation from the thesis may be published without proper acknowledgement.

TABLE OF CONTENTS

1.	SECTION ONE :	DETAILED INJUNCTIONS ABOUT SUPEREROGATORY PRAYER AND THE RAK^{C}AS OF THE SUNAN PRAYERS 1
2.	SECTION TWO:	ON PERFORMANCE OF TWO RAK^{C}AS BEFORE THE DAWN PRAYER 5
3.	SECTION THREE:	ON OBSERVING THE SUNAN PRAYER AT DAWN..... 6
4.	SECTION FOUR:	ON LYING DOWN AFTER PRAYING THE TWO RAK^{C}AS BEFORE THE DAWN PRAYER 13
5.	SECTION FIVE:	ON PRAYING THE TWO RAK^{C}AS OF THE SUNAN PRAYER WHILE THE IMĀM IS LEADING THE PEOPLE IN THE OBLIGATORY DAWN PRAYER..... 19
6.	SECTION SIX:	WHEN SHOULD A PERSON OFFER THE TWO RAK^{C}AS OF THE DAWN PRAYER (SUNAN PRAYER) IF HE HAS MISSED IT? 22
7.	SECTION SEVEN:	FOUR RAK^{C}AS BEFORE AND FOUR AFTER THE NOON PRAYER..... 26
8.	SECTION EIGHT:	THE SUNAN PRAYER BEFORE THE AFTERNOON PRAYER 30
9.	SECTION NINE:	SUPEREROGATORY PRAYER AFTER THE AFTERNOON PRAYER 32
10.	SECTION TEN:	THE PERMISSIBILITY OF PRAYING THE TWO RAK^{C}AS AFTER THE AFTERNOON PRAYER, WHEN THE SUN IS AT ITS HEIGHT 38
11.	SECTION ELEVEN:	PRAYER BEFORE THE SUNSET PRAYER..... 47
12.	SECTION TWELVE:	PRAYER BEFORE MIDDAY (ḌUHĀ PRAYER) 51
13.	SECTION THIRTEEN:	PRAYER BY DAY 67
14.	SECTION FOURTEEN:	PRAYER GLORIFYING ALLAH 72
15.	SECTION FIFTEEN:	WHERE THE SUNAN OF THE SUNSET PRAYER SHOULD BE OFFERED 81
16.	SECTION SIXTEEN:	ON THE PRAYER AFTER ^{C}ISHĀ' 86
17.	SECTION SEVENTEEN:	ABROGATION OF THE NIGHTTIME PRAYER, AND CONVENIENCE IN IT 88
18.	SECTION EIGHTEEN:	PRAYER AND VIGIL AT NIGHT 94
19.	SECTION NINETEEN:	ON DOZING DURING PRAYER 98
20.	SECTION TWENTY:	ON A PERSON WHO MISSES HIS DAILY ROUND OF RECITAL 101

21. SECTION TWENTY-ONE: ON A PERSON WHO INTENDS TO GET UP AND PRAY AT NIGHT BUT REMAINS ASLEEP 104

22. SECTION TWENTY-TWO: ON THE PREFERRED TIME OF NIGHT (FOR PRAYER) 105

23. SECTION TWENTY-THREE: THE TIME OF NIGHT AT WHICH THE PROPHET USED TO GET UP TO PRAY 108

24. SECTION TWENTY-FOUR: BEGINNING NIGHT PRAYER WITH TWO RAK^{C}AS 115

25. SECTION TWENTY-FIVE: PERFORMANCE OF THE NIGHT PRAYER IN PAIRS OF RAK^{C}AS 118

26. SECTION TWENTY-SIX: ON LOUD RECITATION OF THE QUR'ĀN DURING NIGHTTIME PRAYER 119

27. SECTION TWENTY-SEVEN: ON THE NUMBER OF RAK^{C}AS OF THE NIGHTTIME PRAYER 127

١- بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ

أى: هذا باب فى بيان تفريع أنواع التطوع، وفى بيان ركعات السُّنَّة. وفى بعض النسخ: «باب فى ركعات السُّنَّة».

[١-١٢٥٠] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا ابْنُ عُلَيَّةَ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بنى الله لَهُ بِهِنَّ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ.

ش - ابن عُلية: إسماعيل.

والنعمان بن سالم: الطَّائفى، روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعمرو بن أوس، وغيرهم. روى عنه سماك، وشعبة، وداود بن أبى هند، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. روى له الجماعة إلا البخارى.

وعمرو بن أوس: الثقفى المكى، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبى بكر الصِّدِّيق.

وعنبسة بن أبى سفيان: روى عنه: عمرو بن دينار، ويعلى بن عطاء، والنعمان بن سالم. مات قبل سعيْد بن جبير، وقتل سعيد سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة.

وعنبسة بن أبى سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أخو يزيد، ومعاوية، وأم حبيبة زوج النبى - عليه السلام - أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان. سمع: أخته أم حبيبة.

روى عنه: عمرو بن أوس، ومكحول، وشهر بن حوشب، وغيرهم. روى له الجماعة إلا البخارى.

واستدل صاحب «الهداية»، وصاحب «المحيط»، وغيرهما بهذا الحديث

أن السنن [المؤكدة][1] فى الصلوات الخمس اثنتا عشرة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والحديث أخرجه: مسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وزاد الترمذى، والنسائى: «أربعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ».

وللنسائى فى رواية: «وركعتين قبل العصر» بدل: «وركعتين بعد العشاء».

وكذلك عند ابن حبان فى «صحيحه» فى النوع الأول من القسم الأول، رواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم فى «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وجمع الحاكم فى لفظه بين الروايتين؛ فقال فيه: «وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء»، وكذلك عند الطبرانى فى «معجمه».

[٢-١٢٥١] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا هُشَيْمٌ [2] بن بشير أَنَا خَالِدٌ، ح ونا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ [3] بْنُ زُرَيْعٍ نَا خَالِدٌ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى [4] التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِى بَيْتِى، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّى بِهِم الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ [5] وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْفَجْرِ ﷺ.

---

(١) المؤكدة مذكورة في الهامش وليست في متن المخطوط.
(٢) هشيم غير واضحة بالمخطوط والمثبت من سنن أبى داوود جـ٢، ص(١٩).
(٣) يزيد بن زريع غير واضحة في المخطوط والاثبات من نفس المصدر.
(٤) (في التطوع) في السنن (من التطوع) نفس المصدر.
(٥) (فإذا قرا) غير واضحة في المخطوط والمثبت من السنن نفس المصدر.

ش - خالد: الحذاء.

واستفيد من الحديث فوائد:

الأولى: استحباب النوافل الراتبة فى البيت، وهو قول الجمهور، وسواء فى ذلك راتبة فرائض النهار والليل.

وقال جماعة من السلف: الاختيار فعلها فى المسجد كلها.

وقال مالك، والثورى: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد، وراتبة الليل فى البيت.

ودليل الجمهور: هذا الحديث وأمثاله، وفيه التصريح بأنه - عليه السلام- صلى النوافل الراتبة فى بيت عائشة.

الثانية: استحباب الصلاة بالليل.

الثالثة: تأخير الوتر.

الرابعة: جواز صلاة التطوع قاعدًا، مع القدرة على القيام.

الخامسة: كره قوم لمن افتتح الصلاة قاعدًا أن يركع قائمًا؛ واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم آخرون وأجازوا ذلك؛ واحتجوا بحديث عائشة: «أَنَّ رسولَ اللهِ - عليه السلامُ - كَانَ يُصَلِّى جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهَو جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِىَ مِنْ قِرَاءتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبِعَينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ...» الحديث أخرجه: البخارى ومسلم؛ وهو محمول على أن عائشة رأته فعل هذا مرة، وفعل هذا مرة؛ فأخبرت بهما.

وأما لو افتتح النافلة قائمًا، ثم أراد الجلوس من غير عذر جاز عند أبى حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تجزئه. والمسألة معروفة فى الفقه.

والحديث أخرجه مسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، مختصرًا ومطولاً.

[٣-١٢٥٢] ص: نَا الْقَعْنَبِى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ

رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ.

ش - أخرجه البخارىُّ، ومسلم، والنسائى.

واعلم: أن اختلاف الأحاديث فى أَعْدَادِ النَّوَافل الراتبة، محمولٌ على تَوْسِعَةِ الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر؛ فيحصل أقل السُّنَّة بالأقل، ولكن الاختيار فعلُ الأكثر الأَكْمَلِ.

[٤-١٢٥٣] ص: نَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ.

ش - يحيى القطان.

وأبوه: محمد بن المُنْتَشِرِ أبو إبراهيم ابن أخى مَسْرُوقِ بن الأَجْدَعِ. سمع: ابن عمر، وعائشة، وعمرو بن شُرَحْبِيلَ أبا مَيْسَرَةَ.

روى عنه ابنه إبراهيم، وسِمَاكُ بن حرب، ومجالد بن سعيد. روى له الجماعة.

والحديث أخرجه البخارى، ومسلم.

٢ - بَاب رَكْعَتَى[٦] الْفَجْرِ

أى: هذا باب فى بيان ركعتى الفجر؛ يعنى: سُنته، وليس فى غالب النسخ ذكر لفظ الباب.

[٤م-١٢٥٤] ص: نَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ[٧] عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِى اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

ش - يحيى: القطان. وعبد الملك بن جريج. وعطاء بن أبى رباح.

وعبيد - بضم العين - ابن عمير بن قتادة المكى.

قوله: «أشد معاهدة»؛ أى: حفظًا، ورعاية، وملازمة؛ [ولذلك[٨] قال الحسن البصرى: إن سُنَّة الصبح واجبة. والصواب قول الجمهور[٩]: أنها سُنَّة].

والحديث أخرجه مسلم، والبخارى.

---

(٦) (باب ركعتي الفجر) عنوان الباب غير واضح والمثبت من السنن جـ٢، ص(١٩).
(٧) غير واضح والمثبت من السنن نفس المصدر.
(٨) هذه الزيادة في الهامش وليست في أصل المتن.
(٩) فى النسخة «ب» زيادة (إلا) فى هذا الموضع.

٣ - بَاب [١٠] فِى تخفِيفِهِمَا [١١]

أى: هذا باب فى بيان تخفيف ركعتى الفجر.

[٥-١٢٥٥] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِى نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟!.

ش - يحيى بن سعيدٍ: الأنصارىُّ.

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَةَ الأَنْصَارِىُّ المدنى، ابن[١٢] أخى عمرة، عامل عمر بن عبد العزيز.

روى عن سَالِمِ بن عَبْدِ الله بن عمر[١٣]، وابن كَعْبٍ، وعمته عمرة[١٤]، والأعرج، وغيرهم.

روى عنه يحيى الأنصارى، ويحيى بن أبى كثير، وابن عُيَيْنة، وغيرهم. توفى سنة أربع وعشرين ومائة. روى له الجَمَاعَةُ.

وعمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد، وقد ذكرناها مرة.

قوله: «**حتى إنى لأقول...**» إلى آخره - دليل المبالغة فى التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلى عادته - عليه السلام - من إطالة صلاة الليل، وغيرها من نوافله. وليست فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلاً؛ كما حكى الطحاوى، والقاضى عن جماعة؛ أنهم قالوا: لا يقرأ فيهما أصلاً، وقد ثبت فى «الصحيح»: «أن رسولَ اللهِ كانَ يَقْرَأُ فيهما بـ «قل يأيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»، وقوله:

---

(١٠) عنوان الباب غير واضح والمثبت من السنن جـ٢، ص (١٩).

(١١) فى «أ»: تخفيفها والمثبت أصح؛ لأن الضمير يعود على ركعتى الفجر.

(١٢) فى «أ»: أخو عمرة والمثبت هو الصواب من تهذيب التهذيب، ابن حجر، جـ١٢، ص (٤٣٨، ٤٣٩).

(١٣) فى «أ»: بن كعب وفى «ب» وعمر والمثبت هو الصواب من نفس المصدر جـ٩ ص (٢٩٨).

(١٤) فى «أ»: أخته والمثبت هو الصواب من نفس المصدر.

«لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ».

فإن قيل: إذا أطالهما المصلى، هل يُكْرَهُ؟ قلت: قال بعض السَّلَفِ: لا يكره إطالتهما، ولعلهم أرادوا أنها ليست محرمة، ولم يخالَف فى استحباب التخفيف.

[٦-١٢٥٦] ص: نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (١٥) نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَرَأَ فِى رَكْعَتَى الْفَجْرِ «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

ش - يزيد بن كيسان: أبو إسماعيل اليَشْكُرى، ويقال: أبو منير الكوفى. سمع: أبا حازم الأشجعى، ومعبدًا أبا الأزهر. روى عنه يحيى القطان، ومروان بن معاوية، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال يحيى القطان: ليس هو ممن يُعْتَمَدُ عليه، هو صالح متوسِّط. روى له الجماعةُ إلا البخارى.

وأبو حازمٍ هذا اسمه: سلمانُ الأَشْجَعِىُّ؛ وقد ذكرناه.

وفيه فائدتان: الأولى: أن فى سُنَّة الفجر قراءة.

والثانية: أن المستحب تخفيفهما.

والحديث أخرجه مسلم، والنسائى، وابن ماجه.

[٧-١٢٥٧] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حدثنى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنِى أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ(١٦) الْكِنْدِى، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ [أَتَى](١٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ -رَضِى اللَّهُ عَنْهَا- بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا. قَالَ: فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ

---

(١٥) معاوية غير واضحة والمثبت من السنن جـ٢، ص(١٩).

(١٦) فى «ب»: زياد.

(١٧) زيادة من السنن غير موجودة فى «أ».

بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ. فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَى الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: لَوْ أَصْبَحْت أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا.

ش - أبو المغيرة: عبد القدُّوس بن الحَجَّاجِ الحمصى.

وعُبَيْدُ الله بن زيادة أبو زيادة: البَكْرِىُّ، ويقال: الكِنْدِىُّ الدمشقى. روى عن بلال، وأبى الدَّرْدَاءِ.

روى عنه عبد الله بن العَلاَءِ بن زبر، وعبد الرحمن بن يَزِيدَ بن جابر. روى له أبو داود.

قوله: «حتى فضحه الصُّبح»؛ أى: دَهَمَتْه فضحةُ[١٨] الصبح، والفضحة: بياضٌ فى غبرة. وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لما تبين له الصبح جدًّا، ظهرت غفلته عن الوقت؛ فصار كمن يفتضحُ بعيبٍ يظهر منه.

وقد رواه بعضهم: «فصحه الصبحُ» بالصاد المهملة؛ ومعناه: بان له الصبح، ومنه الإفصاحُ فى الكلام؛ وهو الإبانةُ باللسان عن الضمير.

قوله: «لركعتهما» يدل على أنها[١٩] لا تترك، وأنها سُنَّةٌ مؤكدة.

قوله: «وأحسنتهما» إحسانهما كنايةٌ عن تكميل أركانهما، وفروضهما، وإجمالهما كنايةٌ عن ترتيب أفعالهما، وأقوالهما.

[٨-١٢٥٨] ص: نَا مُسَدَّدٌ[٢٠] نَا خَالِدٌ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِى- عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سيلاَنَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ.

ش - خالد: الحذاء، وعبد الرحمن بن إسحاق، ويقال: عباد بن إسحاق

---

(١٨) فى «ب»: فضيحة جـ٥، ص (٢٤٧).
(١٩) فى «ب»: أنهما. نفس المصدر.
(٢٠) مسدد غير واضحة والمثبت من السنن جـ٢، ص (٢٠).

المدنى، وقد بيناه.

وابن زيد اسمه: محمد بن زيد بن المُهَاجر بن قُنْفد التيمىُ الجُدْعانى[٢١] المدنى، وقد ذكرناه مرة.

وابن سِيلاَن اسمه: عبد ربه بن سِيلاَن؛ جاء مبينًا فى بعض طرقه وقيل: هو جابر ابن سيلان. وقال ابن حبان، وقد ذكره فى «الثقات»: عبد ربه بن سِيلاَن، يروى عن أبى هريرة، عِدَادُه فى أهل «المدينة»، وهو الذى يقال له: عبد ربه الدَّوْسِىُ.

روى عنه محمد بن مُهَاجر. وسِيلاَنُ: بكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وآخره نونٌ.

قوله: «لا تدعوهما»[٢٢]؛ بفتح الدال؛ أى: لا تتركوهما؛ أى: ركعتى الفجر.

«وإن طردتكم الخيل»؛ أى: الفرسان؛ وهذا كناية عن المبالغة، وحث عظيم على مواظبتهما.

وبه استدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام فى صلاة الفجر، وهو لم يصل/ [٢/ ١٢٥-ب] ركعتى الفجر، إن خشى [أن][٢٣] تفوته ركعة، ويدرك الأُخْرَى - يصلى ركعتى الفجر عند باب المَسْجد، ثم يدخل ولا يتركهما. وأما إذا خشى فَوْتَ الفرض، فحينئذ دَخَلَ مع الإمام، ولم يصل؛ لأن فوات الجماعة أعظمُ، والوعيد بالترك ألزمُ؛ بخلاف سُنَّة الظهر؛ حيث يتركها فى الحالين؛ لأنه يمكن أداؤُها فى الوقت بعد الفَرْضِ؛ فى القول الصحيح.

وقال عبد الحق فى «أحكامه» بعد أن ذكر هذا الحديث من جهة أبى داود بن سِيلاَن؛ هٰذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوى. انتهى.

---

(٢١) فى «ب»: الخزعانى نفس المصدر والمثبت هو الصواب من تهذيب التهذيب جـ٩، ص (١٧٣).

(٢٢) قوله لا تدعوهما غير واضحة والإثبات من النسخة ب جـ٥، ص(٢٤٨).

(٢٣) «أن» زيادة ليستقيم بها السياق

وقال ابن القطان فى «كتابه»: وعلته الجهلُ بحال ابن سيلان؛ ولا ندرى أهو عبد ربه بن سِيلاَن، أم جابر بن سيلان؟ فجابر بن سِيلاَن يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مُهَاجر؛ كذا ذكره ابن أبى حاتم. وذكره الدَّارقطنى فقال: يروى عن أبى هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر. وأيهما كان فحالُه مجهولٌ لا يعرف.

وأيضًا فعبد الرحمن بن إسحاق هو الذى يقال له: عباد المقرئ. قال يحيى القطَّان: سألت عنه بـ «المدينة» فلم يَحْمَدوه. وقال أحمد: روى أحاديث منكرةً.

قلتُ: أما عبد ربه بن سِيلاَن: فقد ذكره ابن حِبَّان فى «الثِّقَات» - كما ذكرناه - وأما عبد الرحمن بن إسْحَاق: فقد أخرج له مسلمٌ، ووثَّقه ابن معينٍ، واستشهد به البخارىُّ؛ وإنما لم يَحْمَدُوه فى مذهبه؛ فإنه كان قدريًّا منعوه من «المدينة»، فأما رواياته فلا بأس بها؛ كذا قاله البعض.

وروى أبو يعلى المَوْصِلىُّ فى «مسنده» بإسناده إلى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَتْركُوا رَكْعَتَي الفَجْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ».

[٩-١٢٥٩] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَكْعَتَى الْفَجْرِ بِـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦] هَذِهِ الآيَة قَالَ: هَذِهِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ]﴾[٢٤] [آل عمران: ٥٢].

ش - سعيدُ بن يَسَارٍ هو: ابن (أبى)[٢٥] الحَسَنِ البَصْرِىُّ، أخو الحسن البصرى.

سمع: عبد الله بن عباس، وأبا هريرة.

روى عنه عَوْفٌ الأعرابىُّ، ويحيى بن أبى إِسْحَاق، وعلىّ بن علىّ الرِّفَاعى.

---

(٢٤) بقية الآية زيادة عن السنن جـ٢، ص (٢٠).

(٢٥) هذه الكلمة زيادة عن «ب» فى «أ» جـ٥، ص (٢٥٠).

توفِّى قبل الحسن سنة مائة. روى له الجَمَاعَةُ.

ويُسْتَفَادُ من الحديث: أن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة فى ركعتى الفجر - سُنَّةٌ، وأن قراءة هاتين الآيتين، أو سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ + مستحبة.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة.

وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا - كما سبق - وكلاهما خلافُ هذه السُّنَّة الصحيحة التى لا مُعَارِضَ لها(٢٦).

والحديث أخرجه مسلم، والنسائى.

[١٠-١٢٦٠] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - عَنْ أَبِى الْغَيْثِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَى الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾[آل عمران: ٨٤] فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]: أَوْ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. شَكَّ الدَّرَاوَرْدِى.

ش - عبد العزيز بن محمدٍ: الدَّارَاوَرْدِىُّ.

وعثمان بن عمر بن موسى التَّيْمِىُّ، والمدنى.

روى عن أَبَان بن عثمانَ، والزُّهرى، وأبى الغَيْثِ، وغيرهم.

روى عنه الدراوردىُّ، وابنه عمر بن عثمان، ومحمد بن راشدٍ. روى له أبو داود، وابن مَاجَه.

وأبو الغَيْثِ: مولى ابن المطيع، اسمه: سالمٌ(٢٧)، مشهور باسمه وكنيته. روى عن أبى هريرة. روى له الجَمَاعَةُ.

---

(٢٦) فى «أ»: (لهما) والمثبت هو الصواب لأن الضمير يعود على السنة.

(٢٧) هذه زيادة عن «ب» في «أ» جـ٥، ص (٢٥١).

قوله: «**شك الدراوردى**»؛ أى: عبد العزيز الدراوردى بين قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ ...﴾ [آل عمران: ٥٣]، وبين قوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ...﴾ [البقرة: ١١٩] الآية.

ويفهم من الحديث أن الجهر بقراءة النوافل الراتبة بالليل غير مكروه.

٤ - بَاب الاِضْطِجَاعِ بَعْدَهَا[٢٨]

أى: هذا بابٌ فى بيان حُكْمِ الضَّجْعَةِ بعد سُنَّة الفَجْرِ.

[١١-١٢٦١] ص: نَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْن مَيْسَرَةَ قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ[٢٩] اللَّهِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قَالَ: فَبَلَغَ: ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: فَمَا ذَنْبِى إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسوا.

ش - أبو كاملٍ: فضيل الجَحْدَرِىُّ. وعبد الواحد: بن زِيَادٍ. وأبو صالحٍ: ذَكْوَانُ السمَّان.

قوله: «ممشاه»؛ أى: مشيه، وهو مصْدر ميمىٌّ.

قوله: «قال عبيد الله»؛ أى: عبيد الله بن عمر القَوَارِيرِىُّ.

قوله: «أكثر أبو هريرة على نفسه» كنايةٌ عن القول بما لا يعنى.

قوله: «وَجُبنًّا»[٣٠] من الجبن؛ وهو الخوف.

وذهب طائفةٌ من العلماء إلى أن الضَّجْعَةَ بعد ركعتى الفجر سُنَّةٌ؛ وممن كان يفعلها أبو موسى الأشعرىُّ، ورافع (بن)[٣١] خَدِيجٍ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلُها - عليه[٣٢] السلامُ -

---

(٢٨) هذا العنوان غير واضح فى «أ» والمثبت من السنن جـ٢، (٢١).
(٢٩) فى «ب»: عبد الله جـ٥، ص (٢٥١).
(٣٠) فى «ب» وحبناء جـ٥، ص (٢٥٢).
(٣١) زيادة عن «ب» فى «أ» نفس المصدر.
(٣٢) فى «ب»: عليها. نفس المصدر.

القِيَامِ.

بن عمر، وحكى ابن مسعود نحوه، وكرهها إبراهيم النخعىُّ.

بعضهم: اضطجاعُهُ - عليه السلام - بعد الركعتين إنما كان فى الغِبِّ؛ لأنه أكبر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذِّن للإقامة.

وقال بعضهم: إن كان قام الليل فاضطجع اسْتِجْمَامًا لصلاة الصبح، فلا بأس به.

وقال القاضى: ذهب مالك، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة - إلى أنه بدعة، وقال: ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما: إنه سُنَّة، وكذا بعدهما. قال: وذكر مسلم، عن عائشة: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثنى، وإلا اضْطَجَعَ»؛ فهذا يدل على أنه ليس سُنَّةً، وأنه تارةً كان يضطجع قبل، وتارةً بعد، وتارةً لا يَضْطَجِعُ.

وقال الشيخ مُحْيى الدين: والصَّحِيحُ، أو الصَّوَاب: أن الاضطجاع بعد سُنَّةِ الفجر سُنَّةٌ؛ لحديث أبى هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم...» الحديث، رواه، أبو داود، والترمذى؛ بإسناد صحيح؛ على شرط البخارى ومسلم. قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. فهذا حديثٌ صحيحٌ صريحٌ فى الأَمْرِ بالاضطجاع[٣٣].

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها - فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضْطِجَاعِ قبلها ألا يضطجع بعدها، ولعلَّه - عليه السلام - ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الأوقات؛ بَيَانًا للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبتْ؛ فلعله كان يضطجع قَبْلُ وبَعْدُ.

وإذا صحَّ الحديثُ فى الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل المُوَافقة به - تعيَّن المصيرُ إليه؛ وإذا أمكن الجمعُ بين الأحاديث، لم يجز رَدُّ أمكن بطريقين أشرنا[٣٤] إليهما:

---

(٣٣) فى «ب»: فالاصطحاع نفس المصدر ص (٢٥٣).

(٣٤) فى «ب» استويا والمثبت هو الصواب من شرح النووى ء١

أحدهما: أنه اضطجع قبلُ وبعدُ.

والثانى: أنه تركه بَعْدُ فى بعض الأوقات؛ لبيان الجواز.

قلتُ: قد قال الترمذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رأى بعضُ أهل العلم أن يفعل هذا اسْتِحْبَابًا. انتهى.

وقد قيل: إن أبا صالحٍ لم يسمع هذا الحديث من أبى هريرة؛ فيكون منقطعًا، وأخرج ابن أبى شَيْبَةَ: عن مُجَاهدٍ، قال: صحبتُ ابن عمر فى السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفَجْرِ.

وعن سعيد بن المسيب: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: أَحْصِبُوهُ، أو: أَلاَ أَحصبتُمُوه.

وعن إبراهيم قال عبد الله: ما بالُ الرجُل إذا صلَّى الركعتين يتمعَّكُ كما تتمعَّك الدابةُ، أو الحمارُ! إذا سلم تقدم فصلى.

وعن أبى مِجْلز، قال: سألتُ ابن عمر عن ضَجْعَةِ الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: يتلعَّبُ بكم الشيطان.

وعن إبراهيم: هى ضَجْعَةُ الشيطان.

وعن أبى الصديق الناجى قال: رأى ابنُ عمر قومًا اضطجعوا بعد ركعتى الفَجْرِ، فأرسلَ إليهم، فنهاهم، فقالوا: نُرِيد بذلك السُّنَّةَ، فقال ابن عمر: ارجع إليهم؛ فأخبرهم أنها بدعةٌ.

وعن إبراهيم، قال عبد الله: ما هذا التمرُّغ بعد ركعتى الفجر كتمرُّغ الحِمَارِ؟!.

[١٢-١٢٦٢] ص: نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيم نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِى وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِى، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ.

ش - يحيى بن حكيم: أبو سعيد البَصْرِى المقوِّمُ، أحدُ شيوخ أبى دَاوُدَ.

وروى عنه النسائى أيضًا، وقال: ثقةٌ حافظٌ، وابن مَاجَه. مات سنة ست وخمسين ومائتين.

وبشر بن عمر: بن الحَكَمِ بن عُقْبَةَ الزَّهْرَانى[٣٥] الأَزْدِى أبو[٣٦] محمد البصرى.

سمع: مالك بن أنس، وشُعْبَةَ، وهَمَّام بن يحيى، وغيرهم.

روى عنه على بن المَدِينِى، ومحمد بن المَرْزُوقِ، وابن المثنَّى، وإِسْحَاقُ بن رَاهَويه، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وغيرهم.

قال ابن سَعْدٍ: كان ثقةً.

توفِّى بـ «البصرة» فى شعبان سنة تسع ومائتين[٣٧]، وصلَّى عليه يحيى بن أَكْثَمَ[٣٨]، وهو يومئذ[٣٩] يلى القضاء بـ «البصرة».

قوله: «حتى يأتيه المؤذن»؛ فيه: دليلٌ على استحباب اتِّخَاذ مؤذِّنٍ راتبٍ للمسجد.

قوله: «فيؤذنه»؛ أى: يعلمه؛ وفيه جوازُ إعلامِ المؤذن للإمام بحضور الصلاة، وإقامتها، واستدعائه لها.

قوله: «فيصلِّى ركعتين خفيفتين» هما سُنَّةُ الصبح.

وفيه: دليلٌ على تخفيفهما؛ وقد سبق.

والحديث: أخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى.

---

(٣٥) فى «أ» الزهرى، والمثبت هو الصواب من تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلانى جـ١ ص ٤٥٥.

(٣٦) غير واضحة فى «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص (٢٥٥).

(٣٧) بشر بن عمر توفى سنة سبع ومائتين وليس سنة تسع ومائتين كما ذكر العينى. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر جـ١ ص (٤٥٥).

(٣٨) فى «أ» أكثم والمثبت من تهذيب الكمال (٣١/ ٢٠٧).

(٣٩) غير واضحة فى «أ» والمثبت من نفس المصدر.

[١٣-١٢٦٤] ص: نَا عَبَّاسٌ[٤٠] الْعَنْبَرِى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى مَكِينٍ نَا أَبُو الفَضْل رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلاَّ نَادَاهُ بِالصَّلاَةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: نَا أَبُو الْفُضَيْلِ.

ش - عباس بن عبد العظيم البصرى العنبرى.

وزياد بن يحيى بن [زياد بن][٤١] حسان الحَسَّانى أبو الخطاب البصرى البكرى.

روى عن زياد بن الربيع، وحاتم بن وَرْدَان، وسهل بن حماد، وغيرهم.

روى عنه الجَمَاعَةُ، وابن صَاعِدٍ، وابْن خُزَيمةَ، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائى: ثقةٌ.

مات سنة أربع وخمسين ومائتين.

وأبو مكين: نوح بن ربيعة الأنصارى مَوْلاَهُم البَصْرِى. سمع: أبا صالح السَّمَّان، ونافعًا مَوْلَى ابن عمر، ومسلم بن أبى بَكْرَةَ، وغيرهم.

روى عنه: سهلُ بن حمَّاد البصرى الدلاَّل، والحَكَمُ بن أَبَان، ووكيعٌ، وأبو الوليد الطَّيَالسِى، ويحيى القَطَّان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقةٌ.

روى له أبو دَاوُدَ، والنسائى، وابن ماجه.

وأبو الفضل - رجلٌ من الأنصار - روى عن مسلم بن أبى بَكْرةَ.

روى عنه أبو مكينٍ نُوحُ[٤٢] بن ربيعةَ.

روى له أبو داود.

قلت: هو غير مشهورٍ.

---

(٤٠) فى «أ» العباس وفى تهذيب التهذيب عباس وهما بمعنى واحد جـ٥ ص١٢١.

(٤١) سقط من «أ»، «ب» والإثبات من تهذيب التهذيب جـ٣ ص٣٨٩.

(٤٢) فى «أ»، «ب» نوفل والمثبت من لسان الميزان جـ٧ ص٤٧٨.

ومسلم بن أبى بَكْرة نُفَيْع بن الحَارِثِ الثقفى البصرى.

روى عن أبيه. روى عنه: عثمان بن الشحَّام، وسعيدُ بن سَلمةَ، وسعيد بن جُمْهَان.

روى له مسلمٌ، وأبو داود، والترمذى، والنسائى.

وفيه من السُّنَّةِ: إِيقاظُ النائمين فى وقت الصَّلاة.

قوله: «قال زياد»؛ أى: زياد بن يحيى المَذْكُور. قال أبو مكينٍ: حدَّثنا أبو الفضيل بالتصغير.

٥- بَاب إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ(٤٣)

أى: هذا بابٌ فى بَيَانِ من أَدْرَكَ الإمامَ فى صلاة الصبح؛ والحالُ أنه لم يصلِّ ركعتى الفَجْر.

[١٤-١٢٦٥] ص: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِى ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِى ﷺ فِى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ؟ الَّتِى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَو الَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا.

ش - حماد بن زيد. وعاصم بن سليمان الأَحْوَلُ.

قوله: «أيتهما صَلَاتُكَ؟!» استفهامٌ على سبيل الإِنْكَارِ، ومعناه: النَّهْى عن صلاة النافلة بعد الإقامة.

وقال الشيخ مُحْيى الدين: فيه دليلٌ على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلةً، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام. ورَدَّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى، أو الثانية - يصلِّى النافلة.

قلتُ: اختلف العلماءُ فيمن دخل المسجد لصلاة الصُّبْح، فأقيمت الصَّلاة؛ هل يصلى ركعتى الفجر، أم لا؟:

فكرهت طائفةٌ أن يركع ركعتى الفجر فى المسجد، والإمامُ فى صلاة/ [٢/ ١٢٧- أ] الفجر؛ مُحْتَجِّين بهذا الحديث، وبقوله - عليه السلام -: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»؛ لما يجىء الآن.

وروى ذلك عن ابن عمر، وأبى هُرَيْرَةَ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وعروة، وابن سيرين، وإبراهيم، وعَطَاءٍ، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

وقالت طائفةٌ: لا بأس أن يصلِّيها خارج المسجد؛ إذا تيقَّن أنه يدرك الركعة

---

(٤٣) غير واضح فى «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص (٢٥٧).

الأخيرة مع الإمام؛ وهو قول أبى حنيفة، وأصحابه، والأوزاعى، إلا أن الأوزاعى أجاز ذلك؛ أن يركعهما فى المسجد.

وقال الثورىُّ: إن خشى فَوْتَ ركعةٍ، دخل معه، ولم يصلِّهما، وإلا صلاهما فى المسجد.

وعند الظَّاهرية: أنه يقطع صَلاتَهُ إذا أقيمت الصلاة.

وفى «الجلاب»: يصليهما؛ وإن فاتته الصَّلاة مع الإمام؛ إذا كان الوقتُ واسعًا.

وروى أبو نعيم: عن طاوسٍ: إذا أقيمتِ الصلاةُ وأنت فى الصلاة فدعها.

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبيرٍ: اقطع صلاتك عند الإقامة.

والجواب: أن إنكاره - عليه السلام - وَصْلَهُ إياها بالفريضة فى مكان واحدٍ، دون أن يَفْصِلَ بينهما بشىء يسيرٍ؛ وهذا مثل ما نهى من صلى الجمعة أن[٤٤] يصلِّى بعدها تطوعًا فى مكان واحدٍ؛ حتى يتكلَّم، أو يتقدَّم.

والدليل على ما قلنا: أنه - عليه السلام - مر بابن بحينة وهو يصلِّى بين نداء الصبح، فقال: «لا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلاةَ كَصَلاةِ الظُّهْرِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً»؛ فظهر بهذا أن الذى كرهه رسول الله لابن بحينة وَصْلُه إياها بالفريضة فى مكانٍ واحدٍ؛ من غير أن يفصلَ بينهما بشىءٍ يسيرٍ، وفيما ذهبنا إليه جمعٌ بين الفضيلتين: فضيلة السُّنَّة، وفضيلة الجماعة؛ وكيف وقد قال - عليه السلام -: «لا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»؟!.

وعن ابن مسعود: «أنه دخل المسجد، وقد أقيمت صلاةُ الصبح فركع ركعتى الفجْر إلى أُسْطُوَانة بمحضر حُذَيْفَةَ وأبى موسى».

وقال ابن بطَّال: ورُوِىَ مثلُه عن عمر بن الخطاب، وأبى الدَّرْدَاء، وابن عباس، وعن ابن عمر: «أنه أتى المسجد لصلاة الصبح، فوجد الإمام يصلِّى، فدخل بيت حَفْصَةَ، فصلَّى ركعتين، ثم دخل فى صلاة الإمام».

وروى البيهقى من طريق حَجَّاج بن نُصَير، عن عباد بن كثيرٍ، عن ليث، عن

---

(٤٤) فى «ب»: لم جـ٥، ص (٢٥٩).

عطاء، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله - عليه السلام - قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ المَكْتُوبةَ، إِلاَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

وقال البيهقى: هذه الزيادة لا أَصْلَ لها، وحجَّاج وعباد ضعيفان.

قلتُ: قال يعقوبُ بن شبة، عن يحيىٰ بن معينٍ: كان شيخًا صَدُوقًا - يعنى: الحجاج - وأما عباد فوثَّقه يحيى بن معين، فقال: عباد الرملى الخواص ثقة.

وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه: مسلم، والنسائى وابن ماجه.

[١٥-١٢٦٦] ص: نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح و نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ ح ونَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِى، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح ونَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِى نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ح ونَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ.

ش - هذه خمس طرق تتصل إلى عمرو بن دِينَارٍ. ومحمد بن جعفر البَصْرِى غُنْدَرٌ. وَوَرْقَاءُ بن عمر اليَشْكُرى الكوفى، أبو بِشْرٍ، سمع: زيد بن أسلم، وعمرو ابن دِينَارٍ، ومسلمًا الأَعْوَرَ، وغيرهم.

روى عنه شعبةُ، ووكيعٌ، وابن المبارك، وغيرهم.

قال ابن معينٍ: صالحٌ.

وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث.

روى له الجماعةُ، وأبو عاصم النَّبِيلُ، وأيوبُ السَّخْتِيَانى، وعبد الرزَّاق بن هَمَّام، وزكريا بن إِسْحَاقَ المكى.

وقد ذكرنا أن المراد من [...][٤٥].

---

(٤٥) هنا بياض فى النسخة.

٦- بَاب مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا

أى: هذا بابٌ فى بيان من فَاتَتْهُ سُنَّةُ الفَجْرِ، متى يقضيها؟

[١٦-١٢٦٧] ص: نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ(٤٦)، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النبى ﷺ رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ؟! فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى لَمْ أَكُنْ صَلَّيتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ش - سعد بن سعيد بن قَيْسِ بن عَمْرٍو الأنصارىُّ، أخو يَحْيَى، وعبد ربه.

روى عن أنس بن مالكٍ، والسَّائب بن يَزِيدَ، وعمرو بن ثابتٍ، وغيرهم.

روى عنه أخوه يحيى، والحَسَنُ بن صالح بن حى، وعبد الله بن نمير، وابن جُرَيْجٍ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل، وابن معينٍ: ضعيفٌ. توفِّى سنة إحدى وأربعين ومائة. روى له مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه. ومحمد بن إبراهيم بن الحَارِثِ التيمى.

وقَيْسُ بن عمرو بن سَهْلِ بن ثَعْلَبَةَ بن الحَارِثِ بن زيد بن ثَعْلَبَةَ بن غنم بن مالك ابن النجَّار الأَنْصَارى المدنى، هو جَدُّ يحيى، وسعدٍ، وعبد ربه، بنى سعيد بن قيس المدنيين الفُقَهَاء.

روى عنه محمدُ بن إبراهيم التيمى، وقيسُ بن أبى حازمٍ.

روى له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

قوله: «فقال رسول الله: صلاة الصبح ركعتين» معناه: أتصلى صلاة الصبح ركعتين؟ وفى بعض النسخ: «صلاة الصبح ركعتان» على الابتداء والخبر،

---

(٤٦) غير واضحة والإثبات من «ب». جـ٥ ص (٢٦١).

ولكن الجملة فى مَقَامِ الاسْتِفْهَام على سبيل الإنكار، ثم بيَّن الرجل أنهما سُنَّةُ الفَجْرِ، ولم يكن صلاَّها.

وقال الخطَّابى: فيه بيانُ أن من فاتته الرَّكْعتان قبل الفريضة أن يُصَلِّيهما بعدها قبل طلوع الشَّمْسِ. وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تَطْلُعَ الشمس، إنما هو فيما يتطوَّع به الإنسانُ إنشاءً وابتداءً، دون ما كان له تعلُّق بسببٍ.

وقد اختلف الناسُ فى وقت قضاءِ ركعتى الفَجْرِ: فروى عن ابن عمر؛ أنه قال: «يقضيهما بعد صَلاَةِ الصبح»؛ وبه قال عطاء، وطاوسٌ، وابن جريجٍ.

وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمسُ؛ وبه قال القَاسِمُ بن محمد؛ وهو مذهبُ الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسْحاق.

وقال أصحاب الرأى: إن أحبَّ قضاهما إذا ارتفعت الشمسُ، فإن لم يفعل فلا شىء عليه؛ لأنه تطوّع.

وقال مالكٌ: يقضيهما ضُحًى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال. انتهى.

قلنا: يُعَارِضُ ما قاله الخطابى ما أخرجه البخارى ومسلم، من حديث أبى هريرة، قال: سمعتُ رسول الله - عليه السلام - يقول: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»؛ فإن قوله: «لا صلاة» لنفى جنس الصَّلاة؛ فيتناول جميعَ الصلوات، ولكن النهى لحقِّ الفرض؛ ليصير الوقتُ كالمشغول به، لا لمعنى فى الوقت؛ فلم يظهر فى حق الفرائض؛ فجازت الفوائت، وفيما وجب لعينه؛ كَسَجْدَةِ التلاوة، وصلاة الجنازة، وظهر فى غير ذلك؛ سواء يتطوع به الإنسان ابتداءً، أو كان له سببٌ؛ على أن الحديث إسنادُه ليس بمتَّصلٍ؛ فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قَيْسٍ.

وروى الترمذى بإسناده عن قيس، قال: خرجَ رسولُ الله، فأقيمت الصلاة، فصليتُ معهم الصبح، ثم انصرف النبى - عليه السلام - فوجدنى أصلِّى،

قال: «مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاَتَانِ معًا؟!» قلت: يا رسول الله، إنى لم أكنْ ركعتُ ركعتى الفجر، قال: «فلا إِذَنْ».

ثم قال الترمذى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيدٍ، وإسنادُ هذا الحديث ليس بمتصل(٤٧) ؛ محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيسٍ. انتهى.

وأيضًا: فإن سعد بن سعيد ضعيفٌ؛ كما ذكرناه الآن.

قوله: «**وقال أصحاب الرأى...**» إلى آخره - كلام من لا رَأْى له، ونقلُ مذاهبِ الناس على غير أصلها؛ فإن مذهب أصحاب أبى حنيفة أن سُنَّة الفجر [لا تخرج عن](٤٨): إما أن تفوت مع الفرض، أو تفوت وَحْدَهَا: فإن فاتت مع الفرض فإنها تقضى إلى الزوال؛ بلا خلاف بين أصحابنا، [٢/١٢٨ - أ] وإن فاتت وحدها فكذلك تُقْضَى عند محمدٍ إلى وقت الزوال.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضًا.

[١٧-١٢٦٨] ص: **ثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ(٤٩): كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ [قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَى(٥٠) عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِى ﷺ](٥١) [بِهَذِهِ الْقِصَّةِ](٥٢).**

ش - حَامِدُ بن يحيى بن هَانِئٍ البلخى. وسفيانُ هو ابن عُيَيْنَةَ.

وقال الترمذى: قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبى رَبَاحٍ، من سعد بن

---

(٤٧) فى «ب»: بمفصل. جـ٥، ص (٢٦٣).
(٤٨) فى «أ»، «ب»: لائح والإضافة لتوضيح المعنى لما يقتضيه السياق.
(٤٩) غير واضحة والإثبات من السنن. جـ٢، ص (٢٢).
(٥٠) فى «أ»: رواه والمثبت من السنن نفس المصدر.
(٥١) هذه العبارة فى هذا المكان فى السنن وقد أخرها العينى توضيحا للمعنى. نفس المصدر.
(٥٢) سقط من «أ»، «ب» والمثبت من السنن. نفس المصدر.

سعيدٍ هذا الحَدِيثَ.

ص - قَالَ أَبُو داود: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيى ابنَا سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً؛ أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ش - أى: روى هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد بن قيس بن عمرو، الأنصاريون، المدنيون، الفُقَهَاءُ(٥٣).

(٥٣) فى أ و ب بياض فى النسخة جـ٥، ص (٢٦٥).

٧- بَاب الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا(٥٥)

أى: هذا بابٌ فى بيان السُّنَّة الأربع قبل صلاة الظُّهْرِ، والأَرْبعِ التى بعدها.

[١٨-١٢٦٩] ص: نَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَن النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِى: ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ.

ش - النعمان: [ابن](٥٦) مُنْذِرِ الغسَّانِى.

اخْتُلِفَ فى الأربع التى قبل الظهر؛ هل هى بتسليمةٍ واحدةٍ، أو بتسليمتين: فعندنا: بتسليمةٍ واحدةٍ، وعند الشافعى: بتسليمتين. احتج هو بحديث ابن عمر الذى ذكر فى أبواب التطوع. واحتج أصحابُنا بحديث أبى أيوبَ الأنصارى الذى يأتى الآن؛ وهو صريح أنه ليس فيهن إلا تسليمة واحدة. وحديث ابن عمر ليس بأربعٍ، وإنما هو ركعتان صلاَّهما[- عليه السَّلام - بيانًا للجواز](٥٧). وأما الأربع التى بعد الظهر فالثِّنْتَان منها مؤكَّدة، وتكميلها أربعًا(٥٨) مستحبٌّ، وينبغى أن تكون بتسليمةٍ واحدةٍ؛ قياسًا على الأربع التى قبلها، ولأنها من نَوَافل النهار، فالأربع بتسليمة أفضل.

والحديث أخرجه: الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وذكر أبو زُرْعَةَ، وهشامُ بن عمَّار، وأبو عبد الرحمن النَّسَائى؛ أن مكحولاً لم يسمع من عَنْبَسَةَ ابن أبى سفيان، وصَحَّحه الترمذى من حديث [أبى](٥٩) عبد الرحمن القَاسِمِ ابن عبد الرحمن صَاحِبِ أبى أُمَامَةَ، والقاسمُ هذا اختلف الناس فيه: فمنهم من يضعِّف روايته، ومنهم من يوثِّقه.

---

(٥٥) عنوان الباب غير واضح في (أ)، والمثبت من السنن جـ٢ ص٢٣ .
(٥٦) زيادة من (ب).
(٥٧) هذه العبارة في الهامش، وليست في أصل المتن.
(٥٨) في (ب) أربع.
(٥٩) زيادة من (ب).

ص - قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَاهُ الْعَلاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

ش - أى: روى هذا الحديث العَلاَءُ بن الحارث الدمشقى، وسليمان بن موسى الأَشْدَقُ(٦٠) الدمشقى، عن مكحولٍ الدمشقى مِثْلَ ما ذكر.

[١٩-١٢٧٠] ص: نَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ [يُحَدِّثُ](٦١) ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن ابْنِ مِنْجَاب، عَنْ قَرْثَع، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، عَن النَّبِى ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

ش - محمد بن المثنَّى.

وعُبَيْدَةُ - بضم العين المهملة، وفتح الباء -: ابن مُعَتِّبٍ أبو عبد الكريم الكُوفى.

روى عن إبراهيم النَّخعى، والشَّعْبِى، وأبى وائل.

روى عنه الثورى، وشعبةُ، وهشيمٌ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث.

وقال أبو زُرْعَةَ: ليس بقوى.

وقال: عمرو بن على: سيىء الحفظ، ضَرِيرٌ، متروكُ الحديث.

وقال أحمدُ: ترك الناسُ حديثه.

وقال ابن عدى: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وإبراهيم بن يزيد النَّخعى.

وابن منجاب اسمه: سهم(٦٢) بن مِنْجَابِ بن راشدٍ الضَّبِّى الكوفى.

روى عن أبيه، وقزعة بن يحيى، وقَرْثَعٍ الضَّبِّى.

---

(٦٠) في (ب): الأشعري.

(٦١) سقط من (أ)، والمثبت من السنن جـ٢ ص٢٣ .

(٦٢) زيادة عن (ب).

روى عنه إبراهيم النخعى، وضِرَارُ بن مُرَّةَ.

روى له مسلم، وأبو داود، والنَّسَائى، وابن ماجه.

ومِنْجَاب[٦٣]: بكسر الميم، وسكون النون، وبالجيم، وفى آخره باء موحَّدة.

وقَرْثَعٌ الضَّبى، روى عن سَلْمَانَ الفارسى حدَّثنا وعن أبى موسى حدَّثنا وعن أبى أَيُّوب الأنصارى حدَّثنا.

وروى عن رجل، عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه.

روى عنه علقمة بن قَيْسٍ، وسهم بن مِنْجَاب.

روى له أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

وقَرْثَعٌ: بالقاف، والراء، والثاء المثلثة، والعين المهملة./[٢/١٢٨-ب].

قوله: «تفتح لهن[٦٤]» اللام فيه للتعليل؛ أى: لأجل / صَلاَتها تُفْتَحُ أبوابُ السماء، ويَصْعَدُ عمله ذاك إليها، وهذا الحديثُ حجَّةٌ على الشافعى فى أن الأربع عنده بتسليمتين ، وقد ذكرناه.

قَالَ أَبُو دَاوُد: فبَلَغَنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ[٦٥] : لَوْ[٦٦] حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَىء لَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

ش - أشار بهذا إلى تضعيف عبيدة بن معتِّبٍ المذكورِ، وقال زهير بن معاوية، عن يحيى - وذكر حديثَ عُبَيْدَةَ الضَّبى[٦٧] - حديث أبى أيوبَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَربعًا» أكتبه؟ قال: لا يكتب[٦٨]، لا يكتب[٦٩]، أما إنه من عتيق حديثه. قال: وكان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدِّثان عن عُبَيْدَةَ.

---

(٦٣) زيادة الضبي في (ب).

(٦٤) في (ب) لهم.

(٦٥) سقط من (أ)، والمثبت من السنن جـ٢ ص٢٣ .

(٦٦) في (ب) : أو.

(٦٧) في (ب) المغني.

(٦٨) في ب : لا تكتب.

(٦٩) زيادة عن (ب).

ص: (قَالَ أَبُو دَاوُد)(٧٠): عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو دَاوُد: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

ش - أى: اسم ابن مِنْجَاب المذكور فى سند الحديث المذكور- سَهْمٌ، بفتح السين المهملة، وسكون الهاء، وفى آخره ميم، وقد بيناه.

(٧٠) زيادة عن (ب).

٨- بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ(٧١)

أى: هذا بابٌ فى بيان صلاة النَّفْلِ قبل فرْضِ العَصْرِ

[٢٠-١٢٧١] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِى حَدَّثَنِى جَدِّى أَبُو الْمُثَنَّى عَن ابْنِ عُمَرَ(٧٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

ش - أحمد بن إبراهيم: الدَّوْرَقى. وأبو داود الطَّيَالسى.

ومحمد بن مِهْرَان القرشى:

روى عن جده أبى(٧٣) المثنَّى.

روى عنه أبو داود الطيالسىُّ. روى له أبو داود.

وأبو المثنَّى اسمه: مسلم بن المثنَّى المؤذِّن القرشى الكُوفى.

وبهذا الحديث أخذ العلماءُ؛ أن السُّنَّة قبل العصر أربعٌ.

وقال صاحب «المبسوط»: إن التطوع قبل العصر حَسَنٌ؛ لأن كون الأربع من السنن الراتبة غَيْرُ ثابتٍ؛ لأنها لم تذكر فى حديث عائشة، ولم يُرْوَ أنه - عليه السلام - واظبَ على ذلك.

واختلف فى فعله إياها: فرُوِى أنه صلاها أربعًا، ورُوِىَ أنه صلاها ركعتين، فإن صلى أربعًا كان حسنًا(٧٤).

والحديث أخرجه الترمذى، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[٢١-١٢٧٢] ص: نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِى - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(٧١) عنوان الباب غير واضح، والمثبت من السنن جـ٢ ص٢٣ .

(٧٢) في (ب): عمه.

(٧٣) في ا(ب): بن.

(٧٤) في (ب) : حسن.

ش - أبو إسحاق: السَّبِيعِى.

وعاصمُ بن ضَمْرَةَ: السَّلولى الكوفى. سمع على بن أبى طالبٍ.

روى عنه: الحكمُ بن عُتَيْبَةَ، وأبو إسحاق، وقال: ما حدَّثنى بحديثٍ قط إلا عن على.

وقال على بن المَدِينى، وأحمد بن عبد الله: هو ثقةٌ، مات فى سنة أربع وسبعين. روى له أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

وأخرج[٧٥] الترمذى، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن على، قال: «كَانَ النَّبِىُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّى قَبْلَ العَصْر أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسْليمِ عَلَى الملائكَةِ المقرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمينَ وَالمُؤْمِنِيْنَ وقال: حديث على حديث حسنٌ.

واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل فى الأربع قبل العصر، واحتجَّ بهذا الحديث. قال: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم بعد التشهد.

ورأى الشافعى وأحمد: صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى، يختارَان الفَصْلَ فى الأربع قبل العصر.

---

(٧٥) في (ب): أخرجه.

٩- بَاب الصَّلَاةِ بعد الْعَصْرِ

أى: هذا بابٌ فى بيان صلاة النَّفْلِ بعد فَرْضِ العصر.

[٢٢-١٢٧٣] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِح نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ(٧٦) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ(٧٧) وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا(٧٨)، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا(٧٩): أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا(٨٠) فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا(٨١)، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِى بِجَنْبِهِ فَقُولِى لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى(٨٢) عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ؛ فَاسْتَأْخِرِى(٨٣) عَنْهُ. قَالَتْ(٨٤): فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ؛ فَأَشَارَ بِيَدِهِ؛ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِى(٨٥) أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِى(٨٦) نَاسٌ مِنْ

---

(٧٦) غير واضحة، والمثبت من السنن جـ٢ ص٢٣ .

(٧٧) غير واضحة، والمثبت من السنن جـ٢ ص٢٤ .

(٧٨) في (ب): عنها.

(٧٩) في (ب): يصلّيها.

(٨٠) في (ب): صَلاها.

(٨١) في (أ) ، (ب): فصلاها، والمثبت هو الصواب من السنن جـ٢ ص٢٤ .

(٨٢) في (ب): تنهاهن.

(٨٣) في (ب): استأخري.

(٨٤) في (ب): قال.

(٨٥) في (ب): ابن.

(٨٦) في (ب) أتى.

عَبْدِ الْقَيْسِ(٨٧) بِالْإِسْلَامِ(٨٨) مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ.

ش ـ كُرَيْبٌ: بن أبى مسلمٍ القرشى الهاشمى مَوْلَى عبد الله بن عباس. وعبد الرحمن بن أَزْهَرَ: بن عوفٍ، ابن أخى عبد الرحمن بن عَوْفٍ القرشى الزهرى، شهد مع رسول الله «حُنَيْنًا». ، وقيل: هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

وقال النمرى: وقد غلط(٨٩) فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

وقال فى «الكمال»: يكنى أبا جُبَيْرٍ، شهد مع النبى - عليه السلام - «حُنَيْنًا»، وروى عنه حديث شارب(٩٠) الخمر بـ «حنين».

روى عنه ابنه عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وكُرَيْبٌ مولى ابن عباس. مات قبل «الحرة». روى له أبو داود.

والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ: بن نوفلِ بن أهيب بن عبد مَنَافِ بن زهرة بن كِلاَبٍ القرشى الزهرى، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو عُثْمَان، وأمه: الشَّفَّاء بنت عوفٍ أخت عبد الرحمن بن عوفٍ. له ولأبيه صحبةٌ من النبى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - توفى رسول الله وهو ابن ثمان سنين، وقد سمع من رسول الله، وصحَّ سماعُه منه.

روى له عن رسول الله اثنان وعشرون حديثًا؛ اتفقا على حديثين، وانفرد البخارىُّ بأربعةٍ، ومسلمٌ بحديث.

روى عنه أبو أُمَامَةَ بن سهل بن حنيفٍ(٩١)، وعلى بن الحسن بن على بن أبى طالب، وسعيد بن المسيّب، وجماعةٌ آخرون.

---

(٨٧) غير واضحة، والإثبات من السنن جـ٢، ص٢٤ .
(٨٨) في (ب): قال سلام.
(٨٩) غير واضحة في (أ)، والإثبات من (ب) جـ ٥، ص ٢٧١ .
(٩٠) غير واضحة في (أ)، والإثبات من (ب) نفس المصدر.
(٩١) في (ب) حنيس.

قتل بـ «مكة» مع ابن الزبير سنة ثلاث وسَبْعِين ودفن بـ «الحَجُون»، ويُقالُ: أصابه المنجنيق وهو يُصلِّى فى الحجر، فمكث خمسة أيام ثم مات، ومات فى ربيع الآخر سنة أربع وستين؛ وهو يومئذ ابن ثلاث وستين، وولد بـ «مكة» بعد الهجرة بسنتين، وكان مروان ولد معه فى تلك السنة. روى له الجَمَاعَةُ.

قوله: «أرسلوه» ؛ أى: أرسلوا كُرَيْبًا.

قوله: «إنا أُخبِرنا» على صيغة المجهول.

قوله: «من بنى حَرَام» - بحاء وراء مهملتين مفتوحتين - وبنو حَرَامٍ فى الأنصار منهم جابر(٩٢) بن عبد الله وغيره.

ويشبه أن تكون احترزتْ بقولها: «من الأَنْصَارِ» من غيرهم؛ فإن فى العرب عدة بطونٍ يقال(٩٣) لهم: بنو حَرَام.

قال ابن دريد: فى العرب بطونٌ ينسبون إلى «حَرَام»: بطن فى تميم، وبطن فى جُذَام، وبطن فى بَكْرِ بن وائل(٩٤).

وذكر غيره أن فى خُزَاعة حَرَامًا، وفى عُذْرَةَ(٩٥) حرامًا، وفى بَلى حرامًا، وب- «البصرة» قبيلة يُقال لها: بنو حَرَام، نُسبَ إليها جَمَاعةٌ؛ منهم أبو محمد(٩٦) القَاسِمُ بن على الحَرِيرِى(٩٧) الحَرَامى مصنِّف «المقامات»، وبـ(٩٨) «الكوفة» - أيضًا - خطَّةٌ تُنْسَبُ إلى بنى حَرَامٍ من تميم.

قوله: «يا بنت أبى أميّة» خطابٌ لأم سلمة، واسمها: هِنْدُ بنت(٩٩) أبى أمية، واسمُه: حذيفةُ، ويقال: سهيلُ بن المغيرة(١٠٠) بن عبد الله بن عمرو

---

(٩٢) غير واضحة، والإثبات من (ب) جـ ٥ ، ص ٢٧٣.
(٩٣) غير واضحة، والإثبات من (ب) ، نفس المصدر.
(٩٤) غير واضحة، والإثبات من (ب) ، نفس المصدر.
(٩٥) في (ب) غفارة.
(٩٦) زيادة عن (ب).
(٩٧) في (ب) الجريري.
(٩٨) في (ب): في.
(٩٩) في (ب): بن.
(١٠٠) غير واضحة، والإثبات من (ب) جـ ٥ ، ص ٢٧٣.

بن مخزوم، ويعرف بـ«زاد الرَّاكب»، ومعناه: أنه كان إذا سافر لم يتزوَّدْ معه أحد، وسُمِّى بهذا - أيضًا[١٠١] - زَمْعَةُ بن الأسود بن الصَّلت بن أسد بن عبد العزَّى بن قصى، ومسافر بن أبى عَمْرِو بن أمية بن عبد شمسٍ، وكان هذا خُلُقًا من أَخْلاَق أَشْرَافِ قريش، فلم يسمَّ بذلك غير هؤلاء الثلاثة؛ ذكره الزبير ابن بكَّار.

وهذا الحديث[١٠٢] هو عُمْدَةُ الشافعية؛ فى أن الصلاة التى لها[١٠٣] سببٌ لا تكره فى وقت النهى؛ وإنما تكره ما لا سبب لها، وأن السُّنن الرَّاتبة إذا فاتت يستحبُّ قضاؤها؛ وهو الصحيح عندهم.

وقال الشيخ محيى الدين: وليس لنا أصحّ دلالةً منه، ودلالته ظاهرةٌ.

قلنا[١٠٤]: هذا كان خاصًّا بالنبى - عليه السلام - والدليلُ على ذلك: ما رواه الطَّحاوى، عن ابن شيبة قال[١٠٥]: نا يزيد بن هارون: أنا حمَّاد بن سلمة، عن الأَزْرَقِ بن قَيْسٍ، عن ذَكْوَان، عن أم سلمة قَالَتْ: صَلَّى رَسُول اللهِ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِى[١٠٦] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ[١٠٧] صَلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «قَدِمَ عَلَى / [١٢٩/٢ - ب] مَالٌ، فَشَغَلَنِى عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لاَ». فَنَهَى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أحدًا أن يصليهما بعد العصر قضاءً عما كان يصليه بعد الظهر؛ فدلَّ ذلك على أن حُكْمَ غيره فيهما إذا فاتتاه خلافُ حكمه؛ فليس لأحد أن يصليهما بعد العَصْرِ، ولا أن يتطوَّع بعد العصر -

---

(١٠١) غير واضحة، والإثبات من (ب) ، نفس المصدر.
(١٠٢) في (ب) : حديث.
(١٠٣) غير واضحة، والإثبات من (ب) جـ ٥ ، ص ٢٧٣.
(١٠٤) غير واضحة، والإثبات من (ب) جـ ٥ ، ص. ٢٧٤
(١٠٥) غير واضحة، والإثبات من (ب) ، نفس المصدر.
(١٠٦) غير واضحة والإثبات من (ب) ، نفس المصْدر.
(١٠٧) غير واضحة والإثبات من (ب) ، نفسُ المصدر.

أيضًا - وهذا هو النظر - أيضًا - وذلك أن الركعتين بعد الظهر لَيْسَتا [فَرْضًا][١٠٨]، فإذا تُرِكتَا حتى تُصلَّى بعد صلاة العصر، فإن صُلِّيتا بعد ذلك فإنما تطوّعَ[١٠٩] بهما مُصلِّيهما فى غير وقت تطوّع؛ فلذلك نُهينا أن نصلّى بعد العصر تطوعًا، وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع فى ذلك سواءً.

وبهذا التقرير بطل كلامُ الشيخ محيى الدِّين فى شرح الحديث المذكور: «الأصلُ: الاقتداءُ به - عليه السلام - وعدمُ التخصيص؛ حتى يقوم دليلٌ به[١١٠]»؛ ولا دليل أعظم من هذا، ولا أصْرَحُ ولا أَقْطَعُ للنزاع.

[وقولُ البيهقى: «إن هذه رواية ضعيفةٌ» - لَيْسَ بصحيحٍ؛ فإن حماد بن سلمة لا يُسأل عنه؛ لجلالته. والأزرق وثَّقه غَيْرُ واحد، وخرج البخارىُّ حديثه محتجًّا به. وذكوان وثَّقه غيرُ واحد وصحَّحوا حديثه][١١١].

وهنا شىء آخرُ يلزمهم؛ وهو أنه - عليه السلام - كان يداوم عليها، وهم لا يقولون به فى الصحيح الأشْهر، فإن عُورِضُوا يقولوا: هذا من خَصَائص رسول الله. ثم فى [الاستدلال][١١٢] بالحديث يقولون: الأصلُ: عدم التخصيص؛ وهذا كما يُقَال: فلان مثل الظَّليم يَسْتَجْمِلُ[١١٣] عنْد الاسْتطارة، ويَسْتطيرُ عنْد الاستجمالِ[١١٤].

ويستفاد من الحديث فوائد أخرى:

الأولى: يستحبُّ للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مُهِمٍّ، ويعلم أن غيره أعلم أو[١١٥] أعرفُ بأصْله - أن يرشد إليه إذا أمكنه.

---

(١٠٨) في (أ) في الهامش، وإثبات الموقع من (ب) نفس المصدر.
(١٠٩) في (ب): التطوع.
(١١٠) في (ب) زيادة: ولا دليل به.
(١١١) في (أ) في الهامش، وإثبات الموقع من (ب) جـ ٥ ، ص ٢٧٥.
(١١٢) في (أ) في الهامش ، وإثبات الموقع من (ب) ، نفس المصدر.
(١١٣) في (ب): سيتحمل.
(١١٤) في (ب): الاستعمال.
(١١٥) في (ب): و.

الثانية: الاعترافُ لأهل الفَضْلِ بمزِيَّتِهِم[١١٦].

الثالثة: من أدب الرسول ألاَّ يستقلَّ بتصرُّف شيء لم يُؤْذَنْ له فيه؛ فإن كريبًا لم يستقلَّ[١١٧] بالذهاب إلى أم سلمة؛ حتى رجع إليهم.

الرابعة: قبولُ خبر الواحد والمرأة مع القدرة على التبين[١١٨] بالسَّمَاع من لفظ[١١٩] رسول الله، عليه السلام.

الخامسة: لا بأس للإنسان أن يذكر نَفْسَهُ بالكُنْيَةِ؛ إذا لم يُعْرَفْ إلا بها.

السادسة: ينبغى للتَّابع إذا رأى من المتبوع شيئًا يُخَالِفُ المعروفَ من طريقته، والمعتادَ من حاله - [أن][١٢٠] يَسألَه بلطف عنه، فإن كان ناسيًا رجع عنه. وإن كان عامدًا، وله معنى مخصِّص - عَرَّفه للتابع واستفاده.

السابعة: إشارةُ المصلِّى بيده، ونحوها من الأفعال الخفيّة - لا تبطل الصلاةَ.

الثامنة[١٢١]: فيه إثباتُ سُنَّةِ الظهر بعدها.

التاسعة: إذا تَعَارضَت المصالحُ والمهمات، بدئ بأهمها؛ ولهذا بدأ النبى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بحديث القوم فى الإسلام، وترك سُنَّةَ الظهر؛ حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرْشَادهم وهِدَايتهم وقومهم إلى الإسلام - أهمّ.

والحديث أخرجه: البخارى، ومسلم.

---

(١١٦) غير واضحة والإثبات من (ب) جـ ٥ ، ص ٢٧٥.

(١١٧) غير واضحة والإثبات من (ب) ، نفس المصدر.

(١١٨) في (ب) : اليقين.

(١١٩) غير واضحة، والإثبات من (ب) جـ ٥ ، ص ٢٧٥.

(١٢٠) زيادة لإيضاح السياق، غير موجودة في (أ) أو (ب).

(١٢١) غير واضحة ، والإثبات من (ب) جـ ٥ ، ص ٢٧٦.

١٠- بَاب مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَت الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً[١٢٢]

أى: هذا بابٌ فى بيان قول من رخَّصَ فى الركعتين بعد العصر؛ إذا كانتِ الشمسُ مرتفعةً.

[٢٣-١٢٧٤] ص: نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

ش - وهب بن الأجدع: الهَمْدانى الخَارِفى.

سمع: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب.

روى عنه: الشَّعْبى، وهلال بن يَسَافٍ.

قال ابن سَعْدٍ: كان قليلَ الحديث.

روى له أبو داود، والنسائىُّ.

قد استدلّ بعضهم بهذا الحديث أن ركعتى الظهر إذا فاتتا يصلِّيهما بعد العصر إذا كانت الشمسُ مرتفعةً، وكذا سائر النوافل التى لها سَبَبٌ.

والحديثُ الصحيح وهو قولُه - عليه السلام -: «لاَ صَلَاةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» -: يَردُّ هذا وأمثالَهُ، وقد حمله بَعْضُهم على أن النهى عن الصَّلاة الواجبة[١٢٣] مثل الفائتة[١٢٤] ونحوها؛ فإنه لا يكْره فعلُها بعد العصر بالإجْمَاع؛ ولكن ما دامت الشمسُ مرتفعةً، فإذا اصفَرَّت[١٢٥] الشمس أو دَنَتْ للغرب يكره ذلك أيضًا.

والحديث أخرجه: النسائى.

---

(١٢٢) عنوان الباب غير واضح في «أ» والإثبات من السنن جـ٢، ص٢٤ .
(١٢٣) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٧٧ .
(١٢٤) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب»، نفس المصدر .
(١٢٥) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب»، نفس المصدر .

[٢٤-١٢٧٥] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يُصَلِّى فِى إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

ش - / [٢/ ١٣٠-أ] هذا - أيضًا[١٢٦] - صريحٌ، ودالٌّ قطعىٌّ، على أنه لا صَلاَةَ بعد صلاتى الفجر، والعصر؛ سواء كان لها سببٌ، أو لم يكن.

[٢٥-١٢٧٦] ص: نَا مُسْلِمُ[١٢٧] بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبَانُ نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ نَبِى اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ش - أبان[١٢٨]: بن يزيد العطَّار، وأبو العالية[١٢٩]: الرِّيَاحى، اسمه: رُفَيْعُ بن مِهْرَان البصرى؛ وقد مَرَّ.

قوله: «شهد عندى» معناه: بَيَّنوا لى، وأعلمونى به؛ قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. قال الزجاج: معناه: بَيَّن.

وقال السَّفاقُسى: اختلف العلماء فى تأويل نهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح والعَصْر: قال أبو طلحة: المراد بذلك: كل صلاة. ولا يثبتُ ذلك عنه.

وقال ابن حزم: إن قومًا لم يروا الصلاة أصلاً فى هذين الوقتين.

وقال النووى: أجمعت الأمةُ على كراهة صلاة لا سببِ لها فى هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤَداة فيها.

وقال أصحابنا: ولا بأس بأن يصلى فىْ هذين الوقتين الفوائتَ، وسَجْدةَ

---

(١٢٦) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب»، ص٢٧٨ .
(١٢٧) غير واضحة في «أ» والإثبات من السنن جـ٢، ص٢٤ .
(١٢٨) غير واضحة في «ب» .
(١٢٩) غير واضحة في «ب» .

التلاوة، وصلاةَ الجنازة؛ لأن الكراهة كانت لحقِّ[١٣٠] الفرض؛ ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنًى فى الوقت، فلم تظهر[١٣١] فى حق الفرائض، وفيما وجب بعينه؛ كسجدة التلاوة، وكذا صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بموقوفةٍ على فعل العبد؛ ولكن يظهرُ فى حق المنذور؛ لأنه تعلّق وجوبُه بسبب من جهته، وفى حق ركعتى الطواف، وفى الذى شرع فيه ثم أفسده؛ لأن الوجوب لغيره؛ وهو خَتْمُ الطواف، وصيانة المؤدّى.

فإن قيل: شغلُ الوقت كله: تقديرى، وأداءُ النوافل: تحقيقى.

قلنا: الفرض التقديرى أقوى من النفل[١٣٢] التَّحْقيقى، ولا يظهر النهى فى حقِّ مثله من الفرض.

وقال ابن بطَّال: تواترت الأخبارُ والأحاديث عن النبى - عليه السلام - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر يضربُ على الركعتين بعد العصر بِمَخْضَرٍ من الصحابة من غير نكيرٍ؛ فدلّ أن صلاته - عليه السلام - الركعتين بعد العصر مخصوصةٌ به دون أمته.

قلت: وكذا قال المَاوَرْدِىُّ وغيره: إنه من خُصُوصياته - عليه السلام - وقد مَرَّ الكلام فيه آنفًا.

والحديثُ أخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى.

[٢٦-١٢٧٧] ص: نَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ،عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ،عَنْ أَبِى سَلَّامٍ،عَنْ أَبِى أُمَامَةَ،عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبسَةَ السُّلَمِى أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَى اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّى الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ،

---

(١٣٠) في «ب» يحق .
(١٣١) في «ب» يظهر .
(١٣٢) في «ب» الفعل .

وَيُصَلِّى[١٣٣] لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَت الشَّمْسُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّى[١٣٤] لَهَا الْكُفَّارُ. وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلاً قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِى أَبُو سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ إِلاَّ أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لاَ أُرِيدُهُ؛ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

ش - عباس بن سالم: بن جميل بن عمرو بن ثوابة[١٣٥] بن الأَخْنَسِ بن مالك ابن النعمان بن امرئ القيس اللخمى الدمشقى.

روى عن أبى سلاَّم، وأبى إِدْرِيسَ الخَوْلاَنى، ومدرك بن عبد الله الأَزْدِى.

روى عنه محمد بن مهاجر الأنصارى.

قال أحمد بن عبد الله: ثِقَةٌ. روى له أبو دَاوُدَ، والترمذى، وابن مَاجَه.

وأبُو سلام: مَمْطُورٌ الأَعْرَجُ البَاهِلِى.

وأبو أُمَامَةَ: صُدى بن عَجْلاَنَ البَاهِلى الصحابى.

وعمرو بن عَبَسَةَ - [بفتح العين والباء الموحدة والسين[١٣٦] المهملة] - ابن عامر بن خالد[١٣٧] بن غَاضِرَةَ بن عتاب السُّلَمى، يكنى: أبا نجيحٍ، قدم على النبى - عليه السلام - «مكة»، ثم قدم عليه «المدينة» مهاجرًا، وكان رابع أربعة فى الإسلام، وهو أخو أبى ذرٍّ الغفاري لأمه، وأمهما: رَمْلَةُ بنت الوَقِيعَةِ بن حَرَامِ بن غِفَار. روى له عن رسول الله - عليه السلام - [٢/ ١٣٠ - ب] ثمانية وثلاثون حديثًا. روى له مسلمٌ حديثًا واحدًا.

روى عنه أبو أمامة، وابن مسعودٍ، وسَهْلُ بن سَعْدٍ السَّاعدى، وجماعةٌ

---

(١٣٣) في «ب» تصلي والمثبت هو الصواب من السنن جـ٢، ص٢٥ .
(١٣٤) في «ب» يصلي والمثبت هو الصواب من نفس المصدر .
(١٣٥) في «ب» جوانة .
(١٣٦) هذه العبارة في الهامش .
(١٣٧) في «ب» عباب .

آخرون. نزل «الشام» وسكن «حِمْص» إلى أن مات. روى له: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

قوله: «**أى الليل أسمع؟**»؛ أى: (أى)[١٣٨] أجزاء الليل، أو أى أوقات الليل أقرب إلى الاستجابة؛ وضع السمع موضع الإجابة مجازاً؛ كما قوله: «سمع الله لمن حمده».

قوله: «**جَوْفُ الليل الآخرُ**»: ارتفاع «جوف» على الابتداء، وخبره محذوفٌ؛ والتقدير: جوفُ الليل الآخر أسمعُ؛ أى: أرْجى وأقربُ للإجابة، وارتفاع «الآخر» على أنه صفةٌ للجَوْفِ، والمراد منه: ثلث (الليل)[١٣٩] الآخر؛ وهو الجزء الخامس من أسْدَاسِ الليل.

قوله: «**مشهودة**» يعنى: تشهدها الملائكةُ.

«مكتوبة» يعنى: يُكْتَبُ أجرها للمُصلى.

قوله: «**ثم أقصرْ حتى تطلع الشمسُ**»؛ أى: ثم احبسْ نفسك عن الصلاة إلى طلوع الشمس؛ وهذا بعمومه (يتناوَل)[١٤٠] ما له سببٌ وما لا سببَ له.

قوله: «**قِيسَ رمح**» أى: قدر رمح فى رأى العَيْنِ، يقال: قيس وقاس وقيد وقاد وقاب بمعنى، وقد تقدَّم مثله غير مرة.

قوله: «**فإنها تطلع بين قَرْنَى شيطانٍ**» قد ذكرنا أنه بمعنى: جانبى رأسه؛ وذلك أنه يقابل الشمس حين طلوعها، ويَنْتصِبُ دونَها؛ حتى يكون طلوعها بين قرنَيْهِ، فينقلب سجودُ الكفار للشمس عبادةً له؛ وهذا هو المعنى الحقيقى، وذكرنا فيه وجوهًا أخرى فى كتاب «الصلاة».

قوله: «**حتى يَعْدلَ الرمحُ ظلَّه**» هو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله، وإذا أخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال.

---

(١٣٨) زيادة عن «ب».
(١٣٩) زيادة عن «ب».
(١٤٠) زيادة عن «ب».

قوله: «ثم أقصِرْ» عامٌّ يتناول يوم الجمعة وغيره؛ واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة.

قوله: «فإن جهنم تسجر» ؛ أى: تُوقَدُ، وأراد به الإِبْرادَ بالظُّهر؛ لقوله - عليه السلام -: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

واختلف فى جهنم: اسم عربى أو عجميٌّ؟ فقيل: عربى مشتق من الجهُومة؛ وهى كراهةُ المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جَهَنَّام؛ أى: عميقةٌ، فعلى هذا لم تصرف[١٤١]؛ للعلميَّة والتأنيث.

وقال الأكثرون: هى عجميّة معرّبةٌ، وامتنع صرفها للعمليّة والعُجْمة.

قوله: «فإذا زاغت» ؛ أى: مالت.

قوله: «قال العباس» ؛ أى: العباس بن سالمٍ المذكورُ.

والحديث أخرجه الترمذى مختصرًا بمعناه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد أخرج مسلم طَرَفًا منه فى أثناء الحديث الطويل.

[٢٧-١٢٧٨] ص: نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا وُهَيْبٌ نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّى هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ.

ش - وُهَيب: ابن خالد البصرى.

وقدامة بن موسى: بن عمرو[١٤٢] بن قُدَامَةَ بن مَظْعُونٍ. روى عنه: يحيى بن سعيدٍ الأَنْصَارِى، وحَفْصُ بن عثمان[١٤٣] عثمان ؛ ذكره ابن حِبَّان فى «الثقات»، وقال: مات [سنة][١٤٤] ثلاث وخمسين ومائة، وكان إمام مسجد رسول الله.

---

(١٤١) في «ب» يصرف .
(١٤٢) في تهذيب التهذيب عمر جـ٨، ص٣٦٥ .
(١٤٣) في التهذيب غياث نفس المصدر جـ٢، ص٤١٥ .
(١٤٤) زيادة عن «أ» من «ب» يستقيم بها السياق .

وأيوب بن حُصَيْنٍ: التَّمِيمِيُّ. روى عن يَسَار بن نُمَيْرٍ العدوى مولى عبد الله بن عمر.

روى عنه قُدَامَةُ بن موسى. روى له: أبو داود.

وأبو عَلْقَمَةَ: الهاشمى مولى عبد الله بن عباس؛ وقد ذكرناه.

ويَسَار - بفتح الياء آخر الحروف - ابن نُمَيْرٍ - بضم النون - القُرَشِيُّ العَدَوِى مولى عبد الله بن عمر بن الخطَّاب.

روى عنه أبو أُمَامَةَ، وأبو علقمة.

قال أبو زرعة: مَدِينى ثِقَةٌ. روى له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

قوله: «**إلا سجدتين**» ؛ أى: ركعتين؛ وهما ركعتا الفَجْرِ. وروى الترمذى هذا الحديث؛ ولفظه: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ، إِلاَ سَجْدَتَيْنِ»، ثم قال: ومعنى هذا الحديث: إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر.

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو، وحفصة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديثٌ غريبٌ؛ لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غَيْرُ واحد؛ وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلى الرجل / [٢/ ١٣١ - أ] بعد طلوع الفجر، إلا ركعتى الفجر.

وأخرجه ابن ماجه - أيضًا - وذكره البخارى فى «التاريخ الكبير»؛ وساق اختلاف الرواة فيه.

[٢٨-١٢٧٩] ص: **نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِى عَلَى النَّبِى ﷺ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.**

ش - أبو إسحاق: السَّبِيعِى. والأسْود: ابن يزيد النَّخعى. ومَسْرُوقُ: ابن الأجدع.

واختلفوا فى معنى الحديث: فقالت طائفةٌ: إنه صلَّى بعد العصر؛ تبيينًا

لأمته أن نَهْيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصُّبح، وبعد العَصْر - على وجه الكَرَاهَةِ، لا على التحريم.

وقالت طائفةٌ: الأصلُ فيه: أنه صلاها يومًا قضاءً لفائت ركعتى الظهر، وكان - عليه السلام - إذا فعل فعلاً وَاظَبَ عليه؛ ولم يقطعه فيما بعد.

وقالت طائفةٌ: إنه - عليه السلام - مخصوصٌ بذلك؛ وهذا هو الأشهر.

وقال الطَّحاوى - بعد أن روى هذا الحديث -: فذهب قوم إلى هذا؛ وقالوا: لا بأس أن يصلى الرجل بعد العصر ركعتين؛ وهما من السُّنَّة عندهم؛ واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث، فخالفهم أَكْثَرُ العلماء فى ذلك وكرهوها؛ واحتجوا فى ذلك بما حَدَّثنا على بن مَعْبَدٍ قال: نا عبيد الله بن موسى العبسى قال: نا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن مُعَاوِيَةَ أرسل إلى أم سلمة يَسْألها عن الرَّكعتين اللتين ركعهما رسول الله - عليه السلام - بعد العصر. فقالت: نعم؛ صلَّى رسول الله عندى ركعتين بعد العَصْر. فقلت: أُمرت بهما؟ قال: «لاَ، وَلَكنِّى أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا، فَصَلَّيتُهُمَا الآنَ».

[وحديثُ(١٤٥) عائشة هذا] أخرجه البخارى، ومسلمٌ، والنسائى.

[٢٩-١٢٨٠] ص: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّى(١٤٦) نَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ.

ش - عُبَيْدُ(١٤٧) الله بن سَعْدِ: بن إبراهيم. وعمه: يَعْقُوبُ بن إبراهيم. وأبو عمّه: إبراهيمُ بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ الزُّهرى

---

(١٤٥) هذه العبارة في الهامش وليست في أصل المتن .
(١٤٦) في «ب» عمرة المثبت هو الصواب من السنن جـ٢، ص٢٥ .
(١٤٧) في «ب» عبد الله والمثبت هو الصواب من إسناد الحديث .

القرشى.

ومحمد: بن إسحاق بن يَسارٍ.

وذَكْوَان: أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين. سمع عائشةَ. روى عنه على ابن الحُسَيْن، ومحمدُ بن عَمْرو بن عطاءٍ، والأزرقُ بن قَيْس. وكانت عائشة دَبَّرته، وقالت: إذا واريتنى فأنت حر. قال عروة: كان ذكوان غلام عائشة يؤم قريشًا، وخلفه عبد الرحمن بن أبى بكر؛ لأنه أقرؤهم للقرآن. قال محمد بن عُمَرَ: مات ليالى «الحرة»، وقال بعضهم: أحسبُه قتل بـ «الحرة» فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين.

روى[1] له البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى.

وهذا الحديث ينطق بأن صلاته - عليه السلام - بعد العصر كانت من خَصَائصه؛ كما أن الوِصَالَ كان من خصائصه؛ فلذلك كان ينهى عنهما؛ وهذا يرد قول مَنْ يدّعى عدم التخصيص؛ كالبيهقى، والنووى وغيرهما، ودَعْوَى عدم التخصيص مع هذا الحديث مُكابرةٌ؛ فافهم.

١١- بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ[١٤٨] المَغْرِبِ

أى: هذا بابٌ فى بيان الصلاة قبل المغرب.

[٣٠-١٢٨١] ص: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

ش - عبد الله بن مُغفَّلٍ المُزنى.

اختلف السَّلفُ فى التنفُّل قبل المغرب: فأجازه[١٤٩] طائفةٌ من الصَّحابة، والتابعين والفقهاء؛ وحجَّتهم: هذا الحديثُ وأمثالُه.

وروى عن جماعةٍ من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلُّونها.

وقال إبراهيم النخعى: هى بدْعةٌ. والصحيح: أن الحديث محمولٌ على أنه كان فى أوّل الإسلام؛ ليتبيّن[١٥٠] خروجُ الوقت المنهى[١٥١] عن الصلاة فيه بِمَغِيبِ الشمس، وحِلُّ[١٥٢] فعل النافلة والفريضة، ثم التزم الناسُ المُبَادَرَةَ لفريضة المغرب؛ لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل[١٥٣].

وأخرجه / [٢/ ١٣١ - ب]البخارى بنحوه.

[٣١-١٢٨٢] ص: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِى نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)[١٥٤]، لِمَنْ شَاءَ.

---

(١٤٨) عنوان الباب غير واضح في «أ» والإثبات من السنن جـ٢، ص٢٦ .

(١٤٩) في «ب» وأجازه .

(١٥٠) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٨٧ .

(١٥١) غير واضحة في «أ» والإثبات من نفس المصدر .

(١٥٢) غير واضحة في «أ» والإثبات من نفس المصدر .

(١٥٣) غير واضحة في «أ» والإثبات من نفس المصدر.

(١٥٤) هذه العبارة زيادة عن «ب» .

ش - ابن عُلَيَّةَ: إسماعيل، والجُرَيْرِى: سعيد بن إياسٍ النَّضرِى.

قوله: «بين كل أذانين» أرادَ بهما: الأذانَ والإقامةَ؛ حملاً أحدا الاسمين على الآخر، والعربُ تفعل ذلك؛ كقولهم: الأسودان: التَّمْرُ والمَاءُ، والأسود أحدُهما، ومنه: الأَبَوانِ، والعُمَرَانِ، والقَمَرَانِ.

قلتُ: يجوز أن يطلقَ على الإقامة الأذانُ؛ من حيث إنها إعلامٌ للحاضرين؛ كما أن الأذان إعلامٌ للغائبين.

وقال الشيخ محيى الدين: وهذه الأحاديثُ فيها استحبابُ ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب.

وفى المسألة وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يُستحبُّ.

وأصحهما[١٥٥] عند المحقِّقين: يُستحبُّ؛ لهذه الأحاديث، وبه قال أحمد وإسحاق.

قلت: وعند أبى حنيفة وأصحابه: لا يستحبُّ ذلك؛ بل ذهب بعضهم إلى كَرَاهته[١٥٦]؛ وبه قال مالكٌ، وأكثر الفقهاء؛ لأن استحبابها يؤدِّى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً.

وقد قال بعضُهم: إن هذه الأحاديث منسوخةٌ.

والحديث: أخرجه البخارى، ومسلمٌ، والنسائى، وابن ماجه.

[٣٢-١٢٨٣] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البرقي[١٥٧] أَنَا سَعِيدُ[١٥٨] ابْنُ سُلَيْمَانَ نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ

---

(١٥٥) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب»، جـ٥، ص٢٨٨ .

(١٥٦) غير واضحة في «أ» والإثبات من نفس المصدر .

(١٥٧) في السنن البزار جـ٢، ص٢٦ .

(١٥٨) في «ب» صالح .

يَنْهَنَا[١٥٩].

ش - سعيدُ بن سُلَيْمان: بن نشِيط[١٦٠]، أبو عثمان الوَاسِطِى، سكن «بغداد»، يُعْرف: بِسَعدَوَيْه.

سمع الليث بن سعدٍ، ومنصورَ بن أبى الأسود، وهشام بن بشيرٍ، وغيرهم.

روى عنه ابنُ معينٍ، والوليد بن شُجَاع، ومحمدُ بن عبد الرحيم البَرْقى البزَّاز، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، مأمونٌ. روى له الجماعةُ.

ومَنْصُورُ بن أبى الأَسْوَدِ: اللَّيْثِيُّ. روى عن المختارُ بن فُلْفُل، والأعمشِ، ومغيرة بن مقسم، وغيرهم.

روى عنه: سعيدُ بن سليمان[١٦١]، ومحمد بن الصَّلت[١٦٢]، ومَعْنُ بن عيسى القزَّاز[١٦٣]، وغيرهم.

قال ابن مَعِينٍ: ثقة.

وقال أبو حاتمٍ: يكتب حديثه. روى له أبو داود، والترمذى، والنسائى.

قوله: «أرآكم رسول الله؟» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «فلم يأمرنا» يدلُّ على أن هذه الصلاة ليست بمُسْتحبةٍ.

وقوله: «ولم ينهنا» يدل على أنها مُباحَةٌ، ولا ينتهض هذا دليلاً لمن يدعى استحباب هذه الصلاة. وأخرجه مسلمٌ.

[٣٣-١٢٨٤] ص: نَا محمد بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِى شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: مَا

---

(١٥٩) في «ب» ينهانا .

(١٦٠) في «ب» نشط .

(١٦١) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٨٩ .

(١٦٢) غير واضحة في «ب» والإثبات من نفس المصدر .

(١٦٣) في «ب» الفراء .

رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

ش - يُسْتَفَادُ منه حكمان: الأول: عدمُ استحباب الرَّكْعتين بعد الغروب قبل المغرب.

والثانى: كراهةُ الركعتين بعد صلاة العَصْرِ؛ وهو مذهبُ الجمهور من الصحابة، ومَن بعدهم من العُلَمَاء من السَّلف والخَلف.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِى وَهِمَ شُعْبَةُ فِى اسْمِهِ .

ش - قال يحيى بن مَعِينٍ: وَهِمَ شعبةُ بن الحَجَّاج فى تسمية شُعَيْبٍ؛ فذكره بالكنية، وليس كذلك[١٦٤]؛ بل هو شعيبٌ. روى عن: طاوسٍ[١٦٥]، وروى عنه: شعبةُ. روى له: أبو داود.

---

(١٦٤) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب»، جـ٥، ص٢٨٩ .

(١٦٥) في «ب» طاووس .

١٢- بَاب صَلاَةِ الضُّحَى[١٦٦]

أى: هذا بابٌ فى بيان صلاة الضُّحى؛ والضحى - بالضم والقَصْر -: ارتفاعُ أول النهار، وكذلك الضَّحْوَةُ، ويقال: الضحى (فوق الضَّحْوَةِ؛ وبه سميت صلاة الضحى)[١٦٧].

[٣٤-١٢٨٥] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ [ح][١٦٨] و نَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ، عَن النَّبِى ﷺ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِن ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِى صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ[١٦٩] الْأَذَى عَن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِن الضُّحَى.

ش - عباد بن عباد: بن المهلَّب المهلبى البَصْرىُّ.

وواصل: مَوْلَى أبى عُيَيْنَةَ بن المهلَّب بن أبى صُفْرَةَ البصرىُّ. روى عن: أبى الزبير[١٧٠] المكىّ، ويحيى بن عُقَيْلٍ الخُزَاعىّ[١٧١]، ولقيطٍ[١٧٢].

روى عنه هشامُ بن حَسَّان، وحَمَّاد بن زيد، وشعبةُ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: هو ثقةٌ.

وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث. روى له البخارىُّ، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه.

ويحيى بن عُقَيْلٍ - بضم العين - الخُزَاعِىُّ البصرى، نزل «مرو». سمع عبد

---

(١٦٦) عنوان الباب غير واضح في «أ» والإثبات من السنن جـ٢، ص٢٦ .
(١٦٧) زيادة عن «ب» .
(١٦٨) زيادة عن «أ»، «ب»، من السنن جـ٢، ص٢٦ .
(١٦٩) في «ب» إماطة .
(١٧٠) غير واضحة في «أ»، والإثبات من «ب»، جـ٥، ص٢٩٠ .
(١٧١) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» نفس المصدر .
(١٧٢) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» نفس المصدر .

الله بن أبى أَوْفَى، وأنس بن مالكٍ، وعِمْرَان بن حُصَيْنٍ، ويَحْيى بن يَعْمر. روى عنه سليمان التيمىُّ، ومنصور بن زَاذَانَ(١٧٣)، وواصلٌ مولى أبى(١٧٤) عُيَيْنَةَ، والحسينُ(١٧٥) بن واقدٍ(١٧٦).

قال ابن معين: ليس به بأسٌ. روى له مسلم، وأبو داود، والنَّسَائى، وابن ماجه.

وأبو ذر: جُنْدبُ بن جُنَادَةَ.

قوله: «يُصبحُ على(١٧٧) كل سُلاَمى» - بضم السين وتخفيف اللام - وهى عظام الأَصَابع والأكفِّ والأرجُل؛ هذا أصله، ثم اسْتُعْمِلَ فى سائر عظام الجَسَد ومَفَاصله.

وفى «صحيح مسلم»: أن رسول الله قال: «خُلِقَ الإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مِفْصَلٍ، عَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ صَدَقةٌ». وقيل السُّلاَمَى: جمع سُلامِيَةٍ، وهى الأنملةُ من أنامل الأصابع.

وقيل: واحده وجمعه سواءٌ، وقد جمع على سُلامَيَات، وقيل: السُّلامَى: كل عظم مجوف من صغار العظام.

وقوله: «تصبح» من «أصبح» من التَّام، الذى يقرن مضمونُ الجملة بالوقت الخاص(١٧٨) نحو قولك: أَصْبَحَ زيدٌ عالمًا؛ بمعنى: حصلتْ له هذه الصِّفَةُ فى هذا(١٧٩) الوقت الخاصِّ، وكذلك المعنى ههنا يحصل(١٨٠) لكل سُلاَمَى هذه الصفة فى الوقت الخاص.

---

(١٧٣) فى «ب» زامان .
(١٧٤) فى «ب» ابن .
(١٧٥) فى «ب» حسن .
(١٧٦) غير واضحة فى «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٩١ .
(١٧٧) زيادة (شيء) فى «ب» .
(١٧٨) غير واضحة فى «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٩١ .
(١٧٩) غير واضحة فى «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٩١ .
(١٨٠) غير واضحة فى «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٩١ .

وقوله: «صدقة» مرفوعٌ؛ لإسناد يصبح[١٨١] إليها.

قوله: «تسليمُه» مبتدأ، وخبره: قولُه: «صدقةٌ»؛ وهذا إلى آخره بيانٌ للإجمال الذى فى صَدْرِ[١٨٢] الكلام؛ وإنما أَطْلَقَ على السلام صدقةً؛ باعتبار أنه إيصالُ أُنْسٍ وأَمْنٍ[١٨٣] من جهته إلى المُسَلَّم عليه؛ كما أن الصدقة إيصالُ برٍّ إلى الفقير؛ فكما أن الفقير ينتفعُ[١٨٤] بالمُتصَدَّقِ به، فكذلك المُسلَّمُ عليه ينتفع بالسَّلام من وجهين: الأول[١٨٥]: أنه يأمن قَلْبُه من جهته؛ لأن الذى فى قلبه المَكْرُ لأحد أو إيصالُ الشر إليه - لا يبتدئ[١٨٦] بالسلام.

والثانى: أنه يحصلُ له ثوابٌ بردّ سلامه، الذى هو سَبَبٌ لحصول ذلك الثواب؛ فينتفع به يوم القيامة.

قوله: «**وأمرُه بالمعروف**» هو اسمٌ جامعٌ لكل ما عُرِفَ من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما نَدَبَ إليه الشرعُ ونهى عنه؛ من[١٨٧] المحسَّنات والمقبَّحات[١٨٨]، وهو من الصفات العالية[١٨٩]؛ أى: أمر معروفٍ بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروفُ: النَّصفَةُ[١٩٠] وحُسْنُ الصحبة مع الأهل[١٩١] وغيرهم من الناس، والمنكرُ: ضدّ ذلك جميعه.

قوله: «**وإماطتُه الأذى**» أى: إزالته؛ من: أَمَاط يُمِيطُ. وهذا عامّ يتناول[١٩٢] كل أذى يحصل للنَّاس عن الطريق، ويَنْدرِجُ فيه عزْلُ الوُلاَة

---

(١٨١) في «ب» تصبح .
(١٨٢) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(١٨٣) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(١٨٤) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(١٨٥) (أنه يأمن الأول) زيادة في «ب» عن (أ) .
(١٨٦) في «ب» يقتدى .
(١٨٧) في «ب» في .
(١٨٨) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب»، جـ٥، ص٢٩٢ .
(١٨٩) في «ب» الغالبة .
(١٩٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(١٩١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(١٩٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .

الظلمة الفسقة والحُكّام الرُّشَاة، والذين[١٩٣] يتولون الوظائف الدنيّة[١٩٤] بالبرطيل، والجُهَّال[١٩٥] من الحُكَّام؛ فإنهم كلهم أذًى، وأى أذى فى طريق المسلمين وطريق الشرع! وكذلك يندرج فيه قطَّاع الطريق والسُّعاة[١٩٦] الذين يَقْعدُون على طريق المسلمين، ويأخذون منهم المكْسَ، فكل[١٩٧] هؤلاء[١٩٨] أذى فى الطريق، وإماطتهم صدقةٌ، وأىّ صدقة!.

قوله: «**وبُضْعتُه أهلَه صدقةٌ**» ، وفى بعض النسخ: «بُضْعة» - بضم الباء الموحدة وسكون الضَّاد[١٩٩] المعجمة - والمعنى: مُبَاشرته أَهْلَهُ صدقةٌ، والبُضْعُ يطلق على: عَقْدِ النكاح، والجماع، والفَرْجِ. وانتصاب «أهله» على أنه مفعول المصْدَرِ[٢٠٠] المُضَافِ إلى فاعله.

قوله: «**ويجزئ**»[٢٠١] بفتح الياء وضمها؛ فالضم من الإِجْزَاءِ[٢٠٢]، والفتح من جزى[٢٠٣] يجزى[٢٠٤]؛ أى: كفى، [والمعنى: يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء؛ إذ الصَّلاة عملٌ لجميع أعضاء الجَسَدِ][٢٠٥].

وفيه دليلٌ على عظم فضل الضُّحَى، وكبر مَوْقعها، وأنها تصحُّ ركعتين.

قوله: «**من الضحى**» كلمة «من»[٢٠٦] بمعنى «فى»؛ أى: فى[٢٠٧]

---

(١٩٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(١٩٤) في «ب» الدينية .
(١٩٥) في «ب» الدهال .
(١٩٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(١٩٧) في «ب» مثل .
(١٩٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(١٩٩) غير واضحة فى «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(٢٠٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(٢٠١) في «ب» ويجزى .
(٢٠٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(٢٠٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(٢٠٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(٢٠٥) هذه الزيادة في الهامش .
(٢٠٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .
(٢٠٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٣ .

الضحى؛ كما فى قوله تعالى: ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ][٢٠٨] إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ...﴾ [الجمعة: ٩] أى: فى يوم الجمعة. ويجوز أن يكون بمعناه، والمعنى: ابتداؤها من وقت الضحى.

[قَالَ أَبُو دَاوُد][٢٠٩] وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْى زَادَ فِى حَدِيثِهِ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا[٢١٠]

ش - / [٢/ ١٣٢ - ب] أى: حديث عَبَّاد بن عَبَّاد أتم؛ لأنه ذكر فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولم يذكر مسدَّدٌ ذلك فى حديثه.

ص: وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِى حَدِيثِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَقْضِى شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا[٢١١] فِى غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ[٢١٢] يَأْثَمُ!».

ش - أى: زاد أحمدُ بن منيعٍ؛ وهو أحدُ شيوخ أبى داود. وفيه إشارةٌ إلى صحَّة قول من يقول بالقياس؛ فافهم.

[٣٥-١٢٨٦] ص: نَا وَهْبُ[٢١٣] بْنُ بَقِيَّةَ[٢١٤] أَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى [بْنِ يَعْمَرَ][٢١٥]، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ الدئلى[٢١٦] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِى كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَام صَدَقَةٌ، وَحَجٌّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ[٢١٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ

---

(٢٠٨) زيادة أول الآية .
(٢٠٩) زيادة من السنن جـ٢، ص٦١ .
(٢١٠) هذه العبارة غير واضحة في «أ» والمثبت من ب جـ٥، ص٢٩٣ .
(٢١١) في السنن وضعها جـ٢، ص٦١ .
(٢١٢) في «ب» تكن تأثم .
(٢١٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(٢١٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٢ .
(٢١٥) زيادة عن «أ»، «ب»، من السنن جـ٢، ص٢٧ .
(٢١٦) في السنن الدؤلى نفس المصدر .
(٢١٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن نفس المصدر .

الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ يَجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا[٢١٨] الضُّحَى.

ش - خالد: بن عبد الله الواسطئ، وواصلٌ: مَوْلَى أبى عُيَيْنَةَ، وقد مَرَّ الآن ذكره.

وأبو الأَسْوَدِ: ظالمُ بن عمرو، وقيل: عَمْرُو بن سفيان، وقيل: عمرو بن ظَالِمٍ، وقيل: سارقُ بن ظالمٍ، وقيل: ظالم بن سارقٍ، وقد ذكرناه مرةً. والدئلى[٢١٩]؛ بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة على مثال العُمَرِى، وقيل فيه[٢٢٠] غير ذلك.

قوله: «فله بكل صلاة» ؛ أى: فله بمقابلة كل صلاة «صدقةٌ» بمعنى: ثوابُ صدقةٍ، وكذلك التَّقدير فى الباقى.

قوله: «يجزئ» ؛ أى: يكفى «أحدكم»؛ وهو منصوبٌ على أنه مفعول «يجزئ»، والفاعل: قولُه: «ركعتا الضُّحَى».

والحديث أخرجه مسلمٌ، ولكن الألفاظ مختلفةٌ.

[٣٦-١٢٨٧] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[٢٢١] الْمُرَادِى نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ[٢٢٢]، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِى[٢٢٣]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ[٢٢٤] قَعَدَ فِى مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَى[٢٢٥] الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

ش - عبد الله بن وهبٍ، ويحيى بن أَيُّوبَ: الغافقئ[٢٢٦] المِصْرِئُ.

---

(٢١٨) افى «ب» ركعة .
(٢١٩) في «ب» الدؤلى جـ٥، ص٦١ .
(٢٢٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب»، جـ٥، ص٢٩٤ .
(٢٢١) في «ب» مسلم .
(٢٢٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٢٧ .
(٢٢٣) في «ب» الدهني .
(٢٢٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٢٧ .
(٢٢٥) في «ب» ركعتا .
(٢٢٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٥ .

وزَبَّانُ - بفتح الزاى والباء الموحدة [المشدَّدة][٢٢٧] - بن فائدٍ - بالفاء - المصرى الحَمرَاوىُّ[٢٢٨] - بفتح الحاء المهملة - وهى محلَّة بطرف فُسْطَاط مصر، كان على المظالم بـ «مصر»[٢٢٩] أيّام عبد الملك بن مروان.

روى عن: سهل بن معاذ بن أنس - نسخه.

روى عنه: يحيى بن أيوب، ورِشْدِين[٢٣٠] بن سَعْدٍ، وابن لَهِيعَةَ.

قال أحمد بن حنبلٍ[٢٣١]: أحاديثه مناكيرُ. وقال ابن معين: شيخٌ ضعيفٌ.

وقال أبو حاتم: صالحٌ. روى له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

وسَهْلُ بن معاذ ذكرناه؛ وهو ضعيفٌ. وأبوه معاذُ بن أنسٍ الصحابى عِدَاده فى أهل «مصر».

قوله: «حتى يُسبِّح» ؛ أى: يتنفَّل «ركعتى الضحى».

قوله: «وإن كانت» ؛ أى: خطاياه «أكثر من زبد البحر»؛ يعنى: إذا فُرِضَتْ أجْسَامًا وأعيانًا، ويجوز أن يكون[٢٣٢] كنايةً عن كثرة الذُّنُوب؛ على سبِيل المبالغة.

فإن قيل: الواو فى قوله: «وإن كانت» عطفٌ على ماذا؟ قلت: عطف على محذوف تقديرهُ: إن لم تكن[٢٣٣] مِثْلَ زَبَدِ البحر، وإن كانت مثل زبد البَحْرِ.

[٣٧-١٢٨٨] ص: نَا أَبُو تَوْبَةَ[٢٣٤] الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِى إِثْرِ صَلَاةٍ، لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ[٢٣٥] فِى عِلِّيِّينَ.

---

(٢٢٧) في الهامش.

(٢٢٨) في «ب» الحمراني.

(٢٢٩) في «ب» زيادة في.

(٢٣٠) في «أ»، «ب» رشد والمثبت هوالصواب من تهذيب التهذيب جـ٣، ص٢٧٧.

(٢٣١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٥.

(٢٣٢) في «ب» تكون.

(٢٣٣) في «ب» يكن.

(٢٣٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٢٧.

(٢٣٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٢٧.

ش - يَحْيَى بن الحارث: أبو عَمْرٍو المُقْرِئُ[٢٣٦] إمام جامع «دمشق».
والقاسمُ بن عبد الرحمن: أبو عبد الرحمن الدِّمشقى.
وأبو أُمَامَةَ: صُدَىُّ بن عَجْلان الباهلى.
قوله: «صلاةٌ» مبتدأ، وإن كانت نكرةً؛ لأنها تخصَّصتْ بالصفة، (وخبرُه)[٢٣٧]: قولُه: «كتابٌ»؛ أى: مكتوبٌ؛ أى: مما يكتبُ فى علِّيين؛ وهى لوح [من][٢٣٨] زَبَرْجَدَةٍ خضراء مُعلَّق تحت العرش؛ فيها أعمال المؤمنين، وقيل[٢٣٩]: أعلى الجِنَان، وقيل: السماء السابعة، وقيل: قائمةُ العرش اليمنى[٢٤٠]، وقيل: سِدْرَةُ المنتهى؛ وهو جَمْع لا وَاحِدَ له ولا تثنية، وقيل: واحده: عِلِّى[٢٤١]، وقد قررناه مرةً مستوفًى.
والأَثَرُ[٢٤٢]: بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء[٢٤٣]، بمعنًى، يُقَال: إِثْر الشىء؛ أى: عَقِيبُهُ، وجئتُ[٢٤٤] فى أَثَره؛ أى: عقيبه.
واللغو: الكلامُ الباطلُ وما لا يُعْنَى، وقد ذكرنا الاختلافَ فى الاحتجاج بحديث القاسم هذا.

[٣٨-١٢٨٩] ص: نَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِى شَجَرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قال اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ-: يَا بْنَ آدَمَ، لاَ تُعْجِزْنِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِى أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ.

---

(٢٣٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٦ .
(٢٣٧) زيادة عن «ب» .
(٢٣٨) في الهامش .
(٢٣٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٧ .
(٢٤٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٧ .
(٢٤١) عليه في «ب» .
(٢٤٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٢٧ .
(٢٤٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٢٧ .
(٢٤٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٢٧ .

ش - دَاوُد بن رُشيد: بضم الراء، وفتح الشين، (و)[٢٤٥]قد ذُكِرَ مرةً.

والوليدُ: بن مسلم الدمشقىُّ. وسعيد بن عبد العزيز: الدمشقىُّ، فقيه أهل «الشام» بعد الأَوْزَاعىِّ[٢٤٦]. ومكحولٌ: الدمشقى. وكثيرُ بن مُرَّةَ أبو شجرة الحمصىُّ.

ونعيم بن هَمَّار: بفتح الهاء وتشديد الميم، وفى آخره راء، ويقال: ابن هَبَّار - بالباء الموحَّدة موضع الميم - ويقال: ابن هَدَّار - بالدال المهملة - ويُقال: ابن هَمَّام - بميمين - ويقال: ابن خَمَّار - بالخاء المعجمة - ويقال: ابن حِمار - بكسر الحاء المهملة، وفى آخره راء - الغَطَفَانىُّ[٢٤٧] الشامى.

روى عن النبى - عليه السلام - حديثًا واحدًا؛ [كذا قاله صاحب[٢٤٨] «الكمال»، وقال غيره: وقع لنا أحاديثُ كثيرة من روايته][٢٤٩].

روى عنه كثير بن مرة، وأبو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنى، وقيس الجُذَامى الشامى، وقَيْسٌ هذا لا يُنْسَبُ[٢٥٠] روى له أبو داود.

قوله: «**لا تُعْجزنى**» - بضم التاء - وهذا مَجَازٌ كنايةٌ عن تَسْوِيف العبد عمله لله تعالى؛ والمعنى: لا تُسَوِّفْ صلاة أربع ركعاتٍ لى فى أول نهارك أَكْفِكَ آخر النهار من كل شىء من الهموم والبلايا ونحوهما، و«أكفك» مجزوم؛ لأنه جواب النهى.

والحديث أخرجه الترمذى عن[٢٥١] أبى الدرداء، وأبى ذر، عن رسول الله

---

(٢٤٥) زيادة عن «ب».
(٢٤٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٧.
(٢٤٧) الغطفاني في «ب».
(٢٤٨) زيادة الهداية في «ب».
(٢٤٩) في الهامش.
(٢٥٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٨.
(٢٥١) في «ب» مِن.

عن الله -عز وجل أنه قال: «ابنَ آدَمَ، ازْكَعْ لِى مِنْ أَوْل النَّهَارِ[٢٥٢]، أَكْفِكَ آخِرَهُ»، وقال: هذا حَديث حَسنٌ غريبٌ. انتهى.

وفى إسناده: ابن عَيَّاش؛ وفيه مقال[٢٥٣]، ومن الأئمة من يُصَحِّح حديثه فى الشاميين، وهذا الحديث شاميُّ الإسْناد.

وحديث نعيم بن هَبَّار: قد اختلفت الروايةُ فيه اختلافًا كثيرًا، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى.

وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وإخراج أبى داود والترمذى فى صلاة الضحى - يدل على أن المراد منها: صلاة الضحى.

[٣٩-١٢٩٠] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ[٢٥٤] [قَالاَ][٢٥٥] نَا ابْنُ وَهْب حَدَّثَنِى عَيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،عَنْ مَخْرَمَةَ بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى يَوْمَ الْفَتْحِ[٢٥٦] صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

ش - مَخْرَمَةُ بن سليمان: الوالبئ؛ ووالبةُ: حىٌّ[٢٥٧] من بنى أسد بن خزيمة[٢٥٨] المدينى. سمع السَّائب بن يزيد، وعبد الرحمن الأعرج، وكريبًا[٢٥٩] مولى ابن عباس.

روى عنه مالك بن أنس، وعَبْد ربه بن سعيد، وعياضُ بن عبد الله الفهرى، وغيرهم.

---

(٢٥٢) زيادة أربع ركعات في «ب» .
(٢٥٣) في «ب» فقال .
(٢٥٤) غير واضحة في «أ» والمثبت في «ب»، جـ٥، ص٢٩٩ .
(٢٥٥) زيادة يستقيم بها السياق .
(٢٥٦) في السنن يوم الفتح صلى جـ٢، ص٦٣ .
(٢٥٧) في «ب» هي .
(٢٥٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٩ .
(٢٥٩) في «ب» كريب .

قال ابن معين: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سَعْدٍ[٢٦٠]: قتلَتْه الحَروريَّةُ بـ «قديد» سنة ثلاثين ومائة؛ وهو ابن سبعين سنةً. روى له الجماعةُ.

وأم هانىء: فاختة[٢٦١] بنت أبى طالب بن عبد المطلب، أخت على - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقال أحمد: اسمها هند، والأول أكثر. روى لها عن رسول الله ستة[٢٦٢] وأربعون حديثا، اتفقا على حديث واحد.

روى عنها أبو مرَّة[٢٦٣]، مولى أخيها عقيل، وقيل: مولاها، وعبد الرحمن بن أبى ليلى.

روى لها الجماعة.

قوله: «يوم الفتح» أى: فتح مكة. (و)[٢٦٤]قال البيهقىُّ: غزا رسولُ الله غزوة الفتح - فتح «مكة» - فخرج من «المدينة» فى رَمضان، ومعه من المسلمين عشرة آلاف؛ وذلك على رأس ثمان سنين ونصف سنة من [مَقدَمِهِ][٢٦٥] «المدينة»، وافتتح «مكة» لثلاث عشرة بقين من رمضان.

قوله: «سُبْحة الضحى» ؛ أى: صلاة الضُّحى. وقد اختلفت الروايات فى عدد صلاة الضحى - كما ترى - وذلك بحسب اختلاف الحال والمكان.

والحديث أخرجه ابن مَاجَه.

ص - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ش - أى: مثل[٢٦٦] الحديث المذكور، فذكره مُعلقًا.

---

(٢٦٠) في «ب» مسعر .

(٢٦١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٢٩٩ .

(٢٦٢) في «ب» ستٌ .

(٢٦٣) في «ب» أبو قرة .

(٢٦٤) زيادة عن «ب» .

(٢٦٥) زيادة في «ب» .

(٢٦٦) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٣٠٠ .

ص - قَالَ ابْنُ السَّرْحَ: إِنْ أُمَّ هَانِئ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُول اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . . . وَلَمْ يَذْكُرْ[٢٦٧] سُبْحَةَ الضُّحَى بمعناه.

ش - أى: بمعنى الحديث المذكور، ولم يذكر أحمد[٢٦٨] بن السَّرْحِ «سُبْحَة الضحى»؛ وإنما قال: «صَلَّى ثماني ركعاتٍ»[٢٦٩] فذكره مُعَلَّقًا.

[٤٠-١٢٩١] ص: نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ.نَا شُعْبَةُ[٢٧٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن ابْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِى ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِى ﷺ يَوْمَ فَتْحِ «مَكَّةَ» اغْتَسَلَ فِى بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانىَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَّهُنَّ بَعْدُ.

ش - عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى.

قوله: «بَعْدُ» أى بعد ذلك اليوم.

والحديث أخرجه البخارىُّ، ومسلم، والترمذىُّ، وابن أبى شَيْبَةَ؛ ولفظه: نا وكيعٌ: نا ابن أبى خالد، عن أبى صالح مَوْلَى أم هَانِئٍ، عن أم هانئ قالت: دَخَل رَسُولُ الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْتى يَوْمَ فَتْحُ «مَكَّةَ»، فَوَضَعْتُ لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانى رَكَعَاتٍ: صَلاَةَ الضُّحَى؛ لَمْ يُصَلِّهن قَبْلَ يَوْمِهِ وَلاَ بَعْدَهُ.

[٤١-١٢٩٢] ص: نَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا الْجُرَيْرِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّور؟ قَالَتْ: مِن الْمُفَصَّلِ.

ش الجُرَيْرِىُّ: سَعِيدُ بن إياس.

---

(٢٦٧) غير واضحة في «أ» والإثبات من السنن جـ٢، ص٢٨ .
(٢٦٨) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٣٠٠ .
(٢٦٩) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٣٠٠ .
(٢٧٠) غير واضحة في «أ» والإثبات من السنن جـ٢، ص٢٨ .

قوله: «من مغيبه» المغيبُ - بفتح الميم - مَصْدَرٌ[٢٧١]، تقول: غاب عنه غَيْبًا وغَيْبةً وغيابًا وغُيُوبًا ومَغيبًا. والمعنى: إلا[٢٧٢] أن يرجع من سفره.

والجمع بين حديث عائشة فى نفى صلاته - عليه السَّلام - الضحى وإثباتها: هو أن النبى - عليه السَّلام - كان يُصَلِّيها فى بعض الأوقات؛ لفضلها، ويتركها فى بعضها؛ خشية أن تُفْرَضَ؛ كما ذكرته عائشة.

وتأويل قولها: «لا، إلا أن يجىء من مغيبه»: ما رأيتُه؛ كما قالت فى الرواية الأخرى: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى»؛ وسببه: أنه - عليه السلام - ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضُّحى إلا فى نَادِرٍ من الأوقات، وقد يكون فى ذلك مُسَافرًا، وقد يكون حَاضِرًا؛ ولكنه فى المسجد أو فى موضعٍ آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة؛ فيصح قولها: «ما رأيته يُصَلِّيها» - كما فى رواية مسلم - وكذا يصحُّ قولها: «لا» - كما فى رواية أبى داود - أو يكون معنى قولها: «لا (أو)[٢٧٣] ما رأيته يُصَلِّيها»: ما يُدَاوِمُ عليها؛ فيكون نَفْيًا للمداومة، لا لأصلها. والله أعلم.

فإن قيل: قد صَحَّ عن ابن عمر أنه قال فى الضحى: «هى[٢٧٤] بدعة».

قلنا: هو مَحْمُولٌ على أن صلاتها فى المسجد، والتظاهُرَ بها كما كانوا يفعلونه - بدعةٌ؛ لا أن أصلها فى الثبوتِ[٢٧٥] ونحوها مذمومٌ.

أو يقال: قوله: «بدعة»؛ أى: المواظبةُ عليها؛ لأنه - عليه السَّلام - لم يواظبْ عليها؛ خشية أن تُفْرَضَ، وهذا فى حقِّه عليه السلام.

وأما فى حقنا: فقد ثبت استحبابُ المُحَافظة بحديث أبى الدَّرْدَاء وأبى ذر، وقد يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعلُ النبى - عليه السلام - الضحى وأمره

---

(٢٧١) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٣٠١ .
(٢٧٢) غير واضحة في «أ» والإثبات من نفس المصدر .
(٢٧٣) زيادة عن «ب» .
(٢٧٤) في «ب» هو .
(٢٧٥) في «ب» البيوت .

بها. وكيف كان[٢٧٦]، فجمهور العلماء على استحباب الضحى؛ وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعودٍ، وابن عمر.

قال أبو بكر بن أبى شَيْبَةَ: نا وكيع: نا (شعبة)[٢٧٧]، عن توبة العَنْبَرِىِّ، عن مورق العِجْلى قال: قلت لابن عمر: أتصلِّى الضحى؟ قال: لا. قلت: صلاًّها عمر؟ قال: لا. قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا. قلت: صلاًّها النبى - عليه السلام -؟ قال: لا إخَالُ.

نا وكيع: نا ابن أبى خالد، عن الشعبى، عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى مذ أسلمتُ، إلا أن أطوفَ.

نا ابن عُلَيَّة، عن الجُرَيْرِىِّ، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؛ وهو مسند ظهره إلى حُجرة النبى - عليه السلام - فقال: بدعةٌ، ونِعْمَتِ البدعةُ!.

ونا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبى عُبَيْدَةَ قال: لم يخبرنى أحدٌ من الناس أنه رأى ابن مسعودٍ يصلى الضُّحى.

قوله: «**يَقْرِنُ بين السُّوَرِ**» مِنْ: قَرَنَ بين الشيئين: إذا جمع بينهما، ومضارعُه: يَقْرِن بكسر الراء. - والمفصَّل: السُّبُعُ السابعُ من القرآن؛ سمّى به لكثرة فُصُوله؛ وهو من سورة محمد، وقيل: من سُورة الفتح، وقيل: من سورة قَاف إلى آخر القرآن.

والحديث أخرجه: البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى مختصرًا ومُطوَّلاً.

[٤٢-١٢٩٣] ص: نَا الْقَعْنَبِى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا[٢٧٨]، [٢/ ١٤٣-أ] وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٢٧٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٣.

(٢٧٧) زيادة عن «ب».

(٢٧٨) في «ب» سأسبحها والمثبت هو الصواب من السنن جـ٢، ص٢٨.

ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ[٢٧٩] أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

ش - «ما سَبَّحَ» بمعنى: ما تَنفَّلَ؛ والسُّبْحَةُ: النافلة.

قوله: «وإنى لأُسبِّحها» ؛ أى: أُصَلِّيها، وفى رواية: «لأَسْتَحِبُّها»؛ من: الاستحباب.

قوله: «وإن كان» «إنْ» مُخفَّفة[٢٨٠] من مُثقَّلة، وأصلُه[٢٨١]: إنه كان رسول الله، واللام فى «لَيَدَعُ» للتأكيد؛ أى: ليتركُ؛ والواو فى «وهو يُحبّ» للحال، وانتصابُ «خشية» على التعليل[٢٨٢].

قوله: «أن يعمل به الناس» «أن» مَصْدرية[٢٨٣]، ومحلها الجر بالإضافة؛ والمعنى: خشية عمل الناس به.

قوله: «فَيُفرض» عطف على «أن يعمل».

والحديث أخرجه البخارى، ومسلم. وقد أخرج مسلمٌ فى «الصحيح» من حديث عائشة قالتْ: كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصلِّى الضحى أربعًا، ويزيدُ ما شاء الله. وقد مَرَّ وجهُ الجَمْع بينهما عن قريبٍ؛ فمَعْنى قولها: «ما سَبَّح»؛ يعنى: مواظبًا عليها ومُعْلِنًا بها.

(٤٣-١٢٩٤] ص: نَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالاَ: نَا زُهَيْرٌ نَا سِمَاكٌ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ.

ش - ابن نفيلٍ: عبد الله بن مُحَمَّدٍ النفيلى. وزهير: ابن معاوية، وسماك:

---

(٢٧٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر.
(٢٨٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٤.
(٢٨١) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر.
(٢٨٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر.
(٢٨٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر.

ابن حَرْب.

قوله: «أكنتَ» الهمزة فيه[٢٨٤] للاستفهام.

قوله: «كثيرًا» نَصْبٌ[٢٨٥] على أنه صفةٌ لمصدر محذوف؛ أى: جلوسًا كثيرًا؛ بمعنى: مجالسةً كثيرةً.

ويُستفادُ من الحديث: استحبابُ الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ وليس للحديث مناسبةٌ للباب. وأخرجه مسلمٌ، والنسائى بنحوه.

---

(٢٨٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر ص ٣٠٥ .

(٢٨٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر ص٣٠٥ .

١٣- بَاب فِى صَلاَةِ النَّهَارِ(٢٨٦)

أى: هذا بابٌ فى بيان صلاة النهار النافلةِ.

[٤٤-١٢٩٥] ص: نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِى عَن ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِى ﷺ قَالَ: صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ(٢٨٧) مَثْنَى مَثْنَى.

ش - علىّ بن عبد الله البارقى: الأزدىُّ أبو عَبْدِ الله الأَسْدىُّ - بسكون السين - وبَارِقٌ: جَبَلٌ نَزلهُ سَعْدُ بن عَدىّ بن حَارِثَةَ بن عَمرو بن عامر بن ثعلبة بن امْرِئِ القيس بن مازن بن الأَزْدِ، فسُمّوا به.

سمع عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عباس.

روى عنه مجاهدٌ، وأبو الزبير المكىّ، وقتادة، وغيرهم.

روى له الجماعةُ إلا البخارى.

[قوله: «مثنى» خبر عن قوله: «صلاة الليل»، و «مثنى» الثانى تأكيد؛ لأنه(٢٨٨) داخل فى حدّه؛ إذ معناه: اثنين اثنين، اثنين اثنين](٢٨٩).

واستدل الشافعى، ومالك، وأحمد بهذا الحديث [على] أن النوافل بالليل والنهار أفضلُها(٢٩٠) مثنى مثنى.

وقال أبو يُوسُف، ومحمد: بالليل: مثنى مثنى، وبالنهار: أربع أربع.

وقال أبو حنيفة فيهما: أربع أربع؛ أما الليل: فلحديث عائشة: «صَلَّى(٢٩١) أَرْبَعًا؛ فلا(٢٩٢) تسأل عَنْ حُسْنَهُنَّ وَطُوَلِهُنَّ»؛ لما يجىء تمامُه(٢٩٣) - إن شاء

---

(٢٨٦) عنوان الباب غير واضح في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٢٩ .
(٢٨٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٢٨٨) في «ب» بأنه .
(٢٨٩) هذه العبارة في الهامش .
(٢٩٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٦ .
(٢٩١) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٢٩٢) في «ب» ولا .
(٢٩٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٦ .

الله تعالى - فى «باب صلاة الليل».

وأما النهار: فلحديث نعيم بن هَمَّار ونحوه.

وحديث ابن عمر: أخرجه الترمذىُّ، والنسائى، وابن ماجه. وقال الترمذى: اختلف أصحابُ شعبة فى حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضُهم، ووَقَفه بَعْضُهم، وقال: والصحيحُ ما روى عن ابن عمر، عن النبى - عليه السلام - أنه قال: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وروى الثقاتُ عن عبد الله بن عُمر، عن النبى - عليه السلام - ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائى: هذا الحديثُ عندى خطأٌ.

وقال الخطَّابىّ: روى هذا عن ابن عمر: نافعٌ، وطاوسٌ(٢٩٤)، وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيها أحدٌ صلاة النهار؛ وإنما هو «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى» إلا أن سبيل الزِّيَادات أن تقبل. وقد قيل: وسُئِلَ البخارى عن حديث(٢٩٥) يَعلى بن عطاء: أصَحيحٌ هو؟ فقال: نعم.

قلتُ: لا يلزم من ذلك صِحَّةُ هذه الزيادة؛ فيكون قولُه: «نعم» راجعًا إلى قوله: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

[٤٥-١٢٩٦] ص: نَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ نَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِى أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)(٢٩٦) بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ(٢٩٧) وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ(٢٩٨): اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ(٢٩٩) فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِى خِدَاجٌ.

---

(٢٩٤) في «ب» طاوس .

(٢٩٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٧ .

(٢٩٦) زيادة عن «ب» .

(٢٩٧) في «ب» تبأس .

(٢٩٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٧ .

(٢٩٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .

ش - عبد ربّه بن سعيدٍ/ [٢/ ١٣٤-ب]: بن قَيْسٍ[٣٠٠] الأنصاريُّ، أخو يحيى، وقد مَرَّ ذكره مُستوفًى.

وأنسُ بن أبى أنسٍ: واسم أبى أنس: مالكُ بن أبى عامرٍ الأَشْجَعِيُّ، حليفُ عثمان بن عبد الله القرشىّ التيمىّ من أهل «المدينة»، يروى[٣٠١] عن أبيه. روى عنه مالكُ بن أنس، وهو الذى روى[٣٠٢] عنه الزُّهرى؛ فقال: حدَّثنا أنسُ بن أبى أنسٍ، عن أبيه[٣٠٣]، عن أبى هُرَيْرَةَ فى فَضْلِ رمضان[٣٠٤]؛ كذا ذكره[٣٠٥] ابن حبَّان فى «الثقات».

وعبد الله بن نافع: بن العَمْيَاءِ[٣٠٦]. روى عن عبد الله بن الحَارِثِ، وقيل عن ربيعة بن الحَارِثِ؛ والصحيحُ: عن عبد الله.

روى عنه[٣٠٧] عِمْرَانُ بن أبى أنس، وقد خالفه شعبةُ؛ فرواه عن عبد ربِّه، عن أنس بن أبى أنسٍ، عن عبد الله بن نافعٍ. روى له أبو داود، والترمذىُّ، والنسائىُّ، وابن ماجه.

وعَبْدُ الله بن الحارث: بن نَوْفلِ بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمدٍ القرشىُّ الهاشمىُّ المدنى[٣٠٨]، وأمه: هندُ بنت أبى سفيان بن حَرْبٍ.

سمع عمر بن الخطَّاب، وعثمان بْن عفَّان، وعلىّ بن أبى طالب، والعَبَّاس بن عبد المطلب، وابنه عبد الله وغيرهم.

---

(٣٠٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر ٣٠٨ .

(٣٠١) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر ٣٠٨ .

(٣٠٢) في «ب» يروى .

(٣٠٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٨ .

(٣٠٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٨ .

(٣٠٥) في «ب» روي عن .

(٣٠٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٨ .

(٣٠٧) غير موجودة في «ب» .

(٣٠٨) غير موجودة في «ب» .

روى عنه ابناه: عبد الله وإِسْحَاقُ، وأبو سلمة، وأبو إِسْحَاقَ، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة: هو ثقة. توفى سنة أربع وثمانين بـ «عُمَان»[٣٠٩]. روى له الجماعة.

ومطلب: ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مَنَاف القرشى الهاشمى، ويقال: هو عبد المطَّلب بن ربيعةَ، هو ابن عم النبى، عليه السلام.

روى عنه عَبْدُ الله بن الحارث بن نوفل. روى له أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه؛ إلا أنه قال: مطلب بن أبى وَدَاعَةَ؛ وهو وهم.

قوله: «وأن تشَهّدَ» ؛ أى: وأن تتشهّد؛ حذفت إحدى التَّاءَيْن للتخفيف، وفى غالب النسخ الصحيحة: «أن تشهد» - بدون واو العطف - فوجهُهُ[٣١٠]: أن يكون بدلاً من قوله: «مثنى»، أو يكون فى محل النصب[٣١١] بنزع الخافض، والتقدير: بأن[٣١٢] تشهَّدَ.

قوله: «وأَن تَبَاءَسَ» ؛ أى: ،وأن تُظهر البُؤْسَ والفَاقَةَ؛ وَهو من بَئِس الرجلُ - بالكسْر - يَبْأَسُ بُؤْسًا وبَئِيسًا: اشتدَّتْ حاجتُه، فهو بَائسٌ[٣١٣]، قال الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قوله: «وتمَسْكَنَ»؛ أى: تُظهر المسكنةَ؛ وهى[٣١٤] من السكون والوقار، والميم مزيدة فيها.

قوله: «وتُقنِع» من: إِقْنَاعِ اليدين؛ وهو رَفْعُهما فى الدعاء والمَسْألة[٣١٥].

---

(٣٠٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٩ .
(٣١٠) في «ب» ووجهه .
(٣١١) في «ب» نصب .
(٣١٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٩ .
(٣١٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٠٩ .
(٣١٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣١٥) في «ب» المسألة .

قوله: «اللهم»[٣١٦] معناه: يا ألله، وقد مَرَّ الكلام فيه مستوفى

قوله: «ذلك» إشارةٌ إلى ما ذكر من الأمور.

قوله: «خداجٌ» ؛ أى: ناقصٌ (فى)[٣١٧] الأجر[٣١٨] والفضيلة؛ والخداجُ مصدر على حذف المضاف؛ أى: ذاتُ خِدَاج، أو يكون قد وصفها[٣١٩] بالمصدر نفسه مبالغةً؛ كقوله :

فَإِنَّمَا هِىَ إقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

والحديث أخرجه النسائى، وابنُ ماجه.

وقال الخطَّابى: أصحابُ الحديث يغلطون شعبة فى رواية هذا الحديث؛ قال البخارى: أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع: قال: عن أنس بن أبى أنسٍ، وإنما هو: عِمْرَانُ بن أبى أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو: عبد الله بن نافع، عن ر بيعة بن الحَارِثِ، وربيعةُ بن الحارث هو ابن المطَّلب، فقال هو: عَن[٣٢٠] المطَّلب.

والحديث عن الفَضْل بن عَبَّاس، ولم يذكر فيه الفَضْل، ورواه اللَّيثُ على الصواب عن عبد ربّه بن سعيدٍ، عن عمران بن أبى أنسٍ، عن عبد الله بن نافع بن العَمْيَاء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفَضْلِ بن عباس، عن النبى، عليه السلام. قال: وهو حديثٌ لا يُتابَعُ عليه، ولا يُعْرَفُ سَمَاعُ بعضهم من بعض.

---

(٣١٦) في «ب» السلام .

(٣١٧) زيادة عن «ب» .

(٣١٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٠ .

(٣١٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .

(٣٢٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٠ .

١٤- بَاب صَلاَةِ التَّسْبِيحِ

أى: هذا بابٌ فى بَيَانِ صلاة التسبيح؛ وإنما سُمِّيَتْ صلاةَ التسبيح؛ لأن مُصَلِّيها يُسبِّح الله فيها بعد الفراغ من القراءة وفى الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، وفى السجود، وبين السجدتين؛ على ما يجىء بيانه الآن؛ إن شاء الله تعالى.

[٤٦-١٢٩٧] ص: نَا[٣٢١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِى نَا مُوسَى ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَان، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي - عليه السلام - قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أجيزك، أَلاَ أَفْعَلُ بكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ[٣٢٢] ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ: عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِن الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ [مَرَّةً][٣٢٣]، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى عُمُرِكَ مَرَّةً.

---

(٣٢١) في «ب» ثنا .
(٣٢٢) غير موجودة في «ب» .
(٣٢٣) في الهامش .

ش - عبد الرحمن بن بِشْرِ بن الحكم: بن حبيب بن مِهْرَان العَبْدِىُّ، أبو محمد النيسابورىُّ. سمع ابن عُيَيْنَةَ، ويحيى القطَّان، وموسى بن عبد العزيز، وغيرهم.

روى عنه البخارىُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو حاتمٍ[٣٢٤]، وجماعةٌ آخرون.

وقال صالح بن محمد: صدوقٌ. وقال الحاكمُ: العالِم ابن العالِم ابن العالِم. توفِّى سنة ستين ومائتين.

وموسى بن عبد العزيز: أبو شعيبٍ اليَمَانى العدنى القِنْبَارى. سمع الحكم ابن أَبَان العدنىَّ.

روى عنه عبد الرحمن بن بشرِ بن الحكمِ، ومحمد بن أسدٍ. قال ابن مَعِينٍ: ما أرى به بَأْسًا.

والقِنْبَارىُّ: نسبة إلى «قِنْبَار» - بكسر القاف، وسكون النُّون، وبعدها باء موحَّدة مفتوحة، وبعد الألف راء - وهو ليف الَجوْزِ الهندىّ[٣٢٥]، يقال لمن يَفْتله؛ ليحزز[٣٢٦] به المراكب البحرية: قِنْبَارِىٌّ. ورأيتُ فى بعض المواضع أنه نسبة إلى قُنْبَارَةَ؛ قريةٌ مِنْ قرى «اليمن»، وضَبَطُوها بضم القاف.

والحكم بن أبان: العَدنىُّ، وعكرمةُ: مَوْلَى ابن عباس.

قوله: «يا عماه»[٣٢٧] أصله: يا عمى، فأرادوا التخفيف، فقلبوا كسرة الميم فتحة فقلبت الياء ألفًا فصار يا عَمّا، ثم ألحقوه الهاء فى الوَقْفِ[٣٢٨]؛ لبيان[٣٢٩] الألف، فصار «يا عَمّاه».

---

(٣٢٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١١ .
(٣٢٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١١ .
(٣٢٦) في «ب» ليحزنه .
(٣٢٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٣ .
(٣٢٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٣ .
(٣٢٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٣ .

قوله: «**أَلا أُعطيك**» كلمةُ «ألا» للتَّنْبيه؛ فتدل على تحقُّق ما بعدها.

قوله: «**ألا أمنحك**» منْ: منحَ يَمنحُ[٣٣٠] إذا أَعْطَى، والاسم: المِنْحَة؛ وهى: العطية.

قوله: «**أَلا أُجيزك**» منْ أَجازه يُجِيزُهُ: إذا أعْطَاه؛ والجائزةُ: العَطِيَّةُ.

وفى بَعْض الروايات: «ألا أَحْبُوكَ» موضع «أَلا أُجيزك» من: حَبَاه كذا وبكذا: إذا أَعْطاه، والحِبَاءُ: العَطِيَّةُ، والحَبْوَةُ - بالفتح - المَصْدَرُ.

قوله: «**أَلا أَفعلُ لك**» ؛ أى: لأجلك. وفى بعض النُّسخ: «أَلا أَفْعلُ بك» أى: أَفعلُ بك خيرًا[٣٣١].

قوله: «**عَشْرُ**[٣٣٢] **خِصَالٍ**» مرفوعٌ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أى: هى عشرُ خصال، ويجوز أن يكون انتصابُ «عشر» على أن يكون مفعولَ قوله: «أفعلُ».

قوله: «**ذلك**» يَرجِعُ إلى ما وَعَده به مما يبينه؛ باعتبار التقدير.

قوله: «**أوّله**» بدلٌ من قوله: «ذنبك» وما بعده عطف عليه.

قوله: «**صغيره**»[٣٣٣] نَصْبٌ على البَدَليَّة - أيضًا[٣٣٤] - وكذا قوله: «سرَّه».

قوله: «**عشر خصال**» أى: (هى)[٣٣٥] عشر خصال؛ وهى أن تغفر له أولَ ذنبه وآخره وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته؛ وقد اندرج[٣٣٦] فى هذا سائر أنواع الذنب، ولا يمكن أن يُقَالَ فيه:

---

(٣٣٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٣ .
(٣٣١) في «ب» كل خير .
(٣٣٢) في «ب» عشرة .
(٣٣٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٣ .
(٣٣٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣٣٥) زيادة عن «ب» .
(٣٣٦) في «ب» اندمج .

المراد من الذنوب: الصَّغائر؛ لأنه صرّح بغفران[٣٣٧] الكبيرة أيضًا[٣٣٨].

قوله: «**أن تصلى**» فى محلِّ الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أى: تلك العطية التى أُعطيك إياها، أو تلك المِنْحة[٣٣٩]، أو تلك الجائزة - هى: أن تصلى أربع ركعات.

قوله: «**فذلك خمسٌ وسبعون**»؛ لأنه يقول أولاً: خمس عشرة مرةً، ثم يقول: عشرًا عشرًا[٣٤٠] ست مرات؛ فذلك ستون، ويَصِيرُ مع الأول خمسةً وسبعين[٣٤١]، ويصير الجميع ثلاثمائة مرة؛ لأنها[٣٤٢] أربع ركعاتٍ فى كل ركعة خمسةٌ وسبعونَ.

والحديث أخرجه: ابن مَاجَه.

[٤٧-١٢٩٨] ص: **نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِّى[٣٤٣] نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ[٣٤٤] نَا مَهْدِى بْنُ مَيْمُونٍ نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ[قَالَ][٣٤٥]: حَدَّثَنِى رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ [أَنَّهُ][٣٤٦] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: [قَالَ لِى النَّبِى ﷺ][٣٤٧]: ائْتِنِى غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِى عَطِيَّةً. قَالَ: إِذَا زَالَ النَّهَارُ، فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ... فَذَكَرَ نَحْوَه[٣٤٨]. قَالَ: ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِى: مِنَ السَّجْدَةِ**

---

(٣٣٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٤ .
(٣٣٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣٣٩) غير واضحة في «أ» والمثبت نفس المصدر .
(٣٤٠) زيادة ثم في «ب» .
(٣٤١) في ب خمس وسبعون .
(٣٤٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٤ .
(٣٤٣) في «ب» الأيلي .
(٣٤٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣٤٥) زيادة عن «ب» و «أ» من السنن جـ٢، ص٣٠ .
(٣٤٦) زيادة عن «ب» و «أ» من السنن جـ٢، ص٣٠ .
(٣٤٧) زيادة عن «ب» و «أ» من السنن جـ٢، ص٣٠ .
(٣٤٨) في «ب» فذكره .

الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلاَ تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَع ذَلِكَ فِى الْأَرْبَعِ رَّكَعَاتِ[٣٤٩] . قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ[٣٥٠] بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: صَلِّهَا[٣٥١] مِن اللَّيلِ وَالنَّهَارِ.

ش - محمد بن سُفْيَان: بن أبى الزرد الأُبُلِّىُّ. روى عن حبَّان بن هِلاَلٍ. روى عنه أبو داود. والأبلِّى - بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام : نسبة إلى «أُبُلَةَ».

ومَهْدى بن ميمون: أبو يَحْيَى الأَزْدىُّ المَعْوَلِىُّ مولاهم البَصْرِىُّ.

سمع الحسن البَصْرىَّ، وابن سِيرِينَ، وهشام بن عُرْوَةَ، وغيرهم.

روى عنه ابن المبارك، ووكيعٌ، وأبو داود وأبو الوليد الطَّيَالِسِيّان، وجماعةٌ آخرون.

قال أحمد وابن معين: ثقةٌ. مات سنة ثنتين[٣٥٢] وتسعين ومائة.

وعمرو بن مالك: النُّكْرِىُّ - بضم النون - أبو يحيى. سمع أبا الجوزاء.

روى عنه مَهْدى بن ميمون، وحَمَّاد بن زيد، وابنه يَحْيَى بن عمرو.

روى له أبو داود، والترمذىُّ، والنسائىُّ، وابن ماجه. وأبو الجَوْزَاءِ - بفتح الجيم، وبعد الواو الساكنة زاىٌ - اسمه: أَوْسُ بن عبد الله البصرىُّ.

قوله: «يُرَوْنَ» على صيغة المجهول؛ أى: يظنون عبد الله بن عمرو بن العَاصِ.

قوله: «وأُثِيبُكَ» من: أثابَه يُثِيبُه إِثَابةً؛ أى: أَعْطَاه جَائزةً، والاسْمُ: الثوابُ، ويكون فى الخير والشر؛ إلا أنه بالخير أخصُّ وأكثرُ استعمالاً.

---

(٣٤٩) في السنن الركعات جـ٢، ص٣٠ .
(٣٥٠) في «ب» ذلك لك وفي السنن لك بذلك نفس المصدر .
(٣٥١) في «ب» صليها .
(٣٥٢) في «ب» ثلاث .

قوله: «ذَنْبًا»[٣٥٣] نَصْبٌ على التمييز.

قوله: «من الليل» ؛ أى: فى أىِّ جُزْءٍ كان من الليل والنهار، ويُستثنى منها الأوقات المكروهة.

ص - قَالَ أَبُو دَاوُد: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالُ هِلَالٍ الرَّأْى.

ش - حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحَّدة - ابن هِلاَلٍ البَاهِلىّ، (وقد)[٣٥٤] يُقَالُ: الكِنَانىُّ أبو حَبيبٍ البَصْرىُّ.

روى عن: شعبة، وحماد بن سلمة، وهَمَّام[٣٥٥] بن يحيى، وأبان بن يزيد العَطَّار.

روى عنه علىّ بن المدينىّ، وابن المثنى، والنجارىّ[٣٥٦]، وأحمد بن سعيد الدارمى.

قال أحمد: إليه[٣٥٧] انتهى التثبُّت بـ «البصرة».

وقال ابن معين والترمذى: ثقة. مات بـ «البصرة» فى شهر رمضان سنة ست عشرة ومائتين.

وهلال الرَّأْى[٣٥٨]: . . . .

ص - قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوف.

ش - أى: روى الحديث المذكور: المُسْتمرُّ بن الرَّيَّان الإِيَادِىُّ البصرى، وهوَ رأَى أنس بن مالك، وسمع: أبا نَضْرَة العبدىَّ[٣٥٩].

---

(٣٥٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٦ .
(٣٥٤) زيادة عن «ب» .
(٣٥٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٦ .
(٣٥٦) في «ب» البخاري .
(٣٥٧) غير واضحة في «أ» والإثبات في «ب» جـ٥، ص٣١٦ .
(٣٥٨) بياض في (أ) .
(٣٥٩) في «أ» ، «ب» نصرة والمثبت من تهذيب التهذيب جـ١٠، ص١٠٥ .

روى عنه: يحيى القطان، وشعبةُ، ومسلم بن إبراهيم، وأبو داود[٣٦٠] الطَّيالسى، وغيرهم.

قال ابن معينٍ: هو ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ ثقة. وقال أبو داود: كان صدوقًا ثقةً.

روى له: مسلمٌ، وأبو داود، والترمذى، والنسائى.

قوله: «موقوفٌ» ؛ أى: هو موقوفٌ على ابن عَمْرو.

وفى بعض النسخ: «موقوفًا»؛ فيكون حالاً من الضمير[٣٦١] الذى فى «رواه»؛ أعنى[٣٦٢]: الضمير المنصوبَ.

ص: وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِى عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ فِى حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ[٣٦٣] النَّبِى عليه السلام.

ش - أى: روى الحديثَ المذكورَ - أيضًا - رَوْحُ بن المُسيّب، وجعفر بن سُلَيْمَان الضَّبعى، عن عمرو بن مالك النُّكْرِىِّ - بضم النون - عن أبى الجَوْزاء أَوْسِ بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس.

«قوله»؛ أى: قول ابن عباس؛ وهذا - أيضًا - موقوف.

قوله: «وقال فى حديث رَوْح: فقال النبى - عليه السلام» ؛ أشار بهذا إلى أنه رفعه وروح بن المُسيّب[٣٦٤]... [٢/ ١٣٦-أ].

[٤٨-١٢٩٩] ص: نَا أَبُو[٣٦٥] تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ رُوَيْم قال: حَدَّثَنِى الْأَنْصَارِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ... بِهَذَا

---

(٣٦٠) في «ب» الوليد .

(٣٦١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٧ .

(٣٦٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٧ .

(٣٦٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٣٠ .

(٣٦٤) بياض في (أ) .

(٣٦٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٣٠ .

الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ[٣٦٦]. قَالَ فِى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِن الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِى حَدِيثِ مَهْدِى بْنِ مَيْمُونٍ.

ش - عروة بن رُوَيْم: أبو القاسم اللَّخْمِىُّ الشامى الأردنى[٣٦٧]، وكانت له بـ «دمشق» دار بناحية قنطرة «سنان».

سمع أبا ثعلبة الخُشَنِىَّ. وقال عبد الرحمن: لم يَسْمَعْ. وسمع أنس بن مالك، وعبد الله بن الدَّيْلمىِّ، وعبدَ الرحمن بن قرط.

وروى عن أبى ذرٍّ، وثَوْبَانَ، وأبى كَبْشَةَ الأنمارىِّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غنم، وحكيم بن مُعَاوية - مُرسلاً.

وروى من طريق ضعيفٍ عن أبى مالكٍ الأشعرى، وهشامِ بن عروة، والقاسم أبى[٣٦٨] عبد الرحمن.

روى عنه الأوزاعىُّ، وأبو فَرْوَةَ، وزيدُ بن سِنَانٍ الرهاوى[٣٦٩]، ومحمد بن مُهَاجر، وجَمَاعةٌ آخرون.

وقال أبو حاتمٍ: عامّة أحاديثه مراسيلُ.

وقال ابن معينٍ: ثقةٌ.

مات سنة أربع وأربعين ومائة بـ «ذى خُشُب»، وحُمل إلى «المدينة»؛ فدفن بها. روى له: أبو داود.

الأنصارىُّ: جماعةٌ ولكن[٣٧٠] المراد ههنا: جَابِرُ بن عبد الله الأنصارى الصَّحابى.

قوله: «**قال لجَعْفرٍ بهذا الحديث**» ؛ أى: الحديث المذكور، وجَعْفرٌ: هو...[٣٧١].

---

(٣٦٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣٦٧) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٣١٨ .
(٣٦٨) في «ب» بث .
(٣٦٩) في «ب» الرهاوي .
(٣٧٠) غير واضحة في «أ» المثبت في «ب» جـ٥، ص٣١٨ .
(٣٧١) بياض في (أ) .

قوله: «كما فى حديث مَهْدِيِّ بن ميمون» ؛ وهو[٣٧٢] رواية أبى الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو بن العَاصِ.

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذىُّ، وابن ماجه؛ من حديث أبى رافع مَوْلَى رسول الله. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبى رافعٍ. وقال - أيضًا -: وقد رُوِىَ عن النبى - عليه السلام - غَيْرُ حديث فى صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبيرُ شىء.

وقال: وفى الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عَمْرٍو، والفضل بن عباس، وأبى رافعٍ. انتهى[٣٧٣].

وقال أبو جعفر محمد بن عمر العُقَيْلى الحافظُ: ليس فى صلاة التسبيح حديثٌ يَثْبُتُ. وقال غيره: وقد وقع لنا حديثُ صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك، وغيرهما. وفى كلها مَقالٌ، وأمثل الأحاديث فيها: حديث عكرمة [عن][٣٧٤] ابن عَبَّاسٍ؛ وهو الذى ذكر فى أول هذا الباب؛ فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بِشْرِ بن الحكم العَبْدِىِّ[٣٧٥] النَّيْسَابورى: وهو ممن اتفق البخارىُّ ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثه فى «صحيحيهما» عن موسى بن عبد العزيز.

[قال فيه ابن معين: لا أرى به بأسًا، عن[٣٧٦] الحكم بن أبان][٣٧٧]، وكان أحد العُباد، وقد وثَّقه ابن معين. وعكرمة وإن كان[٣٧٨] قد تكلم فيه جماعةٌ فقد وثَّقه جماعة، واحتج به البخارىُّ فى «صحيحه».

---

(٣٧٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٨ .
(٣٧٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر ٣١٩ .
(٣٧٤) زيادة يستقيم بها السياق .
(٣٧٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٩ .
(٣٧٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣١٩ .
(٣٧٧) هذه العبارة في الهامش .
(٣٧٨) غير واضحة في «أ» والإثبات من ب جـ٥، ص٣١٩ .

١٥- بَابُ رَكْعَتَى المغْرِبِ أَيْنَ تُصَلَّيَانِ[٣٧٩]؟!

أى: هذا بابٌ فى بيان أن سُنَّةَ المغرب وهما الركعتان بعده أين يُصَليهما الرجلُ؛ فى بَيْته أم فى المسجد؟ وفى بعض النسخ: «بابٌ فى ركعتى المغرب».

[٤٩-١٣٠٠] ص: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِى أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِى ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ.

ش - أبو بكر: اسمُه: عبد الله بن محمد بن حُمَيْدِ بن الأسْوَدِ، أبو بكر بن أبى الأسود البَصْرى قاضى «هَمْدَان»، وجدّه[٣٨٠]: حميد ابن[٣٨١] أخت عبد الرحمن ابن مَهْدِىٍّ. سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبا عَوَانَةَ، وأبا داود الطَّيالسى، وغيرهم. روى عنه البخارىّ، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر بن أبى الدنيا. قال ابن مَعِينٍ: لا بَأْسَ به. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين بـ «بغداد».

ومحمد بن أبى الوَزِيرِ: هو محمد بن عمر الهاشمى أبو مُطَرِّفٍ مولاهم البَصْرِىُّ، أخو إبراهيم. سمع: شَرِيكَ بن عبد الله النَّخعى، ومحمد بن موسى الفِطْرِىَّ، وعبد الله بن جعفر المَخْرمىّ. روى عنه أبو بكر بن أبى الأَسوَدِ، وأبو زيد عمر بن شبة[٣٨٢] النميرى. روى له أبو داود[٣٨٣].

---

(٣٧٩) غير واضحة في «أ» والإثبات من السنن جـ٢، ص٣١ .
(٣٨٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٢٠ .
(٣٨١) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣٨٢) في «ب» شيبة .
(٣٨٣) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٣٢٠ .

ومحمد بن موسى الفِطْرِيُّ: بكسر الفاء وسُكُون الطاء، (و)[٣٨٤] قد مرّ ذِكْره. وسَعْدُ بن إِسْحَاق: مرّ بيانه[٣٨٥].

وأبوه[٣٨٦]: إِسْحَاقُ بن كعْب[٣٨٧] بن عُجْرَة السَّالمى المدينى. روى عن أبيه. روى عنه ابنه سعد. روى له: أبو داود، والترمذى/ [٢/ ١٣٦ - ب]، والنسائى.

وكعْبُ بن عُجْرة من بنى سالمِ بن عَوْفٍ الصحابى، قد ذكر مرةً.

قوله: «عبد الأشهل» - بالشين المعجمة - [بَطْنٌ من الأنصار][٣٨٨].

قوله: «رآهم يُسَبّحون بعدها» ؛ أى: متنفِّلون[٣٨٩] بعد صلاة المغرب، أراد بها: سُنَّة المغرب، فقال: هذه صَلاَةُ البُيوت؛ [لأنها أبعدُ من الرياء][٣٩٠]. وقد أخذ بها العلماء: أن الأفضل فى السنن الرَّوَاتب وغيرها أن تكون فى البيْت.

وأخرجه الترمذىُّ، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه[٣٩١] إلا من هذا الوجه، والصحيح: ما روى عن ابن عمر قال: كان النبى - عليه السلام - يُصَلِّى الركعتين بعد المغرب فى بَيْته.

[٥٠-١٣٠١] ص: **نَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِى**[٣٩٢] **أَنَا**[٣٩٣] **طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ**

---

(٣٨٤) زيادة عن «ب» .
(٣٨٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٢٠ .
(٣٨٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣٨٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٣٨٨) هذه العبارة في الهامش .
(٣٨٩) في «ب» يتنقلون .
(٣٩٠) في الهامش .
(٣٩١) في «ب» لا يعرف .
(٣٩٢) في «ب» الجرجاني .
(٣٩٣) في «ب» أبا وفي السنن حدثنا جـ٢، ص٣١ .

الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

ش - يعقوب بن عبد الله: بن سَعْدٍ القُمِّىُّ[٣٩٤]، أبو الحَسَنِ الأشعرى، وهو ابن عَمِّ أَشْعَثَ بن إِسْحَاقَ الأشعرى. سمع جعفر بن أبى المغيرة الخُزاعىَّ، وليث بن أبى سُلَيْم، وحفص بن حُمَيْدٍ القُمِّىَّ، وغيرهم.

روى عنه[٣٩٥] الحسنُ بن موسى، وإسماعيلُ بن أبان الورَّاق، وأحمد بن يونس، وغيرهم. روى له: أبو داود، والترمذىُّ، والنسائى.

والقُمِّى: نسبةً إلى «قُمّ» - بضم القاف وتشديد الميم - وهى بلدة كبيرة بين «أصبهان» و «ساوَة»[٣٩٦]، وأكثر أهلها شِيعةٌ.

وجَعْفَرُ بن أبى المغيرة: الخزاعى القُمِّىُّ. روى عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وعكرمة مولى ابن عباس. روى عنه مطرِّفُ بن طريف، وأشعث بن إسْحَاق القُمّى، ويعقوب بن عبد الله القُمِّى.

روى له: أبو داود، والترمذى.

ويفهم من الحديث: أن إقامة سُنَّة المغرب لا تكره فى المسجد؛ ولكن فى إسناده: يَعْقوب القُمِّى. قال الدارقطنى: لَيْسَ بالقوى، وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ نَصْرٌ[٣٩٧] الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّى وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

ش - أى: روى الحديث المذكور[٣٩٨]: نَصْرٌ المجَدّر، عن[٣٩٩] يعقوب بن عبد الله القُمِّىِّ، و «أسنده مثله»؛ أى: أسند الحديث[٤٠٠] مِثْلَ الإسناد

---

(٣٩٤) في «ب» الثقفي والمثبت هو الصواب من تهذيب التهذيب جـ١١، ص٣٩١ .
(٣٩٥) في «ب» عن .
(٣٩٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٢١ .
(٣٩٧) زيادة (بن) في «ب» وفي أ في الهامش والمثبت من السنن جـ٢، ص٣١ .
(٣٩٨) في الهامش .
(٣٩٩) في «ب» بن .
(٤٠٠) زيادة المذكور في «ب» .

المذكور.

ونَصْرٌ: بن زيد المجدَّر[٤٠١]، أبو الحَسَنِ البغداديُّ مولى بنى هاشم.

روى عن شريك بن عبد الله، ومَالكِ بن أنس.

[ويَعْقُوبَ القمى: روى عنه محمد بن الصبّاح، ومحمد بن عيسى بن الطّباع. قال ابن معين: لا بأس به. روى له أبو داود][٤٠٢].

ص - قَالَ أَبُو[٤٠٣] دَاوُد نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ نَا نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

ش - أى: مثل الإسناد المذكور؛ فرواه أبو داود أولاً عن نَصْرٍ المجدَّرِ مُعَلَّقًا، ثم رواه مُسْنَدًا.

[١٣٠٢-٥١] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانُ وَيُونُسَ[٤٠٤] بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِى قَالاَ: نَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن النَّبِى عليه السلام بِمَعْنَاهُ، مرسلٌ.

ش - أشار بهذا إلى طريقٍ آخر؛ ولكنه مُرْسَلٌ.

قوله: «مرسلٌ» مرفوعٌ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أى: هو مُرْسَلٌ.

وفى بعض النسخ: «مُرْسَلاً» بالنَّصْبِ؛ على أنه حالٌ عن قوله: «بمعناه».

ص - قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ[٤٠٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ [يَقُولُ][٤٠٦] كُلُّ شىء حَدَّثْتُكُمْ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن النَّبِى ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِى ﷺ.

ش - محمد بن حُمَيْدِ بن حبَّان الرازىُّ. روى عن يحيى بن الضريس[٤٠٧]

---

(٤٠١) ف «ب» يزيد.

(٤٠٢) هذه العبارة في الهامش.

(٤٠٣) زيادة عن «أ» و «ب» من السنن جـ٢، ص٣١.

(٤٠٤) في السنن يونس وسليمان جـ٢، ص٣١.

(٤٠٥) في «ب» يعقوب.

(٤٠٦) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن جـ٢، ص٣١.

(٤٠٧) في «ب» الضر والمثبت هو الصواب من تهذيب التهذيب جـ٩، ص١٢٧.

الرَّازى، وابن المُبَارَك، ويَعْقُوبَ بن عبد الله القمِّى، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

روى عنه أحمد بن حَنْبَلٍ، وابنه عبد الله، ويحيى بن معينٍ، والترمذى، وابن ماجه، وغيرهم.

وقال يحيى: ليس به بأس رازىٌّ كيِّسٌ. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

وجَعْفر: هو ابن أبى المغيرة الذى مَضَى الآن[٤٠٨] ذِكْرُه[٤٠٩].

---

(٤٠٨) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» جـ٥، ص٣٢٣ .

(٤٠٩) في «ب» ذكر الآن .

١٦- بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٤١٠)

أى: هذا بابٌ فى بيان الصَّلاة بعد العشاء الآخرة.

[٥٢-١٣٠٣] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أبو الحسين زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ(٤١١) الْعُكْلِى، حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِى مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِى، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَى إِلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا(٤١٢) لَهُ نِطَعًا، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا(٤١٣) الْأَرْضَ بِشىء مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

ش - مالك بن مِغْوَل: بن عَاصِمِ بن مالك بن غَرْبَةَ(٤١٤) بن حدثة بن خَدِيج، أبو عبد الله البَجَلِىُّ الكوفى.

سمع نافعًا، مولى ابن عمر، [٢/١٣٧ - أ] والشعبى، وعطاء بن أبى رَبَاحٍ، ومُقَاتل بن بشير، وغيرهم. روى عنه الثورى، ووكيعٌ، وزائدةُ، وابن المبارك، وزيد بن الحُبَاب، وغيرهم.

قال أحمد بن عبد الله: مالك بن مِغْوَلٍ رجل صالح مبرَّز(٤١٥) فى الفَضْل، مات سنة سبع وخمسين ومائة. روى له الجماعةُ.

ومِغْوَل: بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة.

ومُقَاتل بن بشير العِجْلِىُّ الكوفى. روى عن شُرَيْحِ بن هانئ، وموسى بن أبى موسى.

---

(٤١٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٣١ .
(٤١١) في «ب» الجناب .
(٤١٢) في «ب» وطرحنا .
(٤١٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٣١ .
(٤١٤) في «ب» غفرية .
(٤١٥) في «ب» برز .

روى عنه مالك بن مِغْوَلٍ. روى له أبو داود.

قوله: «نِطَعًا» بكسر النون، وفتح الطاء: وهذه لغة، وفيها ثلاث لغات أخرى: نَطْع: بفتح النون، وسكون الطاء. ونَطَع - بفتحتين - ونِطْع بكسر النون، وسكون الطاء.

قوله: «ينبع» ؛ أى: يخرج؛ من: نبع ينبع نُبُوعًا.

ويستفاد من الحديث فوائد:

الأولى: استحبابُ أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء الآخرة.

والثانية: استحبابُ صلاتها فى البيت.

الثالثة: إذا وَصَل ثوب المصلى إلى الأرض التى عليها المطر أو الماء - لا يضره ذلك.

١٧- أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ(٤١٦)

بَاب نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ [والتيسير فيه](٤١٧)

أى: هذا بابٌ فى بيانِ نسخ حُكْم قيام الليل.

[٥٣-١٣٠٤] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِى ابْنِ شَبُّوَيْهِ، حَدَّثَنِى عَلِى ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ(٤١٨)، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِى الْمُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِى فِيهَا ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، و(٤١٩)كَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ. يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ [اللَّيْلِ، وَ](٤٢٠) ذَلِكَ(٤٢١) أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ(٤٢٢) يَدْرِ(٤٢٣) مَتَى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِى الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] يَقُولُ: فَرَاغًا(٤٢٤) طَوِيلًا.

ش - على بن حسين: بن واقد القُرشىُّ مولاهم أبو الحسين المرْوَزِىُّ، وكان واقد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيزٍ(٤٢٥).

سمع أباه، وعبد الله بن عمر العُمرىَّ(٤٢٦)، وسليمان مولى الشعبى(٤٢٧).

---

(٤١٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٣٢ .
(٤١٧) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن نفس المصدر .
(٤١٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢، ص٣٢ .
(٤١٩) زيادة الواو في «ب» .
(٤٢٠) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن جـ٢، ص٣٢ .
(٤٢١) زيادة (إلا) في «ب» .
(٤٢٢) في «ب» لا .
(٤٢٣) في «ب» يدري .
(٤٢٤) في «ب» قرآنا .
(٤٢٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من تهذيب التهذيب جـ٧، ص٣٠٨ .
(٤٢٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٤٢٧) زيادة وغيرهم في «ب» .

روى عنه أحمد بن شبُّوَيْه، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن رافع، وغيرُهُمْ.

قال أبو حاتم: ضعيفُ الحديثِ. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

روى له: أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

وأبوه حسين بن واقد المروزىُّ قاضى مَرْوٍ(٤٢٨)، ذكر مرةً.

ويزيد بن أبى سعيد النحوى: أبو الحسن القرشىُّ، مولاهم.

روى عن عكرمةَ مولى ابن عباس، وعبدِ الله بن بُرَيْدةَ(٤٢٩)، ومجاهدٍ.

روى عنه الحسينُ بنُ واقدٍ، وأبو حمزةَ السكرىُّ، وعبدُ الله بن سعد الدَّشْتكىُّ.

قال ابنُ معين: هو ثقةٌ.

وقال أبو حاتم: صالحُ الحديثِ.

روى له: أبو داودَ، والترمذىُّ، والنَّسائىُّ، وابنُ ماجه.

قال عبد الله بن أبى داود: هو من بطنٍ من الأَزْدِ يقالُ لهم: بنو النحو، ليسوا من نحو العربية، ولم يروِ منهم الحديثَ إلاَّ رجلانِ أحدُهُما: يزيدُ هذا، وسائر من يقال له: النحوىُّ من(٤٣٠) نحو العربية: شيبانُ النحوى، وهارونُ بنُ موسى النحوىُّ، وأبو زيدٍ النحوىُّ(٤٣١).

قوله: «فى المزمل»؛ أى(٤٣٢): فى «سورة المزمل»، وهى مكية إلا آيتين: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] وما بعده، وهى عشرون آية، ومائتان(٤٣٣) وخمسٌ وثلاثون كلمةً، وثمانمائةٍ وثلاثونَ حَرْفًا.

---

(٤٢٨) زيادة الواو في «ب» .

(٤٢٩) في «أ»، «ب» يزيد والمثبت من تهذيب التهذيب جـ١١، ص٣٣٢ .

(٤٣٠) في «ب» في .

(٤٣١) في «أ» يزيد والمثبت هو الصواب من «ب»، جـ٥، ص٣٢٦ .

(٤٣٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» نفس المصدر .

(٤٣٣) في «ب» مائتين .

المزملُ أصلُه: المتَزمِّلُ؛ أى: المتحمِّلُ النبوَّةِ، ويقالُ: المتحملُ القرآن.

وقال قتادةُ: المتلفِّفُ بثيابهِ، وكانَ النبى - عليه السلام - فى بَدءِ الأمْرِ يدخل ويقول لخديجة - رضوانُ الله عليها -: «زمِّلُونى زمِّلُونى[٤٣٤]» من ثقل أعباء النبوةِ.

قوله: «قُم الليل» أى: قُمْ إلى الصلاة[٤٣٥]، أو داوِمْ عليها، وقُرِئ[٤٣٦] بضم الميم وفتحها للإتْبَاعِ أو التخفيف.

قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ﴾[٤٣٧] الاستثناءُ فى «اللَّيلِ» و «نصفه» بدل من «قليلاً»، وقِلَّتُهُ بالنسبةِ إلى الكُلّ[٤٣٨].

ويقال: إلا قليلاً من أعداد الليالى، وقيل: شيئًا[٤٣٩] من كلِّ ليلةٍ.

وقال وهبٌ: ما دون المعشَارِ[٤٤٠].

وقال الكلبىُّ: الثلثُ.

وقال الزجاجُ: تقديرُهُ[٤٤١]: قُمْ نصفَ اللَّيل إلا شيئًا، استثناء تخفيف؛ لتشدُّدِ الحرِج[٤٤٢] فى تعذُّر الضبطِ.

قولهُ: «أو انقص[٤٤٣] منه»؛ أى: من النصفِ قليلاً، أو زِدْ إلى الثلثين «عليه»؛ أى: على النصفِ.

والحاصلُ: أن الأمر بالقيام[٤٤٤] وقع على الثُّلثينِ، والثُّلث وقت العَتَمَةِ،

---

(٤٣٤) زيادة عن «ب».
(٤٣٥) في «ب» صلاة الليل.
(٤٣٦) غير واضحة في «أ» والمثبت «ب»، جـ٥، ص٣٢٧.
(٤٣٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب»، جـ٥، ص٣٢٧.
(٤٣٨) في «ب» القل.
(٤٣٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب»، جـ٥، ص٣٢٧.
(٤٤٠) فى «العشاء».
(٤٤١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب»، جـ٥، ص٣٢٧.
(٤٤٢) في «ب» المخرج.
(٤٤٣) في «ب» أي بعض من.
(٤٤٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص٣٢٧.

فكان نصفُ وقت القيام قليلاً / [٢/ ١٣٧ - ب] من الكُلِّ؛ لأنه ثلثه، وهو مع وقت العَتَمَةِ الثُّلثانِ، والتخييرُ(٤٤٥) فى الزيادةِ، والنقصان وقع على الثلثين، وكانَ الرَّجلُ يقومُ إلى الصبح؛ مخافةَ ألاَّ يحفظَهُ وكان على رسول الله - عليه السلامُ - فرضًا خاصَّةً، وقيلَ: على الأمَّةِ أيضًا بمكةَ، فَنُسخَ عنهم بعد سنة بالصلوات الخمس.

وقال ابن عباس: إلا التطوع.

(وقيل)(٤٤٦): مكث - عليه السلام - مع طائفة عشر سنين، فخفف بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ...﴾ [المزمل: ٢٠] منه(٤٤٧) من النصف قليلاً إلى الثلثِ.

قوله: «**علم أن لن تحصوه**»؛ أى: لن تحصوا تقدير الأوقات، ولن تستطيعوا ضبط الساعات. وقال الضحاك: لن تحصوا تقدير نصفِهِ وثلثِهِ.

قوله: «**فتاب عليكم**» ؛ أى: خفف عنكم(٤٤٨) وعفا، ويقال: تاب عليكم بالترخيص فى ترك القيام.

قوله: «**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**» يعنى: فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبَّر عن الصلاة بالقراءة كما عبّر(٤٤٩) عنها بسائر أركانها. ولمَّا كان التهجدُ المذكورُ واجبًا عليهم على التخيير(٤٥٠) المذكورِ، فَعَسُرَ(٤٥١) عليهم القيامُ به - فنُسِخَ به، ثم نُسِخَ هذا بالصلوات الخمْسِ.

ويقال: اقرءُوا القرآن فى الصلاة، والأمرُ للوجوب.

وقيل: فى غيرها، والأمرُ للندب.

---

(٤٤٥) في «ب» التمييز .
(٤٤٦) زيادة عن «ب» .
(٤٤٧) زيادة أنك تقوم سنة في «ب» .
(٤٤٨) في «ب» عليكم .
(٤٤٩) في «ب» عبرها .
(٤٥٠) في «ب» التمييز .
(٤٥١) في «ب» ففسّر .

قوله: «وناشئة الليل أوله»[٤٥٢]، أى: أولُ ساعاتِهِ، من نَشَأْتُ إذا ابتَدَأْتُ.

قال ابنُ قتيبةَ: ناشئةُ الليل: ساعاتُهُ؛ لأنها تَنْشَأُ ساعةً فساعة.

وقال ابن مسعود: ناشئة الليل: قيامُهُ، وَنَشَأ: قامَ، بلغةِ الحبشة، وكان زينُ العابدينَ يصلِّى بين العشاءين ويقولُ: هذه ناشئةُ الليل.

قوله: «وأقوم قيلاً» يعنى: أبلغُ فى الخبرِ[٤٥٣]، وأمنعُ فى العَدِّ[٤٥٤].

وقال مجاهدٌ: أصوبُ للقراءَةِ[٤٥٥]، وأثبتُ للقلبِ؛ لسكونِ الأصْوَاتِ، وقلةِ الرياءِ.

وقرأ[٤٥٦] الأعمشُ: أَصوبُ.

ويُقَال: أعجلُ إجابةً للدعاءِ.

قوله: «سبحًا طويلاً» فراغًا للنومِ، وسعةً للأشغال.

وقال السُّدِّىُّ: دعاءً كثيرًا.

وقال ابنُ زيدٍ: تقلب للشغل، وأصله: الذَّهابُ، ومنه السباحة.

وقيل: من السُّبْحةِ، وهى النافلةُ.

وقرأ يحيى بن يَعْمُرَ - بالخاء المعجمة - والسَّبْخُ: النومُ والفراغُ[٤٥٧]، أراد به: القائلة.

ويقال: سبْحًا طويلاً؛ أى: سكونًا طويلاً، ومنه الحديث: «الحمَّى من فيحِ جهنمَ فَسبِّحُوهَا بالماءِ» أى: سكِّنُوها بالماءِ.

[٥٤-١٣٠٥] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [يَعْنِى الْمَرْوَزِى][٤٥٨] نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا

---

(٤٥٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، ص ٣٢٨ .

(٤٥٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥، نفس المصدر .

(٤٥٤) في «ب» العدو .

(٤٥٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من ب، حـ٥:٣٢٨ .

(٤٥٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من ب، نَفس المَصدَر .

(٤٥٧) في «ب» النزاع .

(٤٥٨) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن، جـ٢، ص٣٢ .

يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

ش - أحمدُ بن محمد بن موسى المرْوَزِىُّ - ومِسْعَرُ بنُ كدام - وسِمَاكُ: ابن الوليدِ الحنفىُّ أبو زميل.

قوله: «حتى نزل آخرُها» ؛ أى: آخرُ المزمِّلِ، وهو من قوله: ﴿[إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ][٤٥٩] عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ...﴾ [المزمل: ٢٠] إلى آخره، وقد بيناه الآن.

وقد صح عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: فأمسك الله خاتمتَهَا[٤٦٠] اثنى عشر شهرًا فى السماء.

---

(٤٥٩) زيادة عن «أ»، «ب» بداية الآية.

(٤٦٠) في «ب» خاتمها.

١٨- بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

أى: هذا بابٌ فى بيانِ قيامِ الليلِ.

[١٣٠٦-٥٥] ص: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٤٦١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- عَلَيه السَّلَام - قَالَ: يَعْقِدُ(٤٦٢) الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ(٤٦٣) مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ؛ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

ش - مالك: ابن أنس. وأبو الزنادِ: عبدُ الله بن ذَكْوَانَ. وعبد الرحمن الأعرج.

قوله: «يعقد الشيطان» قيل: هو مَثَلٌ واستعارةٌ من عَقْدِ بنى آدمَ، وليسَ المرادُ بذلكَ العَقْدَ نفسهُ(٤٦٤).

وقيل: بل هو على ظاهره؛ فإن الشيطانَ يفعلُ من ذلك نحو ما يفعله السواحرُ من عَقْدِهَا ونَفْثِهَا(٤٦٥).

وقال بعضُهم: هذه العقدُ الثلاثُ؛ هى: الأكل، والشرب، والنوم؛ لأن من أكثر الأكل والشرب، كثر نومُهُ - واستبعدهُ بعضُهُم؛ لقوله: - «إذا نام»، فجعلَ العقدَ حينئذ.

ويقال: هو من عقد القلب وَتَصْمِيمِهِ(٤٦٦)، فكأنه يوسوس فى نفسه، ويحدثه بأنَّ عليك ليلاً طويلاً، فتأخَّرْ عن القيامِ.

---

(٤٦١) في «ب» سلمة .
(٤٦٢) في «ب» يقبض .
(٤٦٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن جـ٢ ص٣٢ .
(٤٦٤) في «ب» بنسبته .
(٤٦٥) في «ب» نفيها .
(٤٦٦) في «ب» تضمينه .

وقيل: هو كنايةٌ/ [٢/١٣٨ - أ] عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل.

والقافية: آخر الرأس، وقافيةُ كل شيء: آخرُه، ومنه قافية الشعر؛ آخر البيت.

قوله: «**عليك ليلٌ طويلٌ**» ارتفاع[٤٦٧] «ليل» على الابتداء، و «طويل» صفته، وخبره: «عليك» مقدمًا.

ويقال: ارتفعت[٤٦٨] على الفاعليَّةِ، والتقديرُ: بقى عليك ليلٌ طويلٌ.

ورُوى «ليلاً طويلاً»، وهكذا هو فى «صحيح مسلم»، وهى الروايةُ الصحيحةُ المشهورةُ، وانتصابُهُ على الإغراءِ بنومه.

قوله: «**انحلت عقدة**» هذه الآخرة رُويتْ على الإفراد كاللفظتين (قبله)[٤٦٩]، ورويت على الجمْعِ، والمعنى واحد؛ لأن بانحلال العقدة الأخيرة انحلت العقد، وقد وقع فى حديث مسلم: «انحلَّتِ العُقَدُ».

قوله: «**طيب النفس**» يعنى: لسرورِهِ مما تقدَّمَ، ورجائِهِ فى ثواب عمله، ونشاطِهِ بزوال سِحْرِ الشيطان عنه ورجوعِهِ (خاسئًا)[٤٧٠] خائبًا.

قوله: «**خبيث النفس كسلان**» بتأثير[٤٧١] فعل الشيطان، وبلوغِهِ غرضَهُ منه، وهمِّهِ[٤٧٢] بما فاته من حِزْبِهِ.

فإن قيل: قد ثبت فى الحديث: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِى»[٤٧٣] فكيف وقد جاء فى هذا الحديث: «خَبِيثَ النَّفْسِ»؟

قلت: ذاك نهىٌ للإنسانِ أن يقولَ هذه اللفظةَ عن نفسه، وهذا إخبارٌ عن صفة غيره؛ فلا مخالفة.

---

(٤٦٧) في «ب» أو نوع .

(٤٦٨) في «ب» ارتفاعه على الفرضية .

(٤٦٩) زيادة عن «ب» .

(٤٧٠) زيادة عن «ب» .

(٤٧١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» جـ٥ ص ٣٣١ .

(٤٧٢) في «ب» وهو .

(٤٧٣) في «ب» خبث نفس .

وقد استفيد من هذا الحديث الحثُّ على ذكر الله عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكارٌ مخصوصةٌ مشهورةٌ فى «الصحيح»، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكرٌ، لكنَّ[٤٧٤] الأذكارَ المأثورةَ أفضلُ. والتحريضُ على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن قَلَّت؛ لأن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة - وهى الذكر، والوضوء، والصلاة - فهو داخل فيمن يصبحُ خبيثَ النفس كسلانَ.

والحديث أخرجه: البخارى، ومسلم، والنسائى.

[٥٦-١٣٠٧] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِى اللَّهُ عَنْهَا - لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

ش - أبو داود: الطَّيَالسىُّ. ويزيدُ بن خُمَيْرٍ: - بالخاء المعجمة - الشَّامىُّ.

وعبدُ الله بنُ أبى قَيْسٍ، ويقال: ابنُ قيسٍ، ويقال: عبد الله بن أبى موسى، والصحيح: عبد الله بن قيسٍ النَّصْرىُّ - بالنون - أبو الأسود الحِمْصِىُّ، مولى عطيةَ بنِ عازِبٍ. سمع عائشةَ زوجَ النبى - عليه السلام - وعبد الله بنَ الزبيرِ، وأبا ذرٍّ، وأبا الدَّرداءِ.

روى عنه محمدُ بن زيادٍ الألهَانِىُّ، ومعاويةُ بنُ صالح، ويزيدُ بن خُمَيْرٍ، وغيرُهُمْ.

قال أبو حاتم: صالحُ الحديثِ.

وقال النسائىُّ: ثقةٌ. روى له الجماعةُ إلا البخارىَّ.

قوله: «لا تدع» أى: لا تترك.

ويستفادُ من الحديث: استحبابُ صلاةِ الليلِ، وأنها تجوز قاعدًا، سواء كان

---

(٤٧٤) غير واضحة في «أ» المثبت من «ب» جـ٥ ص٣٣٢ .

لأجل الضَّعْفِ، أو لأجل الكسلِ؛ لأن باب النَّفْلِ أوسعُ.

[٥٧-١٣٠٨] ص: نَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ(٤٧٥). رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ.

ش - ابن بشار محمد. ويحيى القطان. ومحمد بن عجلان. والقَعْقَاعُ: ابنُ حكيم الكِنَانىُّ المدنىُّ، وأبو صالح: ذَكْوَانُ الزَّيَّاتُ.

وفيه حثٌّ عظيم على قيام الليل، حتى إنَّ من لم يقم اختيارًا يُقَامُ بالإزعاج. وأخرجه النسائى، وابن ماجه.

[٥٨-١٣٠٩] ص: نَا ابْنُ كَثِير أَنَا سُفْيَانُ، [عَنْ مِسْعَر](٤٧٦)، عَنْ عَلِى بْنِ الْأَقْمَرِ (ح)(٤٧٧) ونَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِى بْنِ الْأَقْمَرِ الْمَعْنَى، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِى الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ.

ش - محمد بن كثير. وسفيان: الثورىُّ. وعبيد الله بن موسى: باذام(٤٧٨) العَبْسِىُّ. وشيبان: ابن عبد الرحمن النحوىُّ. والأغر: أبو مسلم المدنىُّ، واسمه(٤٧٩): سلمانُ.

قوله: «كتبا فى الذاكرين»؛ أى: من جملة الذاكرين، أو فى ديوان الذاكرين [٢/١٣٨-ب].

---

(٤٧٥) زيادة واو في «ب».
(٤٧٦) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن ج،٢ ص٣٣.
(٤٧٧) زيادة عن «ب».
(٤٧٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من تهذيب التهذيب حـ،٦ ص٥٠.
(٤٧٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من تهذيب التهذيب نفس المصدر.

ص [1]- وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كثيرٍ، وَلاَ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ و[٤٨٠] جَعَلَهُ فى كَلامِ أَبى سَعِيدٍ

ش - أى: لم يرفع الحديث المذكور محمدُ بن كثير، ولا ذكر فيه[٤٨١] أبا هريرة، وإنما جعله من كلام أبى سعيد، فجعله[٤٨٢] موقوفًا عليه.

ص قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابنُ مَهْدِىٍّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

ش - أى: رواه عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى، قال: وأظنه ذكر أبا هريرة فى روايته.

ص - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيان مَوْقُوفٌ.

ش - روى أبو بكر بن أبى شيبة قال: نا وكيع، عن سفيان، عن علىّ بن الأقمر، عن الأغر أبى مسلم، عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا كُتِبَا مِنَ[٤٨٣] الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». وأخرجه النسائىُّ، وابن ماجه مسندًا.

١٩- [باب النعاس فى الصلاة][٤٨٤]

[٥٩-١٣١٠] ص: نَا الْقَعْنَبِى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَنَّ النَّبِى - عليه السلام - قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ[٤٨٥] أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ.

ش - «نَعَسَ» بفتح العين.

قوله: «يستغفر» بمعنى يدعو ههنا، قاله القاضى. وفيه حث على الإقبال

---

(٤٨٠) زيادة إنما في ب .
(٤٨١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» ص٣٣٤ .
(٤٨٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٤٨٣) في «ب» مع .
(٤٨٤) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن . حـ٢، ص٣٣ .
(٤٨٥) في «ب» وإن .

على الصلاة بخشوع، وفراغ(٤٨٦) قلب ونشاط.

وفيه أمر الناعس بالنومِ أو نحوه مما يُذْهِبُ عنه النعاسَ، وهذا عامٌّ فى صلاة الفرض والنفل، فى الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور، لكن لا يُخْرِجُ(٤٨٧) فريضةً عن وقتها.

قال القاضى: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه(٤٨٨) محل النوم غالبًا.

والحديث أخرجه البخارىُّ، ومسلمٌ، والترمذىُّ، والنسائىُّ، وابنُ ماجه.

[٦٠-١٣١١] ص: **نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ - فَلْيَضْطَجِعْ.**

ش - عبد الرزاق بن هَمَّام. ومَعْمَرُ: ابن راشد، وهَمَّام: ابن منبِّه الصنعانى(٤٨٩) أخو وهب بن منبِّه.

قوله: «**فاستعجم القرآن**» ؛ أى: استغلق ولم ينطق به لسانُهُ؛ لغلبة النعاس، فصار كأن به عجمةً.

والحديث أخرجه مسلم، والترمذىُّ.

[٦١-١٣١٢] ص: **حَدَّثَنَا(٤٩٠) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِى؛ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّى، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ(٤٩١)**

---

(٤٨٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب»، حـ٥، ص٣٣٥ .

(٤٨٧) في «ب» تخرج .

(٤٨٨) في «أ»، «ب» لأنها والمثبت أفضل لأن الضمير يعود على االليل .

(٤٨٩) في «ب» السمعانى .

(٤٩٠) زيادة عن أ، ب من السنن جـ٢ ص٣٣ .

(٤٩١) في ب أعلقت .

بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتُصَلِّي[٤٩٢] مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ. قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: مَا هَذَا قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّى فَإِذَا كَسِلَتْ - أَوْ فَتَرَتْ - أَمْسَكَتْ بِهِ؛ فَقَالَ: حُلُّوهُ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

ش - زياد بن أيوب: ابن زياد أبو هاشم الطُّوسىُّ، يعرف بـ «دَلُّويه»[٤٩٣]. وإسماعيل بن عُلَيَّةَ. وعبد العزيز: ابن صهيب البُنانىُّ. وحَمنة - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح النون، وفى آخره تاء تأنيث -: هى بنت جحش، أخت زينب بنت جحش، زوج رسول الله - عليه السلام - وقد ذكرناها.

قوله: «قال زياد» ؛ أى: قال زياد بن أيوب فى روايته: «فقال عليه السلام: ما هذا؟...» إلى آخره.

قوله: «فإذا كَسِلَت» بكسر السين.

قوله: «ليصلِّ أحدكم نشاطه» أى: قَدْرَ نشاطه؛ فيكون انتصابه بنزع الخافض.

ويُستفاد من الحديث: الحثُّ على الاقتصاد فى العبادة، والنهىُ عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور.

وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه[٤٩٤].

وفيه جواز تَنَفُّلِ[٤٩٥] [النساءِ][٤٩٦] فى المسجد، فإنها كانت تصلى فيه، فلم يُنْكِرْ عليها.

وفيه دليلٌ على أن صلاة جميع الليل مكروهة، وهو مذهب الجمهور، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح.

والحديث أخرجه: البخارىُّ، ومسلمٌ، والنسائىُّ.

---

(٤٩٢) في السنن لتصل جـ٢ ص٣٤ .
(٤٩٣) غير واضحة والمثبت من تهذيب التهذيب جـ١١ ص٦٧ .
(٤٩٤) في ب فيه .
(٤٩٥) في أ التنفل والمثبت ليستقيم السياق .
(٤٩٦) في الهامش.

٢٠- بَاب مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

أى: هذا بابٌ فى بيان حكم من نام عن حزبه، والحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة، كالوِرْدِ، والحِزبُ: النَّوْبَةُ / [٢/ ١٣٩ - أ] فى ورود الماء.

[٦٢-١٣١٣] ص: نَا قُتَيْبَةُ(٤٩٧) بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح و نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِى قَالاَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَعْنَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ قَالَ(٤٩٨): عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِى الله عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ(٤٩٩) حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شىءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ -كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

ش - عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان: بن الحكم بن أبى العاص بن أمية، أبو صفوانَ الأُمَوىُّ. سمع يونس بن يزيد الأَيْلىَّ، وموسى بن يسار - صَاحِبَ مَكْحُولٍ - ومالك بن أنس، وأباه سعيدًا. روى عنه الإمام الشافعىُ، وأحمد، وقتيبة بن سعيد، وغيرُهُمْ.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأسَ به.

روى له الجماعَةُ.

وسليمان بن داود: الزهرانىُّ العتكىُّ. وابن وهب: عبدُ الله، ويونس بن يزيد. وابن شهاب: محمدٌ الزُّهْرىُّ. [والسَّائب بن يزيد بن سعيد الليثىُّ الصحابىُّ.

---

(٤٩٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٣٧ .

(٤٩٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٤ .

(٤٩٩) في «ب» فى .

ومن لطائف هذا الإسناد: أن هذا صحابيٌّ قد روى عن تابعيٌّ، وهو عبد الرحمن بن عبد، ويدخل فى رواية الأكابر عن الأصاغر][٥٠٠].

وعبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى.

وعبد الرحمن بن عبدٍ القارىّ - بتشديد الياء -: منسوب إلى القارة، قبيلة مشهورة. وقال الزبير بن بكار: عَضَل والقارة ابنا رثيع[٥٠١] بن الهون بن خزيمة بن مدركة.

قبل: إن له صحبة، وسمع من عمر بن الخطاب، وزيد بن سهل، وأبى أيوب الأنصاريَّيْنِ، وأبى هريرة.

روى عنه: عروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن جَعْدَةَ. قال ابن معين: ثقةٌ. توفى بالمدينة سنة ثمانين. روى له الجماعةُ.

قوله: «**قالا عن ابن وهب**» ؛ أى: قال سليمان بن داود، ومحمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب: أنه قال: عبد الرحمن بن عبدٍ القارىّ.

قوله: «**قال: سمعت**» ؛ أى: قال عبد الرحمن بن عبدٍ: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قوله: «**أو عن شىء منه**» ؛ أى: من حزبه، وقد فسرنا الحزب الآن.

والحديث أخرجه مسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم، وزعم أنه مُعَلَّلٌ بأن جماعة رَوَوْهُ هكذا مرفوعًا، وجماعة رَوَوْهُ موقوفًا.

قال الشيخ محيى الدين: وهذا التعليل فاسد، والحديث صحيح، وإسناده صحيح؛ لأن الذى عليه[٥٠٢] الفقهاء و[٥٠٣] الأصوليون ومحققو المحدثين،

---

(٥٠٠) هذه العبارة في الهامش .
(٥٠١) في «ب» ربيع جـ٥، ص٣٣٩ .
(٥٠٢) في «ب» علّقه .
(٥٠٣) زيادة «عن» في «ب» .

أنه إذا رُوى الحديث مرفوعًا وموقوفًا، أو موصولاً ومرسلاً - حكم بالوصل[٥٠٤] والرفع؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد.

---

(٥٠٤) في «ب» في الوصل .

٢١- بَاب مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ(٥٠٥)

أى: هذا بابٌ فى بيانِ حكم من نوى قيام الليل فنام.

[٦٣-١٣١٤] ص: نَا الْقَعْنَبِى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضىٌ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ(٥٠٦) فَغَلَبَهُ(٥٠٧) عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

ش - الرجل الرَّضى هو الأسود بن يزيد النخعى، قاله أبو عبد الرحمن النسائى، والرِّضا: بكسر الراء بمعنى: المرضى.

والحديث أخرجه النسائىُّ.

---

(٥٠٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٤ .

(٥٠٦) في «ب» ليلٍ .

(٥٠٧) في «ب» فغلّب .

٢٢- بَاب أَىّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

أى: هذا باب فى بيان أن أىَّ أجزاءِ الليل أفضلُ للعبادة؟.

[٦٤-١٣١٥] ص: نَا الْقَعْنَبِى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ -كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ(٥٠٨): مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ(٥٠٩) لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ(٥١٠)؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُ(٥١١) لي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.

ش - أخرجه البخارىُّ، ومسلم، والتِّرمذىُّ، والنَّسائىُّ، وابن ماجه، ومالك فى «الموطأ»، وهكذا أخرجه مسلم: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ»، وفى رواية له: «إِنَّ الله(٥١٢) يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ الليْلِ الأَوَّلُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقُولُ: هَلْ مِنْ مُستَغْفِرٍ؟ / [٢/ ١٣٩ - ب] هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ»، وفى أخرى له: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ الله - تَبَارَكَ وَتعَالى - إِلى السَّمَاءِ الدنْيَا فيقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصبْحُ»، وفى أخرى له: «حِينَ يمضِى ثُلُثُ الليلِ الأَوَّلُ فيقُولُ: أَنَا الملِكُ، أَنَا الملِكُ، مَنْ ذَا الذى يَدْعُونى...؟» الحديث وفى(٥١٣) آخره: «حَتَّى يُضىء الفَجْرُ»، وفى أخرى له نحوه، وفى آخره: «ثُمَّ يعرض : من يعرض غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ؟»، وفى أخرى(٥١٤) نحوه وفيه: «يبْسُطُ(٥١٥) يَدَيْهِ -

---

(٥٠٨) فى «ب» ويقول .
(٥٠٩) فى «ب» فاستجب .
(٥١٠) فى «ب» فأعطه
(٥١١) فى السنن يستغفرنى حـ٢، ص٣٤ .
(٥١٢) غير واضحة فى «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤٠ .
(٥١٣) فى «ب» إلى .
(٥١٤) فى «ب» آخره .
(٥١٥) زيادة واو فى «ب» .

تَبَارَكَ وَتعَالى - يُعطى ويَعْرِضُ. . .» الحديث.

اعلم أن النزول والصعود، والحركة والسكون، من صفات الأجسام، والله - تعالى - منزه عن ذلك.

فقيل: معناه: ينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والكمال.

وقيل: المراد به نزول الرحمة والألطاف الإلهية، وقربها[٥١٦] من العباد، أو نزول مَلك من خواص ملائكته فينقل حكاية الرب.

قيل: هذا من المتشابهات.

وهذا الحديث هنا روى من طرق صِحَاحٍ بألفاظ مُتقاربة ومعنى واحد، وأخرجه البخارى فى ثلاث مواضع من «صحيحه» بلفظ: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ».

وذكر الترمذى: أن أصح الروايات: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ»، وصحح ذلك غيره أيضًا، وقال: كذا قال شيوخ أهل الحديث، وهو الذى تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذى أراده النبى - عليه السلام - وعناه - والله أعلم بحقيقته -: عند مضى الثلث الأول، والقول: «من يدعونى» إلى آخره - فى الثلث الأخير.

وأحسن الألفاظ فى هذا الحديث، وأبعدها من سوء التأويل - ما أخرجه النسائى فى «سننه» من حديث الأغر أبى مسلم قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يمهِلُ حتَّى يمضىَ شَطْرُ الليلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ يأمُرُ مُنَاديًا يُنَادى ويقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟».

فإن قيل: ما وجه اختصاص نزول أمر الله تعالى[٥١٧] إلى السماء الدنيا

---

(٥١٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤١ .

(٥١٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤١ .

حين[٥١٨] يبقى ثلث الليل الآخر؟ قلت[٥١٩]: لأنه وقت هدوّ الأصوات، وانقطاع الحركات، واشتغال أكثر الخلق بالنوم والغفلة فى هذا الوقت[٥٢٠]، وأنه وقت انتشار الأنوار، ووقت نشور الخلائق من الموت الذى هو النوم؛ فيكون وقتًا شريفًا، وكان أقرب إلى الإجابة والإعطاء والمغفرة، وإن كان الله - تعالى - يستجيب دعوة الداعين، ويعطى سؤال السائلين، ويغفر ذنوب المستغفرين فى جميع الأوقات.

وأيضًا هذا حث عظيم على قيام الليل فى آخره بعد كسر[٥٢١] النوم، وبعد الفراغ عن الأشغال؛ لأن[٥٢٢] أول الليل وقت الشغل والنوم.

---

(٥١٨) في «ب» حتى .
(٥١٩) في «ب» قلنا .
(٥٢٠) في «ب» الحديث .
(٥٢١) في «ب» كسل .
(٥٢٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤٢ .

٢٣- بَاب وَقْتِ قِيَامِ النَّبِى ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

أى: هذا باب فى بيان وقت [قيام][٥٢٣] النبى ﷺ من الليل.

[١٣١٦-٦٥] ص: نَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِى نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ[٥٢٤] بِاللَّيْلِ فَمَا[٥٢٥] يَجِىءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جُزْئِهِ.

ش - الحسين بن يزيد بن يحيى الطحان أبو علىّ، وقيل: أبو عبد الله الكُوفىُّ.

روى عن: حفص بن غياث، وعبد السلام بن حرب، وأبى خالد الأحمر.

روى عنه: أبو زُرْعةَ، وأبو داود، والترمذىُّ، وغيرُهُمْ.

قال أبو حاتم: هو ليِّنُ الحديث.

مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: «إن كان» أصله إنه كان.

قوله: «من جزئه» : الجزء: النصيب والقطعة من الشىء، وكذلك من نام عن جزئه، وقال بعضهم: إنما هو حزبه - بالحاء المهملة المكسورة - وقد ذكرنا أن الحزب من القرآن: الوردُ.

وقيل: عنى بحزبه جماعة السور التى كان يقرؤها فى صلاته بالليل، وكل جماعة مؤتلفة أو متفرقة / [٢/ ١٤٠ - أ] على شىء فهو[٥٢٦] حزب، ومنه الأحزاب، والحزب: النوبة فى ورود الماء.

[١٣١٧-٦٦] ص: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى خَبَّرَنَا[٥٢٧] أَبُو الْأَحْوَصِ

---

(٥٢٣) زيادة قيام من «ب».
(٥٢٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٥.
(٥٢٥) في «ب» لما.
(٥٢٦) في «ب» روى.
(٥٢٧) في «ب» أخبرنا.

[ح][٥٢٨]، و نَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقُلْتُ لَهَا أَى حِينٍ كَانَ يُصَلِّى؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ، قَامَ فَصَلَّى.

ش - أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفى الكوفى. وأشعث: ابن أبى الشعثاء سليم بن أسود الكوفى.

قوله: «وهذا حديث إبراهيم عن أشعث» ؛ أى: حديث إبراهيم بن موسى، عن أبى الأحوص، عن أشعث.

قوله: «إذا سمع الصراخ» ؛ أى: صياح الدِّيكِ.

وأخرجه: البخارى ومسلم بنحوه أتم منه، وفيه: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»، والصارخُ: الديك، سُمى بذلك[٥٢٩] لكثرة صياحه[٥٣٠]، ويفهم من هذا أن قيامه - عليه السلام - كان يكون فى الثلث الأخير من الليل؛ لأن الديك ما يكثر الصياح إلا فى ذلك الوقت، وإنما اختار هذا الوقت؛ لأنه وقت نزول الرحمة، ووقت السكون وهدوّ[٥٣١] الأصوات لما قلنا.

[٦٧-١٣١٨] ص: نَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِى إِلاَّ نَائِمًا، يَعْنِى[٥٣٢]: النَّبِى[٥٣٣] عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ش - أبو توبة: الربيع بن نافع. وإبراهيم بن سعد: بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِىُّ القُرَشىُّ المدَنِىُّ.

قوله: «ما ألفاه السحر» تعنى: ما أتى عليه السحر عندى إلا وهو نائم، [من

---

(٥٢٨) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن حـ٢، ص٣٥ .
(٥٢٩) غير واضحة في «أ» والمثبت في «ب» حـ٥، ص٣٤٤ .
(٥٣٠) في «ب» صياح الديك .
(٥٣١) في «ب» هدوء .
(٥٣٢) في السنن تعنى حـ٢، ص٣٥ .
(٥٣٣) زيادة عن «ب» .

ألفيت الشىء - بالفاء -: إذا وَجَدْته][٥٣٤]؛ فعلى[٥٣٥] هذا كانت[٥٣٦] صلاته[٥٣٧] بالليل وفعله[٥٣٨] فيه إلى السحر.

والحديث أخرجه: البخارى، ومسلم، وابن ماجه.

[٦٨-١٣١٩] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِى حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا حَزَبَهُ[٥٣٩] أَمْرٌ صَلَّى.

ش - محمد بن عيسى: بن الطباع. ويحيى بن زكريا: بن أبى زائدة.

ومحمد بن عبد الله الدُّؤَلِى:

روى عن عبد العزيز ابن أخى حذيفة، وعمر بن عبد العزيز.

روى له أبو داود.

والدُّؤلى - بضم الدال، وفتح الهمزة - نسبة إلى دُئِل: بضم الدال وكسر الهمزة، ولكن بفتح[٥٤٠] الهمزة فى النسبة؛ استثقالاً للكسرة كما (تقول فى النسبة إلى نَمِرٍ)[٥٤١]: نَمَرِىّ، ويجوز تخفيف الهمزة فتقول: الدُّولى، بقلب[٥٤٢] الهمزة واوًا كما تقول فى جؤن: جُون.

وعبد العزيز ابن أخى حذيفة بن اليمان - وقال عبد الرحمن: أخو حذيفة.

روى عن حذيفة.

روى عنه محمد بن عبد الله الدؤلى، وحميد أبو عبد الله الفلسطينى.

---

(٥٣٤) هذه العبارة في الهامش .

(٥٣٥) في «ب» صلى .

(٥٣٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤٥ .

(٥٣٧) في «ب» الليل .

(٥٣٨) في «ب» فعله .

(٥٣٩) في «ب» حزنه .

(٥٤٠) في «ب» تفتح .

(٥٤١) في «ب» يقال بالنسبة إلى نمير .

(٥٤٢) في «ب» نقلت

روى له أبو داود.

وحذيفة بن اليمان: الصحابئ.

قوله: «إذا حزبه» بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاى، وباء موحدة مفتوحة؛ أى: إذا نزل به مُهِمٌّ وَأَلَمَّ به. ويُستفاد(٥٤٣) من هذا: أن الرجل إذا نزل به أمرٌ يهمه، يستحب له أن يصلى، وذكر بعضهم أن الحديث رُوى مرسلاً.

[١٣٢٠-٦٩] ص: نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِى نَا الْأَوْزَاعِى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِى يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: سَلْنِى. فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّى عَلَى(٥٤٤) نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

ش - هشام بن عمار بن نُصَير أبو الوليد الدمشقئ.

هِقْلُ بنُ زياد: بن عبيد الله أبو عبد الله السَّكْسَكِئُ الدِّمشْقِئُ، سكن بيروت، كاتب الأوزاعى.

سمع الأوزاعى، والمثنى بن الصباح، ومعاوية بن يحيى، وغيرَهُم.

روى عنه الليثُ بن سعد، وخالد بن يحيى العمرى، وعمرو بن هاشم، وغيرُهُم.

قال ابن معين: ثقة، صدوق. وقال أبو حاتم: صالح. مات ببيروت. روى له الجماعةُ إلا البخارئَ.

وربيعة بن كعب: بن مالك الأسلمئ أبو فراس، خدم النبئ - عليه السلام - كان من أهل الصفة، نزل(٥٤٥) بعد موت النبى - عليه السلام - على يزيد(٥٤٦) فى المدينة.

---

(٥٤٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من ب حـ٥، ص٣٤٦ .

(٥٤٤) في «ب» عن .

(٥٤٥) في «ب» سمع .

(٥٤٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من ب حـ٥، ص٣٤٦ .

روى له عن رسول الله - عليه السلام - اثنا عشر حديثًا. روى له مسلم حديثًا واحدًا. أدرك زمن الحرَّةِ.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن عطاء. مات سنة ثلاث وستين.

روى له أبو داود، / [٢/ ١٤٠ - ب] والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

قوله: «بوَضوئه» بفتح الواو، وهو الماء الذى يُتَوضَّأُ به.

قوله: «مرافقتك» ؛ أى: أسأل مرافقتك.

قوله: «أو غير ذلك؟» ؛ أى: أو تسأل غير ذلك؟

قوله: «قلت هو ذلك» يعنى: سؤالى(٥٤٧) ذلك؛ يعنى: ما ذكرت من مرافقتك.

قوله: «قال: فأعنِّى» ؛ أى: قال عليه السلام، فكأنه أشار بذلك إلى أن كثرة الصلاة سبب لحصول ما سأله؛ يعنى: إن أردت أن ترافقنى فى الجنة، فَأَكْثِرِ الصلاة؛ لتنال سؤلك.

والحديث أخرجه مسلم، والنسائىُّ. وأخرج الترمذىُّ وابن ماجه طرفًا منه، وليس لربيعة بن كعب فى كتبهم سوى هذا الحديث.

[٧٠-١٣٢١] ص: نَا أَبُو كَامِلٍ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى هَذِهِ الْآيَةِ(٥٤٨) ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ...﴾ إلى ﴿يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]قَالَ كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. قال(٥٤٩): وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

ش - أبو كامل: فُضَيل بنُ الحسين الجحْدَرِىُّ، وسعيد بن أبى عَرُوبَةَ(٥٥٠).

---

(٥٤٧) في «ب» سواء إلى .

(٥٤٨) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب» حـ٥، ص٣٤٧ .

(٥٤٩) غير واضحة في «أ» والإثبات من السنن حـ٢، ص٣٥ .

(٥٥٠) غير واضحة في «أ» والإثبات من «ب»، حـ٥، ص٣٤٨ .

قوله: «تَتَجَافَى» أى: ترتفع ومنه الجفا؛ لأنه يورث التباين؛ أى: يقطعهم[٥٥١] انشغالهم بالله عَزَّ وجلَّ، والدعاء له عن طيب المضجع؛ لما يأملون به.

وقال ابن عطاء: أى: أبت جنوبهم أن[٥٥٢] تسكُنَ على بساط الغفلة، فطلبت بساط القُرْبَةِ؛ يعنى: فى صلوات الليل.

وقال قتادة: يعنى: التنفُّلَ بين المغرب والعشاء، وهو معنى[٥٥٣] قول أنس: «كانوا يتيقظون[٥٥٤] ما بين المغرب والعشاء يصلون».

وقد ورد فى الحديث أنه صلاة الأوَّابين.

قوله: «يَدْعُونَ رَبَّهُمْ» خوفًا من سخطه، وطمعًا فى رضوانه: «ومما رزقناهم ينفقون يؤتون الزكاة».

وقال قتادة: يؤتون الصدقات.

وقال السُّدىُّ: ينفقون على أهله. ويقال: خوفًا من عذابه، وطمعًا فى ثوابه. وقال: التُّسْتَرىُّ[٥٥٥]: خوفًا من هجرانه، وطمعًا إلى لقائه. وينفقون من أموالهم فى وجوه القربات.

قوله: «وكان الحسن»؛ أى: الحسنُ البصرىُّ، كان يقول: المراد من قوله: تتجافى جنوبهم: قيام الليل.

[٧١-١٣٢٢] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِى عَدِى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِى قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بينهما [٥٥٦] الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ.

---

(٥٥١) في «ب» يعظهم.
(٥٥٢) في «ب» أى.
(٥٥٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤٨.
(٥٥٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤٨.
(٥٥٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٤٨.
(٥٥٦) في السنن فيما بين حـ٢، ص٣٥.

ش - يحيى بن سعيد: الأنصارى. ومحمد بن أبى عدىٌ. وسعيد: ابن أبى عَرُوبَةَ.

قوله: «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون» كلمة «ما» صِلَةٌ (وقيل)[٥٥٧]: مصدرية؛ أى: كانوا قليلاً هجوعهم؛ على البدل. وقال محمد بن على: أى: لا ينامون عن العَتَمَةِ، ويقال: صلاة ما بين العشائين، وهو معنى قول أنس بن مالك: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء» وقال مُطَرِّفٌ: قَلَّ ليلةٌ تأتى إلا يصلون فيها أولاً وآخرًا.

ص - زَادَ فِى حَدِيثِ يَحْيَى: وَكذَلِكَ[٥٥٨] تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ.

ش - أى: زاد محمد بن المثنى فى حديث يحيى بن سعيد: وكذلك «تتجافى جنوبهم»؛ أى: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء.

---

(٥٥٧) زيادة عن «ب».

(٥٥٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٦.

٢٤-بَاب افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ

أى: هذا باب فى بيان افتتاح صلاة الليل بركعتين.

[٧٢-١٣٢٣] ص: نَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سُلَيْمَانُ - يعنى ابْنَ حَيَّانَ- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِن اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ش - الأمر فيه للاستحباب بإجماع العلماء. والحديث أخرجه مسلم.

[٧٣-١٣٢٤] ص: نَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ «إِذَا...» بِمَعْنَاهُ [و][(٥٥٩)] زَادَ ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

ش - إبراهيم: ابن خالد بن عبيد أبو محمد القرشىُّ المؤذنُ بمسجد صنعاء. ورباحُ: ابن زيد القرشىُّ. ومَعْمَرُ: ابن راشد. وأيوب: السَّخْتيانىُّ.

قوله: «قال: إذا... بمعناه» ؛ أى: قال: «إذا قام...» إلى آخره بمعنى الحديث المذكور، وزاد فيه: «ثم ليطول بعد ما شاء» وهذه الرواية[(٥٦٠)] موقوفة.

ص: قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَة عَنْ هِشَام أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ[(٥٦١)] عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ.

ش - هشام: ابن حسان. وأيوب: السَّخْتيانىُّ. وعبد الله بن عَوْن البصرى/ [٢/١٤١ - أ]. وقال أبو بكر بن أبى شيبة: نا هشيم، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

---

(٥٥٩) زيادة يستقيم بها السياق.

(٥٦٠) في «ب» رواية.

(٥٦١) في «ب» أبى.

ص - وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا: تَجَوُّزٌ.

ش - أى: روى الحديث عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: فيهما - أى فى الركعتين -: تجوز؛ أى: تخفيف وإسراع.

[٧٤-١٣٢٥] ص: نَا ابْنُ حَنْبَلٍ، يَعْنِى أَحْمَدَ، نَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِى الْأَزْدِى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِى الْخَثْعَمِى(٥٦٢) أَنَّ النَّبِىَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سُئِلَ أَى الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ.

ش - حجاج: ابن محمد الأعور. وعبد الملك بن جريج.

وعثمان بن أبى سليمان: بن جُبَيرِ بن مُطْعم بن عَدِىٍّ بن نَوْفَلِ بن عبد مناف بن قُصَىٍّ القرشىُّ المكىُّ النوفلىُّ، روى عن: ابن أبى مليكة، وحمزة بن عبد الله، وأبى سلمة.

روى عنه: إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وابن عيينة.

قال أحمد [وابن](٥٦٣) معين: هو ثقةٌ.

روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائىُّ، وابن ماجه .

وعلىّ: بن عبد الله البَارقىُّ الأَزْدِىُّ. وعبيد بن عمير: بن قتادة أبو عاصم المكىُّ.

[و] عبد الله بن حُبشىٍّ الخثعمىُّ: سكن مكة،

روى عنه محمد بن جبير بن مطعم، وعبيد بن عمير.

روى له أبو داود، والنسائى .

وحُبْشِىّ: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء آخر الحروف.

---

(٥٦٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٦ .

(٥٦٣) في الهامش .

قوله: «أى الأعمال أفضل؟ [قَال: طول القيام][٥٦٤] قد مر فيما تقدم أن[٥٦٥] مثل هذا الجواب على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص؛ فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يُراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفى جميع الأحوال والأشخاص، بل فى حالٍ دونَ حالٍ، أو يكون المراد من قوله «طول القيام» يعنى: من أفضل[٥٦٦] الأعمال طول القيام، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم ومن أفضلهم.

ثم اختلف العلماء فى النوافل أيها أفضل؟ طول القيام وإن قل الركوع، والسجود؟ أو الإكثار من الركوع والسجود؟

فقيل: طول القيام أفضل؛ لهذا الحديث، ولما روى مسلم فى «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ» والمراد به ههنا القيام، وهو مذهب [أبى حنيفة][٥٦٧]، والشافعى أيضًا. وقال صاحب «المحيط»: وطول القيام أفضل من طول الركوع والسجود، واستدل بالحديث المذكور.

وقيل: الإكثارُ من الركوع والسجود أفضل، وإن خف القيام؛ لقوله - عليه السلام - لربيعة بن كعب: «فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. . .» الحديث، وقد مر الكلام فى هذا الباب مستوفى.

---

(٥٦٤) في الهامش .
(٥٦٥) في «ب» أى .
(٥٦٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٥٢ .
(٥٦٧) في الهامش .

٢٥- بَاب صَلاَةِ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى

أى: هذا بابٌ فى بيان صلاةِ الليل النافلة ركعتين ركعتين.

[٧٥-١٣٢٦] ص: نَا الْقَعْنَبِى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ[٥٦٨] اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلاَةِ اللَّيلِ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ][٥٦٩] - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -: صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِى أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

ش - استدل به أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، ومالك، وأحمد - أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم فى كل ركعتين. وهذا الحديث ونحوه محمول على بيان الأفضل، ولو صلى أربعًا بتسليمة جاز.

قوله: «**فإذا خشى أحدكم الصبح**» أى: فوات صلاة الصبح «صلى ركعة واحدة» وبه استدل الشافعىُّ أن التطوعَ بركعة واحدة جائزٌ.

قوله: «**توتر له ما قد صلى**» ؛ أى: ما قد صلى من الركعة الواحدة «وتوتر» على صيغة المجهول، أسند إلى«ما»، والمعنى: تصير له تلك الركعة الواحدة وترًا.

وبه استدل الشافعىُّ على أن الإيتار بركعة واحدة جائزٌ، وسنذكر مستندات أبى حنيفة فى باب الوتر.

والجواب عن هذا الحديث ما قاله الطحاوى: أن معناه صلى ركعةً فى ثنتين قبلها؛ وتتفق بذلك الأخبار.

قلت: أشار بذلك إلى الأخبار التى وردت فى أن الوتر ثلاثُ رَكَعَاتٍ بتسليمة على ما سنذكرها، إن شاء الله تعالى[٥٧٠].

والحديث أخرجه البخارىُّ، ومسلم، والنسائىُّ، / [٢/ ١٤١ - ب] وابن ماجه.

---

(٥٦٨) في «ب» عبيد الله .

(٥٦٩) في الهامش .

(٥٧٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٥٤ .

٢٦- بَاب فِى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ

أى: هذا بابٌ فى بيانِ رفع الصوت بقراءة القرآن فى صلاة الليل.

[٧٦-١٣٢٧] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِى نَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِى الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِى الْبَيْتِ.

ش - ابن أبى الزِّنَادِ: عبدُ الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوَان المدنىُّ. وعمرو بن أبى عمرو: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدنى.

قوله: «من فى الحجرة» فاعل قوله: «يسمعه» والواو فى قوله: «وهو» للحال. ويستفاد منه جواز رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل.

[٧٧-١٣٢٨] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٥٧١]، عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَالِبِى، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

ش - عمران بن زائدة بن نَشِيطٍ. روى عن أبيه. روى عنه ابن المبارك، وعيسى بنُ يونس، ووكيعٌ وغيرهم. قال ابن معين: ثقةٌ. روى له أبو داود، والترمذىُّ، وابن ماجه.

وأبوه زائدة بن نَشِيطٍ. روى عن أبى خالد الوالبى.

روى عنه ابنه عمران، وفطر[٥٧٢].

روى له أبو داود، والترمذىُّ.

قوله: «يرفع طَوْرًا» انتصاب «طَوْرًا» على المصدرية من غير لفظ فِعْلِهِ؛ يقالُ: فعل هذا طَوْرًا وطَوْرَيْنِ وأَطْوَارًا، كما يقال: فعل مرةً ومرتين ومرارًا

---

(٥٧١) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٧ .

(٥٧٢) في «ب» قطر .

ومرات، ومعنى «يَرفع طَوْرًا» يرفع صوته بالقراءة مرة، ويخفض مرة.

ص - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الوالبى اسمْهُ هُرْمُز.

ش - الكوفى، ويقال: هَرِم. سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وجابر بن سَمُرَةَ. وروى عن علىٍّ مُرْسلاً. روى عنه المنصور بن المعتمر، والأعمش، وفِطْر(٥٧٣) بن خليفة. قال أبو حاتم: صالح الحديث. مات سنة مائة.

روى له أبو داود، والترمذىُّ، وابن ماجه.

والوالبىُّ: نسبة إلى والبة؛ حى من بنى أسد [بن خزيمة](٥٧٤).

[٧٨-١٣٢٩] ص: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِى(٥٧٥)، عَنِ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [ح](٥٧٦) ونَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ يُصَلِّى يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى تَخْفِضُ صَوْتَكَ. قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَكَ قَالَ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. زَادَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، (وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا)(٥٧٧).

ش - حماد: ابن سلمة.

ويحيى بن إسحاق: السَّيْلَحِينىُّ أبو زَكَريا(٥٧٨) [البَلْخِىُّ](٥٧٩). سمع الليثَ

---

(٥٧٣) في «ب» قطر .

(٥٧٤) في الهامش .

(٥٧٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٧ .

(٥٧٦) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن حـ٢، ص٣٧ .

(٥٧٧) زيادة عن «ب» .

(٥٧٨) في «ب» زكرياء وهو مطابق لتهذيب التهذيب حـ١١، ص١٧٦ .

(٥٧٩) في الهامش .

بنَ سعد ويحيى بن أيوب المصريين، وحماد بن سلمة وغيرَهُم.

روى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان القَطَّانُ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وغيرهم.

قال أحمد: [شيخ][٥٨٠] صالحٌ ثقةٌ.

وقال ابن معين: هو صدوقٌ.

توفى ببغداد فى سنة عشرين ومائتين.

روى له مسلم، وأبو داود، والترمذىُّ، وابن ماجه.

والسَّيْلَحِينى منسوب إلى سَيْلَحِين قرية قديمة[٥٨١] من سواد بغداد، وهى بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة، وحاء مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة، ونون، ويقال لها أيضًا سَالحَين، وينسب إليها سَالِحينىّ.

وعبد الله بن رباح: أبو خالد الأنصارىُّ.

قوله: «**مَن ناجيتُ**»[٥٨٢] أى: مَن ناجيتُهُ، مِن نَاجَى يُنَاجِى مُنَاجَاةً فهو مُنَاجٍ، والمنَاجِى المخاطبُ للإنسانِ.

قوله: «**أوقظ الوسنانَ**» الوَسَنُ: ثِقَلُ النوم، وقيل: مبدؤه، وقيل: النعاسُ، وكذلك السِّنَةُ، والرجل وَسْنَانُ والمرأة وَسْنَى وَوَسْنَانةُ[٥٨٣].

قال ابن عرفة: السِّنَةُ: النعاس، تبدأ فى الرأس، فإذا دخل[٥٨٤] إلى القلب فهو نوم.

وقال / [٢/ ١٤٢ - أ] المفضل: السِّنَةُ: ثقل فى الرأس، والنعاس فى العين، والنوم فى القلب.

---

(٥٨٠) زيادة عن «ب».
(٥٨١) في «ب» صغيرة.
(٥٨٢) في «ب» ناجيته.
(٥٨٣) في «ب» وسنان.
(٥٨٤) في «ب» وصل.

واختلف الناس أى المقامين أفضل؟ هل التناجى سرًّا مع المولى، أم[٥٨٥] الجهر؛ لما فيه من تضاعف الأجر فى تذكرة الغافل، وطَرْدِ العدو؟ وقال للصديق: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ» حتى يقتدى بك مَنْ يسمعك؛ وهذا لخلوص نيته وسلامته عن الرياء، وتصديقه[٥٨٦] له فى قوله: «أسمعتُ مَنْ ناجيتُ»، والسر لغيره أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأسلم من الآفات.

قوله: «زاد الحسن» ؛ أى: الحسن بن الصباح، [أخرجه مسندًا ومرسلاً من طريق ثابت البُنانىّ، وأخرجه الترمذى، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسل][٥٨٧].

[٧٩-١٣٣٠] ص: نَا أَبُو حَصِينِ بْنُ يَحْيَى الرَّازِى نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِى بَكْرٍ: ارْفَعْ شَيْئًا، وَلا لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا. زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ[٥٨٨] اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ.

ش - أبو حَصِين - بفتح الحاء، وكسر الصاد -: ابن يحيى بن سليمان الرازىُّ.

روى عن أسباط ابن محمد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن يمان[٥٨٩]، وعبد الرزاق وغيرهم.

روى عنه (أبو)[٥٩٠] داود، وأبو زرْعة، وأبو حاتم.

---

(٥٨٥) في «ب» أو .
(٥٨٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٧٥ .
(٥٨٧) هذه العبارة في الهامش .
(٥٨٨) في السنن يجمع، حـ٢، ص٣٨ .
(٥٨٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٥٨ .
(٥٩٠) زيادة عن «ب» .

وقال ابن أبى حاتم: هو صدوق ثقة، وسمعت أبى يقول لابن حصين: هل لك اسم؟ قال: اسمى وكنيتى واحد. فقلت: فأنا أسميك عبد الله؛ فتبسم.

وسئل أبو حاتم عنه فقال: ثقةٌ.

وأسباط بن محمد: ابن عبد الرحمن. القرشىُّ، ومحمدُ بن عمرو: بن علقمة بن وَقَّاصٍ.

قوله: «بهذه القصة» ؛ أى: القصة المذكورة.

قوله: «كلكم قد أصاب» أى: فيما فعل. ويُسْتفاد منه جواز رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل، وجواز خفضه بها أيضًا، وجواز القراءة من السور المختلفة.

[٨٠-١٣٣١] ص: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ عُرْوَةَ][٥٩١]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً[٥٩٢] قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا؛ كَأَين مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا[٥٩٣] اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا.

ش - «كَأَيِّن» معناه معنى «كَمْ» فى الخبر والاستفهام [عند البعض][٥٩٤]، ويوافقها فى خمسة أمور: الإبهام، والافتقار إلى التمييز، والبناء، ولزوم التصدير، وإفادة التكثير تارة وهو الغالب، نحو ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾ [آل عمران:١٤٦] والاستفهام أَخْرَى وهو نادر.

ويخالفها فى خمسة أمور:

أحدها: أنها مركبة و «كم» بسيطة.

والثانى: أن مميزها مجرور بـ «من» غالبًا.

---

(٥٩١) زيادة من السنن عن «أ» حـ،٢ ص٣٨ .

(٥٩٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٨ .

(٥٩٣) في «ب» أذكر منها .

(٥٩٤) في الهامش .

والثالث: أنها لا تقع استفهامية عند الجمهور.

والرابع: أنها لا تقع مجرورة خلافًا للبعض.

والخامس: أن خبرها لا يقع مفردًا، وهو اسم مركب من «كاف» التشبيه و «أىٍّ» المنونة، وفيها لغات: «كأىٍّ»، و«كاءٍ» بوزن كَاع، و«كَىْءٍ» بوزن كَيْع، [و]«كأيٍ» بوزن كَعْيٍ، (و«كإٍ»[٥٩٥] بوزن كَعٍ).

ويستفاد من الحديث أن الاستماع للقراءة سُنَّة. وأخرجه البخارى، ومسلم، والنسائى بنحوه. وفى رواية لمسلم: كَانَ النبىُّ - عليه السلامُ - يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِى المسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ الله لَقَدْ أَذْكَرَنِى آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُها».

(ويستفاد منه كراهة أن يقول: نسيت آية كذا، وهى كراهة تنزيه؛ لأنه يتضمن التساهل فيها)[٥٩٦]، ولا يكره أن يقول: أُنْسِيتُهَا[٥٩٧]. وفيه جواز النسيان [عليه][٥٩٨] - عليه السلام - فيما قد بلَّغه إلى الأمة، وقد تقدم الكلام فيه فى باب سجود السهو مُستوفًى.

ص: قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِى سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» فِى الْحُرُوفِ وَكَأَى مِنْ نَبِى.

ش - هارون: ابن موسى الأَزْدِىُّ العَتكىُّ مولاهم أبو عبد الله، ويقال[٥٩٩] أبو موسى النحوىُّ البصرىُّ الأَعْوَرُ، صاحب القراءة.

روى عن أَبَان بن تَغْلِبَ[٦٠٠] وَغيْرِهِ.

[روى عنه: حماد بن زيد وغيره. قال أبو زرعةَ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان فى

---

(٥٩٥) زيادة عن «ب».

(٥٩٦) زيادة عن «ب».

(٥٩٧) في «ب» يقول أنسيها.

(٥٩٨) في الهامش.

(٥٩٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٦٠.

(٦٠٠) في «ب» مطلب.

جماعة سوى ابن ماجه][٦٠١].

روف القراءات، وأراد من لغات «كأين»[٦٠٢] اللغة المشهورة.

١٣٣٢٠] ص: نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ فِى بمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ[٦٠٣] يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِى[٦٠٤] رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ فِى الصَّلاَةِ.

ش - عبد الرزاق / [٢/ ١٤٢ - ب]: ابن هَمَّامٍ، ومَعْمَرُ: ابن راشدٍ، وأبو سعيد: الخدرىُّ.

قوله: «أَلاَ» للتنبيه.

قوله: «فلا يؤذين» بنون التأكيد الخفيفة. ويُستفاد منه أن[٦٠٥] رفع الصوت بالقراءة، بحيثُ إنه يؤذى رفيقه - مكروه، وأن التهدى والسكون أفضل. وأن إقامة[٦٠٦] النفل فى المسجد غيرُ مكروهة[٦٠٧].

والحديث أخرجه النسائىُّ.

[٨٢-١٣٣٣] ص: نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ[٦٠٨] الْحَضْرَمِى، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِى[٦٠٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -: الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ.

---

(٦٠١) هذه العبارة في الهامش.
(٦٠٢) في «ب» كأي.
(٦٠٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٣٨.
(٦٠٤) في السنن مناجٍ نفس المصدر.
(٦٠٥) في «ب» أي.
(٦٠٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٦٠.
(٦٠٧) في «ب» مكروه.
(٦٠٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٥، ص٣٨.
(٦٠٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٥، ص٣٨.

ش - إسماعيل بن عياش فيه مقال، ومنهم مَنْ يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شاميُّ الإسْنَادِ.

وبَحِير: بفتح الياء الموحدة، وكسر الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفى آخره راء - ابنُ سعد السَّحُوليُّ، أبو خالد الحِمْصيُّ.

سمع خالد بن معدان.

روى عنه ثور بن يزيد، وبقية[٦١٠] بن الوليد، ومعاوية بن صالح، وإسماعيل بن عَيَّاشٍ وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال ابن سعد: كان ثقةً.

روى له: الترمذى، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

والسَّحوليُّ: نسبة إلى سَحول أخو الخبائر[٦١١]، وهو بطن من[٦١٢] ذى الكُلاَعِ، وهو ابن سوَادةَ بنِ عمرو بن سعد بن عوف.

وجه التشبيه بين الجاهر بالقرآن والجاهر بالصدقة: أن الجاهر بالصدقة قلَّما يخلو عن الرياء؛ فلذلك كان الإخفاء فيها أفضل، فكذلك الإخفاء فى القراءة أفضل. ووجه التشبيه بين المسر بالصدقة والمسر بالقرآن: أن المسر بالصدقة أَسْلَمُ من الرياء، وأقربُ إلى الإخلاص، فكذلك المسر بالقراءة[٦١٣].

والحديث أخرجه: الترمذيُّ، والنسائيُّ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

(٦١٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من تهذيب التهذيب حـ١، ص٤٢١ .

(٦١١) في «ب» الجبائر .

(٦١٢) في «ب» فى .

(٦١٣) في «ب» بالقرآن .

٢٧ - بَاب فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ

أى: هذا بابٌ فى بيان أحكام صلاة الليل.

[٨٣-١٣٣٤] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِى عَدِى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ[٦١٤] رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَى الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

ش - محمد بن (أبى)[٦١٥] عدى. وحنظلة: ابن أبى سفيان المكى. والقاسم بن محمد: ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

قوله: «ويوتر بسجدة» أى: بركعة، وبه استدل الشافعىُّ أن أقلَّ الوتر ركعةٌ، وأن الركعة الفَرْدَةَ[٦١٦] صلاة صحيحة. قال الشيخ محيى الدين: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قطُّ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

قلنا: معناه: يوتر بسجدة؛ أى: بركعة[٦١٧] وركعتين قبلها؛ فيصير وتره ثلاثًا، ونفله ثمانيًا، والركعتان للفجر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة. والدليل على هذا ما رواه الطحاوى: ثنا أبو بشر الرقى، نا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبى أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كَانَ النبىُّ - عليه السلام - لا يسلِّمُ فى ركعتَىِ الوترِ».

نا ابن أبى داود، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن سعيد... فذكر بإسناده مثله.

فأخبرت أن الوتر ثلاث لا تسليم بين شىء منهن[٦١٨].

---

(٦١٤) في «ب» إن .
(٦١٥) زيادة عن «ب» .
(٦١٦) في «ب» مفردة .
(٦١٧) في «ب» ركعة .
(٦١٨) في «ب» فيهن .

ثم قال الطحاوى: (ثم)(٦١٩) قد رُوى عن عائشة بعد هذا أحاديث فى الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعيد هذا. فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، نا سعيد بن منصور، ثنا هشيم،أنا أبو حَرةَ(٦٢٠)، نا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله - عَلَيهِ السلامُ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَيْنِ، ثَمَّ صَلَّى ثَمَانى رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ. فأخْبرت ههنا أنه كان يصلى ركعتين، ثم ثمانيًا، ثم يوتر، فكان (٦٢١) معنى «ثم يوتر» يحتمل يوتر بثلاث منهن(٦٢٢) ركعتان من الثمان وركعة بعدها؛ فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة - فنظرنا(٦٢٣) فيما يحتمل من ذلك: هل جاء شيء يدل على شيء منه؟ فإذا إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن سليمان الباغندى قد حدثانا قالا: نا أبو الوليد، نا الحصين بن نافع العنبرى، عن الحسن(٦٢٤) / [٢/ ١٤٣ - أ] عن سعد بن هشام قال(٦٢٥): دخلت على عائشة فقلت: حدثينى عن صلاة رسول الله - عليه السلام - فقال: قالت: كان النبى - عليه السلام - يصلى بالليل ثمانى ركعات، ويوتر بالتاسعة، فلما بَدُنَ صلى ست ركعات، وأوتر بالتاسعة، وصلى ركعتين وهو جالس.

ففى هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة، فذلك محتمل أن يكون أوتر بالتاسعة مع(٦٢٦) (٦٢٧) اثنتين من الثمانى التى قبلها؛ حتى يتفق هذا الحديث، وحديث زرارة، ولا يتضادان.

---

(٦١٩) زيادة عن «ب».
(٦٢٠) في «ب» جرة.
(٦٢١) في «ب» كان.
(٦٢٢) في «ب» فيهن.
(٦٢٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص ٣٦٣.
(٦٢٤) في «ب» الحسين.
(٦٢٥) في «ب» فإذا.
(٦٢٦) زيادة في «ب» وصلى ركعتين وهو جالس ففى هذا الحديث كان يوتر بالتاسعة فلذلك محتمل أن يكون أوتر بالتاسعة.
(٦٢٧) لي «ب» من.

ولنا دلائل أخر تدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وأن التطوع بركعة واحدة مكروه سنذكرها فى «باب الوتر»، إن شاء الله تعالى.

وحديث عائشة أخرجه: البخارى، ومسلم، والنسائى.

[٨٤-١٣٣٥] ص: نَا الْقَعْنَبِى عَنْ مَالِكٍ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

ش - أى: بركعة واحدة مع ثنتين قبلها؛ فيكون نفله ثمانيًا، ووتره ثلاثًا؛ لما ذكرنا الآن، وفيه دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن.

قال الحكماء: وحكمته أنه لا يستغرق فى النوم؛ لأن القلب فى جهة اليسار؛ فَيَقْلَقُ[٦٢٨] حينئذ؛ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان فى دَعَةٍ واستراحة فيستغرق. وأما الكلام فى الاضجاع قبل سُنَّة الفجر وبعدها، فقد مر مستوفى.

والحديث أخرجه: البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

[٨٥-١٣٣٦] ص: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ- قَالاَ: نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِى، وَقَالَ نَصْرٌ: عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِى، عَنِ الزُّهْرِى، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِى سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى[٦٢٩] مِنْ

---

(٦٢٨) في «ب» فيتعلق .

(٦٢٩) في «ب» بالأول .

صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم: المعروف بـ «دُحيمٍ» قاضى الأردن وفلسطين. ونصر بن عاصم الأَنْطَاكِيُّ، والوليد بن مسلم، وابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن.

قوله: «**إلى أن يَنصدع الفجر**» ؛ أى: ينشق.

قوله: «**ويوتر بواحدة**» ؛أى: بركعة واحدة وركعتين قبلها.

فإن قيل: هذا صريح أنه أوتر بواحدة، ولئن سلمنا أنه أوتر بثلاث فكذلك هو صرٰيح أنه بتسليمتين؛ لأن عائشة - رضى الله عنها - صرحت بقولها: «يسلم من كل ثنتين» فيكون هذا حجة عليكم فى أن الوتر ثلاث بتسليمة؟.

قلنا: يحتمل [أن يكون][٦٣٠] قولها: «يسلم من كل ثنتين» يسلم بين كل ركعتين [فى الوتر][٦٣١] وغيره، فثبت بذلك ما يذهب إليه [أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر، ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر؛ ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام الذى مضى ذكره، ولا يتضادان، مع أنه قد رُوى عن غيره فى هذا خلاف ما رواه الزُّهْرِيُّ عنه.

فمن ذلك][٦٣٢] ما رواه الطحَاوِيُّ: [نا] [يونس قال][٦٣٣]: نا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ثُمَّ يُصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فهذا خلاف ما فى حديث ابن أبى ذئب، عن الزهْرِيِّ، عن عُرْوةَ.

قوله: «**فإذا سكت المؤذن بالأولى**» معناه: الفراغ من الأذان الأول، تريد أنه لا يصلى ما دام يؤذن، فإذا فرغ من الأذان وسكت، قام فصلى ركعتى الفجر،

---

(٦٣٠) في الهامش وفى «ب» تكون .
(٦٣١) في الهامش .
(٦٣٢) في الهامش .
(٦٣٣) زيادة عن «ب» في هامش (أ) .

هذا هو المشهور.

«سكت» بالتاء ثالث الحروف. ورواه سويد عن ابن المبارك: «سكب» بالباء الموحدة.

قال بعضهم: سكب وسكت بمعنًى.

وقال غيره: «سكب» تريد أذن(٦٣٤)، قال: والسكبُ الصبُّ، وأصله فى الماء يصب، وقد يستعار ويستعمل فى القول كقول القائل: أُفرِغَ فى أذنى كلامٌ لم أسمع مثله، والباء فى قوله: «بالأولى» بمعنى «عن» كقوله تعالى(٦٣٥): ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أى: عنه. ويجىء بمعنى «من» أيضًا كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أى: يشرب منها، وفى بعض النسخ الصحيحة «فإذا سكب(٦٣٦) الأول» بالباء الموحدة، وبدون باء الجر فى الأول، وبتذكيره.

والحديث أخرجه: البخارى، ومسلم، / [٢/ ١٤٣ - ب] والنسائى، وابن ماجه(٦٣٧) بنحوه.

[٨٦-١٣٣٧] ص: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِى(٦٣٨) نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ... وَسَاقَ مَعْنَاهُ وقَالَ: بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

ش - أى: بإسناد الحديث ومعناه، ويجوز أن يرجع الضمير الذى فى «بإسناده» إلى ابن شهاب الزهْرىِّ.

---

(٦٣٤) في «ب» يريد إذا .

(٦٣٥) فى «ب» يقال

(٦٣٦) في «ب» سكت .

(٦٣٧) زيادة عن «ب» .

(٦٣٨) زيادة في «ب» نا ابن وهب المهدى .

قوله: «وقال: بعضهم» ؛ أى: قال سليمان بن داود، أو[٦٣٩] قال ابن وهب: «بعضهم»؛ أى: بعض هؤلاء المذكورين، وهم: ابن أبى ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد.

[٨٧-١٣٣٨] ص: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِى شيء مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الْآخِرَةِ، فَيُسَلِّمُ.

ش - استدل به الشافعىُ أن الإتيان بخمس رَكَعَات جائز بتسليمة واحدة.

وقال الشيخ محيى الدين: «دَلَّت الروايات على أن الوتر ليس مختصًّا[٦٤٠] بركعة واحدة، ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه[٦٤١]، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين».

قلنا: هذه الرواية تخالف ما رواه الزهْرىُّ فى[٦٤٢] قوله: «كان يصلى إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم بين كل ركعتين» وأن ما روى عن عروة فى هذا عن عائشة مضطرب.

وروت العامة عنه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده، وانفرد به.

والحديث أخرجه الجماعة.

ص: قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

ش - أى: روى الحديث المذكور عبد الله بن نُمَيْرٍ الكوفىُ، عن هشام بن

---

(٦٣٩) في «ب» واو .
(٦٤٠) في «ب» مخفضًا .
(٦٤١) في «ب» ما بينهن .
(٦٤٢) في «ب» من .

عُرْوةَ نحوه.

[٨٨-١٣٣٩] ص: نَا الْقَعْنَبِى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ش - هذا طَرَفٌ من الحديث الذى قبله.

قوله: «إذا سمع النداء» ؛ أى: الأذان(٦٤٣).

[٨٩-١٣٤٠] ص: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: نَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِى اللَّهِ - عليه السلام - كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: كَانَ يُصَلِّى ثَمَانى رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِتْرِ، [ثُمَّ اتَّفَقَا](٦٤٤) - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

ش - أَبَانُ بنُ يزيد العطارُ، ويحيى بنُ أبى كثير [الطَّائىُّ](٦٤٥) (القَطَّانُ)(٦٤٦)، وأبو سلمة: عبدُ الله بنُ عبد الرحمن.

قوله: «ويوتر بركعة» قال الطحاوىُّ: يحتمل أن تكون الثمانى ركعات التى أوتر بتاسعتهن فى هذا الحديث هى الثمانى ركعات التى ذكر سعد بن هشام عن عائشة «أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلى قبلهن أربع ركعات»؛ ليتفق هذا الحديث، وحديث سعد، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد، وحديث عبد الله بن شقيق «تطوع رسول الله بعد الوتر»، ويحتمل أن تكون هذه التسع هى التسع التى ذكرها سعد بن هشام فى حديثه، عن عائشة «أن رسول الله - عليه السلام - كان يصليها لما بَدُنَ» فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين التى كان يفتتح بهما صلاته، ثم كان يصلى بعد

---

(٦٤٣) في «ب» الأذكار .

(٦٤٤) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن حـ٢، ص٤٠ .

(٦٤٥) في الهامش .

(٦٤٦) زيادة عن «ب» .

الوتر ركعتين جالسًا بدلاً مما كان يصليه قبل أن يبدن قائمًا، وهو ركعتان، فقد عاد ذلك إلى ثلاث عشرة.

وقال الشيخ محيى الدين: «هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعيُّ، وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا. (قال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. قال: وأنكره مالك».

قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما - عليه السلام - بعد الوتر (جالسًا)[٦٤٧]؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا يُغتر بقولها: «كان يصلى» فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون / [٢/ ١٤٤ - أ] من الأصوليين، أن «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هى فعل[٦٤٨] ماض، يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه[٦٤٩] بوضعها». انتهى.

قلت: فيه نظر؛ لأن أهل اللغة[٦٥٠] والعَرَبيَّةِ ذكروا أنَّ «كان» تدل[٦٥١] على الثبات والاستمرار، وذلك عند فَرْقِهِم[٦٥٢] بين «كان» و «صار»، وأن (صار)[٦٥٣] تدل على الحدوث والتجدد، واستشهدوا عليه بجواز القول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] وبعدم[٦٥٤] جواز «صار الله»؛ فافهم.

والحديث أخرجه: مسلم، والنَّسائىُّ.

---

(٦٤٧) زيادة عن «ب».
(٦٤٨) في «ب» هى ماض حـ٥، ص٣٧٠.
(٦٤٩) في «ب» فيقضيه.
(٦٥٠) في «ب» الفقه والتربية.
(٦٥١) في «ب» يدل.
(٦٥٢) في «ب» فريقهم.
(٦٥٣) زيادة عن «ب».
(٦٥٤) في «ب» وبعد.

[٩٠-١٣٤١] ص: نَا الْقَعْنَبِى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِى، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِى اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ فِى رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! (ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ!)(٦٥٥) ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَى تَنَامَانِ(٦٥٦)، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى.

ش - معنى قوله: «فلا تسأل عن حسنهن!» أنهن فى غَايةٍ مِنْ كَمَالِ الحسْن والطول، ومستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف.

وفيه دليل للجمهور فى أن تطويل القيام أفضلُ من تَكْثِيرِ الركوع والسجود، ودليلٌ لأبى حنيفة أن التنفُّلَ بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة.

قوله: «إن عينى تنامان(٦٥٧) ولا ينام قلبى» هذا من خصائص الأنبياء - عليهم السلام - وقد تأوَّله بعضهم على أن ذلك كان غالب أمره، وقد ينام نادرًا؛ لحديث(٦٥٨) الوادى، فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس.

ومنهم من قال لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدَثُ.

ومنهم من قال: نومُ الوادى إنما نامت عيناه، فلم ير(٦٥٩) طلوعَ الشمس، وطلوعُهَا إنما يُدْرَك بالعين لا بالقلب.

وقيل: لا ينام قلبُهُ من أجل أنه يوحى إليه.

والصواب الأول.

---

(٦٥٥) زيادة عن «ب».

(٦٥٦) في «ب» ينامان.

(٦٥٧) في «ب» ينامان.

(٦٥٨) في «ب» الحديث. الواو فى.

(٦٥٩) في «ب» تر.

والحديث أخرجه الجماعة ما خلا ابنَ ماجه.

[٩١-١٣٤٢] ص: نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا هَمَّامٌ(٦٦٠) نَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ(٦٦١) أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ؛ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِى بِهَا؛ فَأَشْتَرِى بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُو، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رسول اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ: «لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِى عليه السلام؟ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فائْتِ عَائِشَةَ، فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ، فَانْطَلَقَ مَعِى، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ. قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِى قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِى عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآن ﴿يأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِى السَّمَاءِ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِى عَنْ وِتْرِ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ [لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَةً أُخْرَى](٦٦٢) لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِى التَّاسِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَى، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِى السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِى السَّابِعَةِ،

---

(٦٦٠) في «ب» هشام والمثبت أصح من السنن حـ٢، ص٤٠ .

(٦٦١) زيادة أبى في «ب» والمثبت أصح من نفس المصدر .

(٦٦٢) زيادة عن «أ» من السنن حـ٢، ص٤١ .

ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَى، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ(٦٦٣) أُكَلِّمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

ش - هَمَّامُ بن يحيى العَوْذىُّ البصرىُّ، وسعد بن هشام بن عامر الأنصارىُّ ابنُ عم أنس بن مالك رضى الله عنه.

قوله: «لأبيع عقارًا» العَقَارُ - بالفتح - الأرض والضِّيَاعُ والنخل، ومنه قولهم: ما لهُ دَارٌ ولا عَقَارٌ. ويقال أيضًا: فى البيت عقار حسن. أى: متاع وأداة.

وقيل: العقار الأصل من المال.

قوله: «نفر منا ستة» ارتفاع «ستة» على أنها صفة للنفر، والنفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، والنفير مثله.

قوله: «أن يفعلوا ذاك» أى: بيع العقار وشراء السلاح بثمنه.

قوله: «حكيم بن أفلح» من التابعين. وقد روى عن أبى مسعود الأنصارىِّ، وعائشة.

روى عنه: جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد.

روى له: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

قوله: «قالت: هشام بن عامر؟» وكان اسمه فى الجاهلية شهابًا، فغيَّرَ رسول الله اسمَهُ، فسماه هشامًا.

وأبوه عامر بن أمية بن [زيد بن](٦٦٤) الحسحاس(٦٦٥) بن مالك بن عامر بن

---

(٦٦٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٤١ .

(٦٦٤) زيادة عن «أ» من التهذيب حـ١١، ص٤٢ .

(٦٦٥) غير واضحة في «أ» وفى «ب» الخشخاش والمثبت من نفس المصدر .

غنم[٦٦٦] بن عدى بن النجار[٦٦٧] الأنصارى، واستشهد عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة ومات بها. روى له: الجماعةُ إلا البخارىَّ.

قوله: «**عن خلق رسول الله**» الخُلُق - بضم الخاء واللام، وسكون اللام أيضًا-: الدين والطبعُ والسجِيَّةُ، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة؛ ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة فى مدح حُسْنِ الخُلُق، وكذلك فِى ذم سوء الخُلُق.

قوله: «**فإن خلق رسول الله كان القرآن**» تعنى: التأدب بآدابه والتخلق بمحاسِنِهِ، والالتزام لأوامره وزواجره.

قوله: «**فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة**» حكى أبو بكر الأدفوىُّ أن قوله تعالى[٦٦٨]: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢] ليس بفرض، ولا على الوجوب عند بعضهم، وإنما هو ندب.

وقيل: حتم وفرض.

وقيل: حتم على رسول الله - عليه السلام - وحده.

وقال غيره: لم يختلف العلماء أن فرضه قد سقط عن المسلمين إلا طائفة رُوى عنهم بقاء فرضه ولو قدر حلب شاة، وأن المنسوخ هو طول القيام، وأن القيام اليسير لم ينسخ، وذكر بعضهم أن النبى - عليه السلام - لم يُنْسَخْ عنه فرضُ قيام الليل. وظاهر القرآن والحديث يدل على تسوية الجميع.

قوله: «**كان يوتر بثمان ركعات**» اعلم أن عائشة - رضى الله عنها - أطلقت على جميع صلاته - عليه السلام - فى الليل التى كان فيها الوتر وترًا،

---

(٦٦٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٦٦٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .
(٦٦٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .

فجملتها[٦٦٩] إحدى عشرة ركعة، منها الوتر ثلاث ركعات، قبله ست ركعات من النفل، وبعده ركعتان، فالجميع إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قَبْلَ أن يُبَدِّنَ ويأخذ اللحم، فلما بَدَّنَ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، وههنا أيضًا أطلقت على الجميع وترًا، والوتر منها ثلاث ركعات، قبله أربع من النفل، وبعده ركعتان، فالجملة تسع ركعات.

فإن قيل: قد صرحت فى الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة»، ولا يسلم إلا فى التاسعة، وصرحت فى الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا فى السابعة». قلت: هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل[٦٧٠] عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما فى الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضًا على الثالثة بالسلام، وهذا عَيْنُ مذهب أبى حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التى قبلها، وعن السلام فيها؛ لما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وترًا فى الصورتين؛ لكون الوتر فيها[٦٧١].

ويؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوىُّ عن سعيد بن عفير قال: نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين/ [٢/ ١٤٥ - أ] يوتر بعدهما بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل ياأيها الكافرون» ويقرأ فى الوتر «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس».

حدثنا بكر بن سهل الدمياطى، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة «أن النبى - عليه السلام - كان يوتر

---

(٦٦٩) في «ب» فحملتها .
(٦٧٠) في «ب» يسأل .
(٦٧١) في «ب» فيهما .

بثلاث، يقرأ فى أول ركعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفى الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفى الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتينِ»، فأخبرت عَمْرَةُ، عن عائشة فى هذا الحديث بكيفيَّةِ الوتر كيف كانت، ووافق على ذلك سعد بن هشام، وزاد عليها سعد: إنه كان لا يسلم إلا فى آخرهن.

قوله: «ولو كنت أكلمها» أى: عائشة.

قوله: «حتى أشافهها به» فيه دليل على طلب علوّ الإسناد، والمشافهةُ: المخاطبة من فِيكَ إلى فِيهِ.

قوله: «قال: قلت» ؛ أى: قال حكيم بن أفلح، وقوله هذا على طريق العتب له على ترك الدخول عليها، والمكافأة على ذلك بأن[٦٧٢] يحرمه[٦٧٣] الفائدة عنها؛ حتى يضطر إلى الدخول عليها.

فإن قيل: ما تقول فى هذا الاختلاف فى أعداد ركعات صلاته - عليه السلام - بالليل من سبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، إلى سبع عشرة ركعة، [وهى منتهاها][٦٧٤]، قدر عدد ركعات الفرض فِى اليوم والليلة؟.

قلت: كل واحد من الرواة مثل عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وغيرهم أخبر بما شاهده.

وأما الاختلاف عن عائشة، فقيل: هو من الرواة عنها، وقيل: هو منها، ويحتمل أنها أخبرت عن حالات، منها: ما هو الأغلب عن فعله عليه السلام، ومنها: ما هو نادر، ومما اتفق من اتساعِ الوقت، وضيقه.

والحديث أخرجه: مسلم، والنسائى.

[٩٢-١٣٤٣] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ،

---

(٦٧٢) غير واضحة في «ب» والمثبت في «أ» حـ٥، ص٣٧٧ .
(٦٧٣) في «ب» تحرمه .
(٦٧٤) في الهامش .

عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ[٦٧٥] نَحْوَهُ قَالَ: «يُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَةً؛ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَى، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ...» بِمَعْنَاهُ إِلَى «مُشَافَهَةً».

ش - يحيى بن سعيد: الأنصارى، وسعيد: ابن أبى سعيد المقْبُرِىّ.

قوله: «يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن» إلى قوله: «فلما أسن»[٦٧٦] لم يُبين فيها الوتر، غاية ما فى الباب بين فيها أنه صلى ركعة، فيحمل هذا على أنه صلى قبلها ركعتين أخريين؛ لتتفق الروايات، ولا يقع التضاد فيها.

فإن قيل: فعلى هذا يكون الجميع ثلاث عشرة ركعة، وقد صرحت عائشة - رضى الله عنها - بقولها: «فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى»، قلنا: يحتمل أنها ما وقفت إلا على الركعة الثالثة بعد قيامه - عليه السلام - من التشهد على رأس الركعتين، فظنت أنه صلى واحدة، فأخبرت بناء على ظنها أنها واحدة؛ فلذلك قالت: «فتلك إحدى عشرة»، وإنما أولنا هذا التأويل؛ لأن غالب الروايات عنها يخالف هذه الرواية، فلما أمكن الجمع بينها بهذا التأويل، صرنا إليه [مع تأيُّده][٦٧٧] بما رُوى فى الأحاديث الناطقة بأن الوتر ثلاث ركعات، وبقوله: «ثمانى ركعات لا يجلس فيهن» استدل أبو حنيفة أنه إذا صلى بالليل ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز، ولا يكره.

قوله: «فلما أسن رسول الله، وأخذ اللحم أوتر بسبع» أى: سبع ركعات، أطلقت هنا أيضًا على الجميع وترًا؛ لما فيها من الوتر ثلاث ركعات قبله أربع من النفل، وبالركعتين اللتين كان يصليهما بعده يصير الجميع تسعًا.

---

(٦٧٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٤١ .
(٦٧٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥ ص٣٧٨ .
(٦٧٧) في الهامش .

قوله: «إلا[٦٧٨] مشافهة» أى: إلى قوله: «حتى أشافهها به مشافهة».

[٩٣-١٣٤٤] ص: نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ نَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: [يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا][٦٧٩]، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

ش - أى: بالحديث المذكور.

[٩٤-١٣٤٥] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا ابْنُ أَبِى عَدِى عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ [قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ][٦٨٠] إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

ش - محمدُ بنُ أبى عدى، والحاصل أنه روى هذا الحديث من ثلاث روايات.

[٩٥-١٣٤٦] ص: نَا عَلِى بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِى نَا ابْنُ أَبِى عَدِى، عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيم نَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِى اللَّهُ عَنْهَا - سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى صلاة الْعِشَاءِ فِى جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِى يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاَّهُ، فَيُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[٦٨١] وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلاَ يَقْعُدُ فِى شىء مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِى الثَّامِنَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِى التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ أن[٦٨٢] يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ

---

(٦٧٨) في نص الحديث إلى وليس إلا .
(٦٧٩) في الهامش .
(٦٨٠) زيادة عن «أ» من السنن حـ٢ ص٤١ .
(٦٨١) في السنن الكتاب .
(٦٨٢) في السنن بدون أن حـ٢ ص٤٢ .

يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - حَتَّى بَدُنَ فَنَقَّصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

ش - «طَهُوره» بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به، فيه استحباب التَّأَهُّبِ بأسباب العبادة، قبل وقتها، والاعتناء بها.

قوله: «فيتسوك» فيه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم.

قوله: «ويقرأ فى التاسعة» ؛ أى: الركعة التاسعة، فهذه الركعة مع [ما][٦٨٣] قبلها من الركعتين هو الوتر، وهذا عين مذهب أبى حنيفة، حيث قعد على رأس الركعتين ولم يسلم، ثم لما صلى التاسعة التى هى الثالثة من الوتر قعد وسلم.

قوله: «ثم يقرأ الثانية» ؛ أى: فى الركعة الثانية من الركعتين اللَّتين كان يصليهما بعد الوتر، وهو قاعدٌ.

قوله: «حتى بَدُنَ» بضم الدال وتخفيفها، معناه عَظُمَ بَدَنُهُ، وكَثُرَ لَحمُهُ، وأنكر هذا بعضهم وقالوا: لم تكن هذه صفته - عليه السلام -، والصواب: بدَّن بالتشديد، أى: أسنَّ.

وفى حديث عائشة ما يصحح الروايتين وذلك قولها: «فلما أسن، وأخذ اللحم»، وقد جاء فى صفته - عليه السلام - «بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ»؛ أى: عظيم البدن، مُشَدَّدُهُ[٦٨٤]، غير مهزول اللحم، ولا خَوَّار البنية، وقولها: «وأخذ اللحم»؛ أى: زاد لحمه على ما كان قبل، ولم يصل إلى حد السِّمَنِ.

قوله: «فنقص من التسع ثنتين» أى: من التسع ركعات ركعتين.

قوله: «فجعلها» ؛ أى: فجعل التسع إلى ست ركعات، بأن كان يصلى ست ركعات، ويقعد فى آخرها، ولا يسلم، ثم يصلى السابعة، ويقعد،

---

(٦٨٣) في الهامش .

(٦٨٤) في «ب» مسددة .

ويسلم، فالثلاث وتر، والأربع التى قبله نفل.

قوله: «وركعتيه»[٦٨٥] عطف على المجرور، الذى قبله، والحاصل أنه كان يصلى قبل أن يبدن إحدى عشرة ركعة: ست ركعات نافلة، وثلاث وتر، وركعتان بعدهما، وبعد أن بَدَّنَ كان يصلى تسع ركعات: أربع نافلة، وثلاث وتر، وركعتان بعده.

[٩٦-١٣٤٧] ص: نَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «يُصَلِّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وقال: لاَ يَجْلِسُ فِى شيء مِنْهُنَّ إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّى رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا...» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

ش - أى: الحديث المذكور.

قوله: «يوتر بها» ؛ أى: بالركعة التاسعة، والمعنى: أنه كان يجعل الركعة التاسعة مع ركعتين قبلها وترًا.

[٩٧-١٣٤٨] ص: نَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَهْزٍ نَا زُرَارَةُ ابْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ[٦٨٦] الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّى أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ...» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِى التَّسْلِيمِ: «حَتَّى يُوقِظَنَا».

ش - عمرو بن عثمان أبو حفص الحِمْصىُّ، ومروان بن معاوية الفزارىُّ الكوفىُّ، وبَهْزُ بنُ حكيمٍ، والباقى ظاهر[٦٨٧].

---

(٦٨٥) في «ب» ركعتين.

(٦٨٦) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٤٢.

(٦٨٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب»، حـ٥، ص٣٨٢.

[٩٨-١٣٤٩] ص: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِى: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

ش - رواية زُرَارة بن أَوْفى، عن سعد بن هشام هى المحفوظة، وفى سماع زُرَارة، عن عائشة نَظَرٌ(٦٨٨)، فإن أبا حاتم الرازى قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبى هريرة، ومن ابن عباس.

قيل له: ومَن أيضًا؟ قال: هذا ما صح له(٦٨٩).

وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة، والله أعلم.

[٩٩-١٣٥٠] ص: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِسْبعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَى الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

ش - حماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاصٍ.

قوله: «يوتر بسبع» الوتر منها ثلاثُ ركعات، ولكنها أطلقت عليه، وعلى غيره الوتر؛ لاتصال الوتر ومجاورته بتلك الركعات التى هى النفل(٦٩٠)، وإنما أَوَّلْنَا هذا التأويل؛ لتتفق الأخبار، ولا يقع فيها تضاد؛ فافهم.

[١٠٠-١٣٥١] ص: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ؟ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

ش - الكلام فيه كالكلام فى الذى(٦٩١) قبله.

---

(٦٨٨) غير واضحة في «أ»، والمثبت من «ب» نفس المصدر.

(٦٨٩) غير واضحة في «أ»، والمثبت من «ب» نفس المصدر.

(٦٩٠) غير واضحة في «أ»، والمثبت من «ب» نفس المصدر ص ٣٨٣.

(٦٩١) في «ب» الذى فى.

ص: قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِى [عن محمد بن عمرو][٦٩٢] مِثْلَهُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّهْ، [كَيْفَ][٦٩٣] كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ؟...» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

ش - أى: روى الحديثين المذكورين خالد بن عبد الله الطَّحانُ الواسطىُّ.

مثله؛ أى: مثل ما روى محمد بن عمرو بن علقمة.

قوله: «يا أمه» ...[٦٩٤].

[١٠١-١٣٥٢] ص: نَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ [ح][٦٩٥] ونَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قُلْتُ: أَخْبِرِينِى عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ[٦٩٦]، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَى أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِى، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ[٦٩٧] أَغْفَى أَوْ لَا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ ولَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ش - خالدُ: ابن عبد الله الطحانُ، ومحمد: ابنُ المثنى، وعبد الأعلى: ابن عبد الأعلى الشاميُّ، وهشام: بن حسان، والحسن: البصريُّ.

قوله: «ثم يوتر بركعة» ؛ أى: مع الركعتين اللَّتين قبلها.

---

(٦٩٢) زيادة من السنن عن «أ» حـ٢، ص٩٢ .

(٦٩٣) زيادة عن «ب» .

(٦٩٤) بياض في الأصل .

(٦٩٥) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن حـ،٢ ص٤٣ .

(٦٩٦) في السنن فيتوضأ .

(٦٩٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ،٢ ص٤٤ .

قوله: «فآذنه» بالمد؛ أى: أعلمه.

قوله: «ويُغفِى» من أَغْفيت إغفاء؛ أى: نمت، قال ابنُ السِّكِّيتِ: ولا تقل: غفوت.

قوله: «وَلَحُمَ» بضم الحاء، تقول: لَحُمَ، الرجل فهو لَحِيمٌ، إذا كان كثير اللحم فى بدنه، ولَحِمَ - بالكسر-: اشتهى اللحم، ولَحمَهُ - بالفتح-: إذا أطعمه اللحم، والحديث: أخرجه النسائى.

[١٠٢-١٣٥٣] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ المعنى ح و نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، [ثُمَّ](٦٩٨) انْصَرَفَ فَنَامَ(٦٩٩) حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ(٧٠٠) رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - قَالَ ابنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى(٧٠١) رَكْعَتَى الفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا، وَاجْعَلْ فِى لِسَانِى نُورًا، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا وَاجْعَلْ(٧٠٢) خَلْفِى نُورًا وَأَمَامِى نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا، وَمِنْ تَحْتِى نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا».

---

(٦٩٨) زيادة من السنن عن «أ» نفس المصدر ص ٤٤ .

(٦٩٩) في «ب» فقام .

(٧٠٠) في السنن بست .

(٧٠١) في السنن فصلى .

(٧٠٢) في «ب» زيادة فى .

ش - هشيم بن بشير، وحصين بن عبد الرحمن المدنئ.

قوله: «ستَّ رَكَعَاتٍ» بالنصب بدل من قوله: «ثلاثَ مَرَّات» ويجوز الرفع من حيث العربية على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هى ست ركعات.

قوله: «قال عثمان» ؛ أى: ابن أبى شيبة.

قوله: «بثلاث ركعاتٍ» متعلق بقوله: «ثم أوتر» وهذا نص صريح على أن الوتر ثلاث ركعات.

قوله: «قال ابن عيسى» ؛ أى: محمد بن عيسى الطَّبَّاعُ.

قوله: «ثم اتفقا» ؛ أى: عثمان، ومحمد.

قوله: «فى قلبى نورًا...» إلى آخره: سأل النور فى أعضائه، وجهاته[٧٠٣]، والمراد به: بيان الحق وضياؤه، والهداية إليه، فسأل النور فى جميع أعضائه، وجسمه وتصرفاته، وتقلباته، وحالاته، وجملته فى جهاته الست؛ حتى لا يزيغ شىء منها عنه[٧٠٤].

والحديث أخرجه: مسلم، والنسائئ، وأخرجه: البخارى، ومسلم من حديث كريب، عن ابن عباس، وسيأتى.

[١٠٣-١٣٥٤] ص: [نَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،عَنْ خَالِدٍ،عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِى نُورًا»][٧٠٥].

ش - خالد بن عبد الله الواسطئ، وحصين بن عبد الرحمن.

قوله: «نحوه» ؛ أى: نحو الحديث المذكور.

ص: قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِى، عَنْ حَبِيبٍ فِى هَذَا.

ش - أبو خالد اسمه [...][٧٠٦] وحبيب بن أبى ثابت.

ص: وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى رِشْدِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(٧٠٣) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص ٣٨٦ .

(٧٠٤) في «ب» عنها .

(٧٠٥) في الهامش .

(٧٠٦) بياض في الأصل.

ش - أبو رِشْدِين كُنْيَةُ كريب مولى ابن عباس، وهو بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وفى آخره نون.

واعلم أن قوله: «نا وهب بن بقية...» إلى ههنا ليس بموجود فى بعض نسخ الأصل.

[١٠٤-١٣٥٥] ص: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ(٧٠٧)، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِي ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّى فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ(٧٠٨)، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ» ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ [آل عمران١٩٠: ١٩٤] فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

ش - أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، وزهير بن محمد: المرْوَزِيُّ.

قوله: «**واستنثر**» هو استفعل من نَثَر يَنْثِرُ - بالكسر - إذا(٧٠٩) امْتَخَطَ، أى: استنشق الماء، ثم استخرج ما فى الأنف، وفى بعض النسخ: «واستن» موضع «استنثر» أى: تسوك، وفى بعضها: «ثم استن».

قوله: «**ثم قرأ بخمس آيات**»، وفى بعض النسخ الصحيحة: «ثم قرأ من آل عمران» بدون قوله: «بخمس آيات»، وكذا لابن حزم.

قوله: «**فصلى سجدة واحدة**»؛ أى: ركعة واحدة.

قوله: «**فأوتر بها**»؛ أى: أوتر بتلك الركعة مع ركعتين قبلها.

---

(٧٠٧) في «ب» عمر.
(٧٠٨) في «ب» واستنشق.
(٧٠٩) في «ب» أي.

قوله: «ونادى المنادى» ؛ أى: أذن المؤذن.

ص: قَالَ أَبُو دَاوُد: خَفِى عَلَىَّ مِنِ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

ش - أى: خَفِىَ عَلَىَّ من محمد بن بشار بعضُ الحديث.

[١٠٥-١٣٥٦] ص: نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا[٧١٠] أَمْسَى فَقَالَ: أَصَلَّى الْغُلَامُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِى آخِرِهِنَّ.

ش - محمد بن قيس الأسدى: أبو نصر، ويقال: أبو الحكم الكوفى.

روى عن: الشعبى، والحكم بن عتيبة، ومحارب بن دِثَارٍ، وسلمة بن كهيل وغيرهم.

روى عنه: الثورىُّ، ووَكِيعٌ، وعلى بن مِسْهَر، / [٢/ ١٤٧ - أ] وغيرهم.

وقال أحمد: ثقةٌ، لا يُشَكُّ فيه. روى له: البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائىُّ.

قوله: «خالتى ميمونة» وهى بنت الحارث بن حرب[٧١١] أم المؤمنين، وقد ذكرناها.

قوله: «أصلى الغلام؟» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «صلى سبعًا، أو خمسًا، أوتر بهن»[٧١٢] أطلق على الجميع وترًا، والحال أن الوتر منها ثلاث ركعات، وقد مر مثل هذا فى حديث عائشة.

[١٠٦-١٣٥٧] ص: نَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِى عَدِى[٧١٣]، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ

---

(٧١٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٤٥ .

(٧١١) في «ب» حزم .

(٧١٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس الحديث .

(٧١٣) في «ب» أبى علي .

الْحَكَم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى[٧١٤] خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

ش - محمد بن المثنى، ومحمد بن إبراهيم بن أبى عدى[٧١٥]، وشعبة: ابن الحجاج، والحكم: ابن عُتَيْبَةَ.

قوله: «فصلى خمسًا» أى: خمس ركعات، منها الوتر[٧١٦] ثلاث ركعات وإنما قلنا هكذا؛ لأن الرواية التى رواها كُرَيبٌ عنه تدل على ذلك، وهى ما رواه الطحاوى: نا المقبرى، عن سعيد بن أبى أيوب، نا عبد ربه بن سعيد، عن قيس بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس حدثه[٧١٧]، قال: فصلى رسول الله ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث. انتهى.

فهذه جملتها إحدى عشرة ركعة، وكذلك فى الحديث المذكور جملتها إحدى عشرة ركعة؛ لأنه صلى أولاً أربعًا، ثم صلى خمسًا، ثم صلى ركعتين، فحديث كُرَيْبٍ هذا قد بَيَّنَ أن الثلاث من الخمس فى ذاك الحديث هو الوتر؛ فافهم.

قوله: «غطيطه» الغطيط: صوت يخرجه النائم مع[٧١٨] نفسه.

وقال بعضهم[٧١٩]: الخطيط بالخاء لا يعرف[٧٢٠].

---

(٧١٤) في «ب» ثم صلى.
(٧١٥) في «ب» على.
(٧١٦) في «ب» وتر.
(٧١٧) في «ب» حدثنا.
(٧١٨) في «ب» من.
(٧١٩) في «ب» بعض.
(٧٢٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٩٠.

وقال غيره: الخطيط قريب من الغطيط، والغين والخاء متقاربان فى المخرج.

وقال الحباب[٧٢١]: خَطّ فى نومه يَخُطُّ بمنزلة غَطَّ.

والحديث أخرجه: البخارىُّ، والنسائىُّ.

[١٠٧-١٣٥٨] ص: نَا قُتَيْبَةُ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧٢٢]، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ[٧٢٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

ش - قتيبةُ: [ابنُ][٧٢٤] سعيد، وعبد العزيز بن محمد: الدَّارَوَرْدِىُّ، وعبد المجيد: ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو وهب، ويقال: أبو محمد القرشىُّ الزُّهْرِىُّ المدَنِىُّ.

روى عن: ابن المسيِّبِ[٧٢٥]، وعمه أبى سلمة، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

روى عنه: مالك بن أنس، والدَّرَاوَرْدِىُّ، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

قال ابن معين: هو ثقة. وقال أبو حاتم: صالحُ الحديثِ.

روى له: البخارىُّ ومسلمٌ، وأبو داود، والنسائىُّ.

ويحيى بن عباد: ابن شيبان بن مالك الأنصارىُّ السلمى الكوفىُّ أبو هبيرةَ.

روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وآخرين.

روى عنه: السُّدِّىُّ، وعبد المجيد بن [سهيل، ومِسْعَرُ بن كدامٍ، وآخرون.

قال النسائى: ثقة.

---

(٧٢١) في «ب» اللحياني.

(٧٢٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٤٥.

(٧٢٣) في «ب» عن ابن عباس.

(٧٢٤) زيادة عن «ب».

(٧٢٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من ب حـ٥، ص٣٩٠.

روى له: البخارى فى «الأدب» والباقون][٧٢٦].

قوله: «**ثم أوتر بخمس**» أى: بخمس ركعات، ثلاث منها وتر، كما قلنا.

وأما قوله: «لم يجلس بينهن» فيخالفه[٧٢٧] عامة ما روى عن ابن عباس، فما روته العامة منه ومن غيره خلاف ذلك، أولى مما رواه سعيد بن جبير وحده، وقد مر نظيره فى أحاديث عائشة.

[١٠٨-١٣٥٩] ص: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّى سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لاَ يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ (إِلاَّ فِى آخِرِهِنَّ.

ش - قد ذكرنا أن العامة قد رَوَوْا عن عُرْوَةَ، وعن غيره، عن عائشة بخلاف هذا، فما روته)[٧٢٨] العامة أَوْلى مما رواه هو (وحده)[٧٢٩]، وانفرد به.

[١٠٩-١٣٦٠] ص: نَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، (عَنْ عِرَاكٍ)[٧٣٠]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا[٧٣١] أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّى من[٧٣٢] اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَى الْفَجْرِ.

ش - الليثُ بن سعدٍ. ويزيدُ بن أبى حبيبٍ سُوَيْدُ المصرِىُّ. وعِرَاكُ بن مالك، وعُرْوَةُ بن الزبير. (قوله بركعتي الفجر أبي سنة الصبح والحديث أخرجه مسلم)

---

(٧٢٦) هذه العبارة في الهامش.

(٧٢٧) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٩١.

(٧٢٨) زيادة إلا في «ب».

(٧٢٩) زيادة عن «ب».

(٧٣٠) زيادة عن «ب».

(٧٣١) في «ب» أن ما فى.

(٧٣٢) في السنن بالليل.

[١١٠-١٣٦١] ص: نَا نَصْرُ بْنُ عَلِى وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ،عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ(٧٣٣)، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِى حَدِيثِهِ: «وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ» زَادَ: «جَالِسًا».

ش - الأذانان: الأذان، والإقامة.

قوله: «لم يكن يدعهما» ؛ أى: لم يكن رسول الله يترك الركعتين اللتين بين الأذان والإقامة، وقد تقدم. والحديث أخرجه البخارى.

[١١١-١٣٦٢] ص: نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِى قَالاَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكَمْ(٧٣٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. [قال أبو داود](٧٣٥) زَادَ أَحْمَدُ [ابْنُ صَالِحٍ](٧٣٦) وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

ش - أطلقت عائشة - رضى الله عنها - على جميع ما صلى فى الليل(٧٣٧) وترًا، فقولها: «يوتر بأربع وثلاث» الأربع النفل، والثلاث الوتر، وجمعها(٧٣٨) سبع ركعات.

قوله: «وست وثلاث» الست نفل، والثلاث الوتر، فالجميع تسع ركعات.

---

(٧٣٣) غير واضحة في «أ» والإثبات من السنن حـ٢، ص٤٦ .
(٧٣٤) في «ب» في كم .
(٧٣٥) زيادة من السنن حـ٢، ص٤٦ .
(٧٣٦) زيادة عن «أ»، «ب» من السنن نفس المصدر .
(٧٣٧) في «ب» منه .
(٧٣٨) في «ب» جميعها .

قوله: «**وثمان وثلاث**» الثمان نفل، والثلاث وتر، فالجميع إحدى عشرة ركعة.

قوله: «**وعشر وثلاث**» العشر نفل، والثلاث وتر، فالجميع ثلاث عشرة ركعة.

وهذه الرواية تؤيد جميع ما رُوى عن عائشة من الإيتار بواحدة، أن المراد منها واحدة قبلها ثنتان؛ فافهم.

قوله: «**قلت: ما يوتر؟**» يعنى: ما معنى: «لم[٧٣٩] يكن يوتر ركعتين قبل الفجر» قالت عائشة - مفسرة-: «لم يكن يدع ذلك» - أى: لم يكن يترك فعل ذلك.

[١١٢-١٣٦٣] ص: نَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضى الله عنها - فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ- عليه السلام- (بِاللَّيْلِ)[٧٤٠]؟ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ [وَكَانَ][٧٤١] آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ (الْوِتْرَ)[٧٤٢].

ش - إسماعيل بن إبراهيم: المعروف بابن عُلَيَّةَ.

ومنصور بن عبد الرحمن: الأَشَلُّ البصرى.

سمع الشَّعْبىَّ، وأبا إسحاق السبيعى.

روى عنه: شُعْبَةُ، وابن علية، وبشر بن المفضل.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، يُكتب حديثه ولا يُحْتج به.

---

(٧٣٩) في «ب» متى.

(٧٤٠) زيادة عن «ب».

(٧٤١) زيادة من السنن حـ٢، ص ٤٦.

(٧٤٢) زيادة عن «ب».

وأبو إسحاق الهمدانى هو عمرو بن عبد الله السبيعى.

قوله: «آخر صلاته من الليل الوتر» وهو ثلاث ركعات من التسع.

وقال البيهقى: فى هذا ما يدل على أنه ترك الركعتين بعد الوتر.

والحديث أخرجه: الترمذىُّ، والنسائىُّ، وأخرج مسلم طَرَفًا منه، وهو قول عائشة: «كان رسول الله يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

[١١٣-١٣٦٤] ص: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قال: حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ جَدِّى، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِى عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِى كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِى، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، -قلت[٧٤٣] - قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ[٧٤٤].

ش - خالدُ بن يزيد الإِسْكَنْدَرَانِىُّ المصرىُّ. وسعيد بن أبى هلال أبو العلاء المصرى. ومَخْرَمَةُ بن سليمان الوَالِبِىُّ.

/ [١٤٨/٢ - أ] قوله: «إلى شَنٍّ» الشَّنُّ - بفتح الشين المعجمة، وتشديد النون - القِرْبَةُ[٧٤٥] الخَلَقُ، وجمعه: شنان.

واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

وقال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة.

---

(٧٤٣) في السنن قد .

(٧٤٤) غير واضحة في «أ» والمثبت من السنن حـ٢، ص٤٧ .

(٧٤٥) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٩٥ .

قلنا: ليس فيه استدلال صحيح على ذلك؛ لأنه قال: «صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر» فالوتر منها ثلاث ركعات، والباقى صلاة الليل؛ لأن أحاديث أُخَرَ كثيرة تبين هذا المعنى.

والحديث أخرجه: البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، مختصرًا ومطولاً.

وقد قيل: حديث ابن عباس هذا فى مَبِيتِهِ عند خالته ميمونة استُخرج منه ما يقارب عشرين حكمًا.

[١١٤-١٣٦٥] ص: نَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالاَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِى -عليه السلام- يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ «يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ». لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: «مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ».

ش - نوح بن حبيب البَذْشِى القُومسى[٧٤٦]، سمع أبا بكر بن عياش، وإبراهيم بن خالد، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم.

روى عنه: أبو بكر بن أبى الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائى وقال: لا بأس به.

وقال الخطيب: كان ثقة توفى بـ «قُومس» سنة اثنتين وأربعين ومائتين فى شعبان.

ويحيى بن موسى بن عبد ربه البَلْخِىُّ. ومَعْمَرُ بن راشد. وعبد الله بن طاوس.

قوله: «حَزَرْتُ» أى: قَدَّرْتُ.

والحديث أخرجه النسائى.

[١١٥-١٣٦٦] ص: نَا الْقَعْنَبِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ

---

(٧٤٦) في «ب» البوشي القاميسي.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ[٧٤٧] بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الليلة][٧٤٨] قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ- أَوْ فُسْطَاطَهُ- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ (طَوِيلَتَيْن)[٧٤٩] ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا [ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا][٧٥٠] ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

ش - عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارىُّ المدنىُّ قد ذكرناه. وأبوه أبو بكر بن محمد، وُلِّى القَضاء والإمرة[٧٥١] والموسم، زمن[٧٥٢] سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز. يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد.

سمع أباه، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وغيرهم. روى عنه: الزُّهرىُّ، ويحيى بن سعيد الأنصارىُّ، وابناه: محمد، وعبد الله، وغيرهم. قال محمد بن عمر: توفِّى سنة عشرين ومائة[٧٥٣] بالمدينة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وكان ثقة كثير[٧٥٤] الحديث. روى له الجماعة إلا الترمذى.

وعبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب[٧٥٥] بن عبد مناف[٧٥٦] بن قُصَىٍّ القُرشِىُّ المطَّلبىُّ المدنىُّ، أخو محمد بن قيس، وهو والد حُكيم -بضم

(٧٤٧) في «ب» يزيد .
(٧٤٨) زيادة من السنن حـ٢، ص٤٧ .
(٧٤٩) زيادة عن «ب» .
(٧٥٠) زيادة من السنن حـ،٢ ص٤٧ .
(٧٥١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٩٧ .
(٧٥٢) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» نفس المصدر .
(٧٥٣) في التهذيب توفى سنة خمس وثلاثون ومائة أو ثلاثون حـ،٥ ص٢٦٥ .
(٧٥٤) في التهذيب توفى سنة خمس وثلاثون ومائة نفس المصدر .
(٧٥٥) في «ب» الطيب .
(٧٥٦) في «ب» عبد الله .

الحاء- ويقال: له صحبة من النبى عليه السلام.

روى عن زيد بن خالد الجُهَنىّ، وأبيه، وعن عبد الله بن عمر.

روى عنه: ابنه مطالب(٧٥٧) بن عبد الله، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٧٥٨)، وإسحاق بن يسار(٧٥٩). استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة، والبصرة، واستقضاه الحجاج على المدينة.

روى له: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: «**لأرمقن**» أى: لأنظرن.

قوله: «**فتوسدت عتبته**» العَتَبَةُ: أُسْكُفَّةُ(٧٦٠) الباب.

قوله: «**أو فسطاطه**» قال الزمخشرىُّ: الفُسْطَاطُ: ضرب(٧٦١) من الأبنية فى السفر دون السُّرادِقِ، وبه سميت المدينة، ويقال لمصر، وبصرة: الفُسطاطُ.

قوله: «**ثم أوتر**» ؛ أى: بعد أن صلى ثمان(٧٦٢) ركعات، ركعتين ركعتين، وهذا صريح أن الوتر ثلاث ركعات؛ لأنه قال: فذلك -أى: المجموع- ثلاث عشرة ركعة، وكل ما رُوى عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما فى الوتر- فمعناه هذا؛ لأن الأحاديث تفسر(٧٦٣) بعضها بعضًا، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضًا.

والحديث أخرجه: مسلم، وابن ماجه.

[١١٦-١٣٦٧] ص: **نَا الْقَعْنَبِى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أخبره أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِى-عليه السلام- / [٢/١٤٨-ب] وَهِى خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِى عَرْضِ**

---

(٧٥٧) في التهذيب ابناه محمد ومطلب حـ٥ ص١٣٥ .

(٧٥٨) غير واضحة في «أ» والمثبت من نفس المصدر .

(٧٥٩) زيادة واو في «ب» .

(٧٦٠) في «ب» أسقفة .

(٧٦١) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٣٩٨ .

(٧٦٢) في الهامش عشر بدل ثمان .

(٧٦٣) في «ب» يفسر .

الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -عليه السلام- وَأَهْلُهُ فِى طُولِهَا، فَنَامَ(٧٦٤) رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، (ثم)(٧٦٥) اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ [الْعَشْرَ الآيَاتِ](٧٦٦) الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِى، وأَخَذَ بِأُذُنِى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ(٧٦٧)- قَالَ الْقَعْنَبِى: سِتَّ مِرَارٍ(٧٦٨) ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ش ١- الوِسَادَةُ ههنا: الفراشُ، ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان فى عرضها عند أرجُلِهِمْ، أو رءوسهم، والعَرْضُ ههنا - بالفتح - ضد الطول.

وقيل: الوسادة ههنا المرفقة، والعُرض - بالضم - بمعنى(٧٦٩) الجانب، جعلوا رءوسهم فى طولها، وجعل رأسه هو فى الجهة الضيقة منها. والرواية الأولى أكثر وأظهر من جهة المعنى.

قوله: «فجعل يمسح النوم» أى: أثر النوم، وفيه استحباب هذا.

قوله: «شن معلقة» إنما أنثها على إرادة القربة.

قوله: «وأخذ بأذنى يفتلها» قيل: إنما فتلها تنبيهًا له من النعاس، وقيل: لتنبيهه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك.

---

(٧٦٤) في «ب» فقام.
(٧٦٥) زيادة عن السنن حـ٢، ص٤٨.
(٧٦٦) زيادة من السنن نفس المصدر.
(٧٦٧) زيادة ركعتين في «ب».
(٧٦٨) في السنن مرات. حـ٢، ص٤٨.
(٧٦٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» حـ٥، ص٤٠٠.

ويُسْتَفَادُ من الحديث فوائدُ:

الأولى: جواز نوم الرجل مع امرأته فى غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميزًا.

الثانية: استحباب قيام الليل.

الثالثة: جواز القراءة[٧٧٠] للمحدث، وهذا بالإجماع.

الرابعة: استحباب قراءة الآيات المذكورة عند القيام من النوم.

الخامسة: جواز قول سورة «آل عمران»، وسورة «البقرة» ونحوهما.

السادسة: إحسان الوضوء، وهو إسباغه وتكميله.

السابعة: استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

الثامنة: استحباب الاضطجاع بعد الوتر.

التاسعة: استحباب اتخاذ المؤذن؛ لإعلام مواقيت الصلوات.

العاشرة: جواز إتيان المؤذن إلى الإمام؛ ليخرج إلى الصلاة.

الحادية عشرة: صلاة ركعتى الفجر.

الثانية عشرة: التخفيف فيهما.

الثالثة عشرة: التنفل بالليل بركعتين ركعتين.

الرابعة عشرة: أن الوتر ثلاث ركعات.

---

(٧٧٠) غير واضحة في «أ» والمثبت من «ب» نفس المصدر .